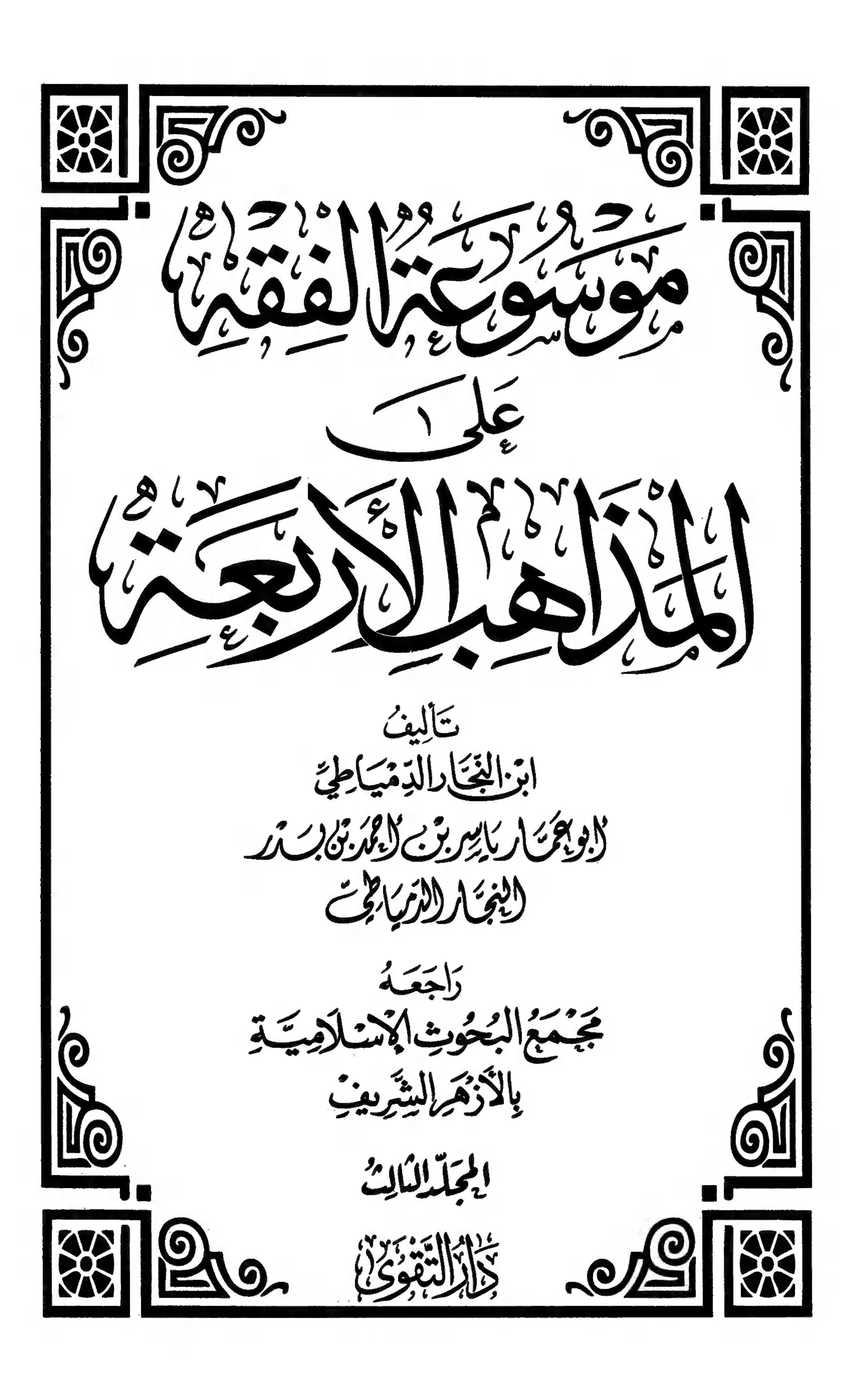


موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة

تأليف

ابن النجار الدمياطي

أبو عمار ياسر بن أحمد بن بدر النجار الدمياطي

راجعه

مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف

المجلد الثالث

دار التقوى

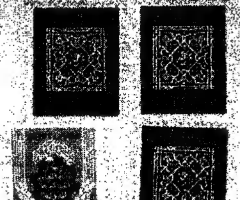
١

نموذج رقم « ١٧ »

بسم الله الرحمن الرحيم

الأزهـــر الشريف
مجمـع البحـوث الإسـلامية
الادارة العـامة
للبحـــوث والتاليف والترجمـــة

AL - AZHAR AL - SHARIF
ISLAMIC RESEARCH ACADEMY
GENERAL DEPARTMENT
For Research, Writting & Translation



١٦٦٢٨

الســـيد / ياسين أحمد عبد الجبار

الســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ــ وبعـــد :

فبناء على الطلب الخاص بفحص ومراجعة كتاب : الفقه على المذاهب الأربعة المجلد الثالث / الجنائز والزكاة والصيام .... ٢٠٢ صفحة ....

نفيد بأن الـــكتاب المذكور ليس فيه ما يتعارض مع العقيدة الاسلامية ولا مانع من طبعـــه ونشره على نفقتـــكم الخـــاصة . وفي حالة الزيادة أو النقصان تعتبر الموافقة لاغية

مع التـــأكيد على ضرورة العنـــاية التامة بكتـــابة الآيات القـــرآنية والأحاديث النبوية الشريفة والالتزام بتسليم ٥ خمس نسخ لمكتبة الأزهر الشريف بعد الطبـــع .

واللـــــه المـــــوفق ،،،

والســـلام عليـــكم ورحمـــة اللـــه وبركاته ،،،



مـــــدير عـــام
ادارة البحوث والتـــاليف والترجمـــة

تحريرا في / / ١٤
الموافق ٢٦ / ٢ / ٢٠١٠م

يعتمد الأمين العام


موسوعة الفقه
على
المذاهب الأربعة
المجلد الثالث

اسم الكتاب : موسوعة الفقه على المذاهب الاربعة
تأليف : ابن النجار الدمياطى
القطع : ١٧/ ٢٤سم
عدد الصفحات : ٣٦٨ صفحة
سنة الطبع : ١٤٣٦هـ/ ٢٠١٥م (طبعة جديدة)
الناشر : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع
طباعة : دار التقوى للطبع والنشر والتوزيع

رقم الإيداع القانوني
13620/2011
الترقيم الدولي: 8-171-429-977-978

المجلد الثالث

دار التقوى
للطبع والنشر والتوزيع

٨ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥١٤١٧٠٤ / ٤٤٧١٥٥٠٦ / ٠٠٢٠٢ ٠١٠٠١٥٩٢٢٧١
E-mail: dar-altakoa@hotmail.com
altakoabook@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الجنائز

الجنـــائـز: جمـع جنازة، وهي بالفتح الميِّتُ، وبالكسرِ الـسريرُ الـذي يُوضَعُ عليه الميِّت. وعن الجوهري: هي بالفتح الميِّت الذي عـلى الـسرير. وإن لم يكن عليه الميِّت فهو سرير و نعش، وقيل: في كل منهما لغتان. وإنـما سمي جنازة لأنه مجموعٌ مهيأٌ لوضعِ الميت عليه من جنز الشيء جنوزاً إذا أجمع.[1]

والموت: هو مفـارقـة الـروحُ الجسـدَ.[2]

أولاً: أحـكام المحتضـر.

الاحتضار لغة: الإشراف على الموت بظهور علاماته.

والمُحتَضَر: هو مَنْ حضره المـوتُ وملائكتُـه، والمـراد مَـنْ قَـرُبَ موتُه. وعلامات الاحتضار كثيرة يعرفهـا المختـصون وقـد ذكـر منهـا الفقهاء: أن تسترخي قدماه، فلا تنتصبان، وَيْنَعِـوجُ أنفُـه، ويَنْخَـسِفُ صُدْغَاه، وتَمْتَـدُّ جلـدةُ الخـصية، وتمتـدُّ جلـدة وجهـه فـلا يـرى فيهـا تعطف.[3]

---

(١) القاموس، والمصباح مادة «جنـز» ودستور العلماء (١/ ٢٨٦) وقواعد الفقـه (١/ ٢٥٢) وفتح الباري (٩/ ١١٣).

(٢) المجموع (٦/ ١٧٢).

(٣) تبين الحقائق (/ ٢٣٤) والجوهرة النـيرة (١/ ٣٩٧) و دور الحكـام (٢/ ٢٤٣) والبحـر الرائق (٢/ ١٨٤) ومجمع الأنهر (١/ ٢٦٣) والهندية (١/ ١٥٧).

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند الاختصار:

أولاً: تلقين المُحتَضَر:

ينبغي على مَنْ حضر الميتَ أن يُلَقِّنَهُ: «لَا إِلَهَ إِلا الله» لقوله ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلا الله» [فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ آخِرُ كَلِمَتِهِ لا إِلَهَ إِلا اللهُ عِنْدَ الْمَوْتِ دَخَلَ الْجَنَّةَ يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ وَإِنْ أَصَابَهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَا أَصَابَهُ]».(١) وغير ذلك من الأحاديث.

قال الكاساني رحمه الله: المراد من الميت - في الحديث - المُحتَضر؛ لأنه قَرُبَ موتُه فسُمِّيَ ميتاً لقربه من الموت.(٢)

وقال النووي: والأمر بهذا التلقين أمر ندبٍ، وأجمع العلماء على هذا التلقين، وكرهوا الإكثار عليه والموالاة لئلا يضجر بضيق حاله وشدة كربه؛ فيكره ذلك بقلبه، ويتكلم بما لا يليق، قالوا: وإذا قاله مرة لا يكرر عليه إلا أن يَتَكَلَّمَ بعده كلاماً آخر فيعاد التعريض به ليكون آخر كلامه، ويتضمن الحديث الحضور عند المحتضر لتذكيره تأنيسه وإغماض عينيه والقيام بحقوقه، وهذا مجمع عليه.(٣)

وقال أيضاً: قال أصحابنا: ويستحب أن يكون الملقِّنُ غيرَ متهمٍ لئلا يحرج الميت ويتهمه.(٤)

---

(١) رواه مسلم (٩١٦) وابن حبان في صحيحه (٧/ ٢٧٢) والزيادة له.

(٢) البدائع (٢/ ٣٠١).

(٣) شرح مسلم (٩/ ٢١٩).

(٤) الأذكار (١/ ١١٣) والمجموع (٦/ ١٨٦) ونهاية المحتاج (٢/ ٤٣٦) وابن عابدين (٢/ ١٩١) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٢٢) وبلغة السالك (١/ ٣٦٧) والمغني (٣/ ١٨١) والمبدع (٢/ ٢١٦).

وقال العلماء: إذا ظهر من المحتضر كلمات توجب الكفر لا يحكم بكفره ويعامل معاملة موتى المسلمين حملاً على أنه في حال زوال عقله.[١]

ثانياً: توجيه المحتضر إلى القبلة:

يستحب لمن يُحتَضَر أن يُوجَّه إلى القبلة عند شُخُوصِ بصرِه إلى السماء، لا قَبَلَ ذلك، لئلا يفزعه، و يُوَجَّه إليها مضطجعاً على شقه الأيمن مستقبل القبلة، اعتباراً بحال الوضع في القبر، لأنه أشرفَ عليه، فإن لم يمكن لضيق المكان أو غيره فعلى جنبه الأيسر إلى القبلة، فإن لم يمكن فعلى قَفَاه، وقد يكون ذلك أسهل لخروج الروح، وأيسر لتغميضه وشد لحييه، وأمنع من تقوس أعضائه. ثم إذا أُلقي على القفا يرفع رأسه قليلاً ليصير وجه إلى القبلة دون السماء.

وهذا التوجيه إلى القبلة متفق عليه عند الأئمة الأربعة.

قال ابن هبيرة: واتفقوا على أنه إذا تيقن الموت، وجه الميت إلى القبلة.[٢]

بل نقل الإمام النووي فيه الإجماع، فقال: يستحب أن يستقبل به – أي المحتضر – القبلة وهذا مجمع عليه.[٣]

لما رواه أبو قتادةأن النبي ﷺ حين قدم المدينة سأل عن البراء بن معرورفقالوا توفي، وأوصى بثلثه لك يا رسول الله، وأوصى أن يُوجَّه إلى القبلة لَّما أُحتضِر، فقال ﷺ: **«أصاب الفِطرة، وقد رددت ثلثه على ولده، ثم ذهب فصلى عليه، وقال: اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنّتك، وقد فعلت»**.[٤]

---

(١) شرح فتح القدير (٢/ ١٠٥).

(٢) الإفصاح (١/ ٢٦٩).

(٣) المجموع (٦/ ١٨٦).

(٤) أخرجه الحاكم (١/ ٥٠٥) وصححه وقال: ولا أعلم في توجيه المحتضر إلى القبلة غير هذا الحديث. والبيهقي (٣/ ٣٨٤) وحسنه شيخنا أبو عبد الله في الغسل والتكفين (ص٢٢).

وأما أن السُّنة كونَه على شِقه الأيمن فقال الكمال ابن الهمام: فقيل: يمكن الاستدلال عليه بحديث النوم في الصحيحين عن البراء بن عازب عنه -عليه الصلاة والسلام- قال: «إذا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ على شِقِّكَ الْأَيْمَنِ وَقُلْ اللهم أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، إلى أن قال: فَإِنْ مُتَّ مُتَّ على الْفِطْرَةِ».[1] وليس فيه ذكر القبلة وما رواه الإمام أحمد عن أم سلمة قالت: اشْتَكَتْ فَاطِمَةُ شَكْوَاهَا التي قُبِضَتْ فيه فَكُنْتُ أُمَرِّضُهَا فَأَصْبَحَتْ يَوْماً كَأَمْثَلِ ما رَأَيْتُهَا في شَكْوَاهَا تِلْكَ قالت وَخَرَجَ علي لِبَعْضِ حَاجَتِهِ فقالت يا أُمَّهِ اسكبي لي غُسْلاً فَسَكَبْتُ لها غُسْلاً فَاغْتَسَلَتْ كَأَحْسَنِ ما رَأَيْتُهَا تَغْتَسِلُ ثُمَّ قالت يا أُمَّهْ أعطيني ثيابي الْجُدُدَ فَأَعْطَيْتُهَا فَلَبِسَتْهَا ثُمَّ قالت يا أُمَّهْ قدمي لي فراشي وَسَطَ الْبَيْتِ فَفَعَلْتُ وَاضْطَجَعَتْ وَاسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ وَجَعَلَتْ يَدَهَا تَحْتَ خَدِّهَا ثُمَّ قالت يا أُمَّهْ إني مَقْبُوضَةٌ الآنَ وقد تَطَهَّرْتُ فَلاَ يكشفني أَحَدٌ فَقُبِضَتْ مَكَانَهَا»[2] فضعيف، ولذا لم يذكر ابن شاهين في باب المحتضر من كتاب الجنائز له غير أثر إبراهيم النخعي قال: «يستقبل بالميت القبلة» وعن عطاء بن أبي رباح نحوه بزيادة: «على شقه الأيمن ما علمت أحد تركه من ميت» ولأنه قريب من الوضع في القبر ومن اضطجاعه في مرضه، والسنة فيهما ذلك، فكذا فيما قَرُبَ منهما.[3] وعلى هذا الأئمة الأربعة.[4]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤) ومسلم (٢٧١٠).

(٢) رواه الإمام أحمد (٦/ ٤٦١) بسند ضعيف.

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ١٠٣/ ١٠٤).

(٤) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠١) وتبيين الحقائق (١/ ٢٣٤) والبحر الرائق (٢/ ١٨٤) والتاج والإكليل (٢/ ٢١٩) والمجموع (٦/ ١٨٧) والمغني (٣/ ١٨٩).

ثالثاً: ذكر الله تعالى:

يُستحَبُ للصالحين ممن يحضرون عند المحتـضَر أن يَـذْكُروا الله تعـالى وأن يُكثِروا من الدعاء له بتسهيل الأمـر الـذي هـو فيـه، وأن لا يقولـوا إلا خيراً.لحديث أم سلمةقالت: قـال رسـول الله ﷺ: **«إذا حَـضَرْتُمْ المُـرِيضَ أو المُيِّتَ فَقُولُوا خَيْرًا فإن المُلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ على ما تَقُولُونَ»**.[1]

ما يسن للحاضرين أن يفعلوه عند موت المحتضر:

١- تغميض عينيه:

إذا تيقن الحاضرون موت المحتضر تَولَّى أرفقُ الناسِ به إغماضَ عينيـه، لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقـد شـق بصره فأغمضه، ثم قال: **«إنَّ الرُّوحَ إذا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ»**.[2]

قال النووي رحمه الله: أجمع المسلمون على ذلك قـالوا: والحكمـة فيـه أن لا يَقْبُحَ منظرُه لو تُرِكَ إغماضُه.[3]

٢- أمور أخرى ذكرها الفقهاء:

أ- أن يَشُدَّ لحييه بعصابة عريضة تجمعهما وتربط فوق رأسـه، لأنـه لـو تُرِك مفتوحَ الفمِ حتى يَبْرُد بقي مفتوحاً فيَقْبُح منظرُه، ولا يؤمن دخول الهواء فيه والماء في وقت غسله.

ب- تليين مفاصله، فيمد ساعده إلى عضده ثـم يـرده، ويـرد سـاقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه، ويردهما، ويلين أصابعه.

---

(١) رواه مسلم (٩١٩) وانظر المجموع (٦/ ٣١٣) والفروع (٢/ ٢٢٣) وحاشية الدسـوقي (١/ ٤١٤).

(٢) رواه مسلم (٩٢٠).

(٣) نيـل الأوطار (٤/ ٥٢).

ج -خلع ثيابه التي مات فيها بحيث لا يرى بدنه، ثم يستر جميع بدنه بثوب خفيف، ولا يجمع عليه أطباق الثياب، ويُجعل طرفُ هذا الثوب تحت رأسه وطرفُه الآخرُ تحت رجليه، لئلا ينكشف؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «حين تُوُفِّيَ سُجِّيَ بِبُرْدٍ حِبَرَةٍ».(١)

د -أن يترك على شيء مرتفع من لوح وسرير ونحوهما، لئلا تصيبه نداوة الأرض فيتغير ريحه.

هـ -أن يوضع على بطنه شيء ثقيل لئلا ينتفخ.

٣- الدعاء له:

لحديث أم سلمة السابق، وفيه أن النبي ﷺ قال: «اللهم اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُفْهُ في عقبة في الْغَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لنا وَلَهُ يا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وأفسح له في قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ له فيه».(٢)

٤ - المبادرة بتجهيزه وإخراجه:

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عليه وَإِنْ تَكُنْ غير ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ».(٣)

والإسراع بالجنازة يدخل فيه سرعة تغسيله وتكفينه وتجهيزه والإسراع في حملها إلى القبر.

قال النووي رحمه الله: قال الإمام الشافعي في «الأم»: «أُحِبُّ المبادرة في جميع أمور الجنازة، فإن مات فجأة لم يُبادَر بتجهيزه، لئلا تكون به سكتة ولم يمت، بل يُترك حتى يتحقق موتُه».(٤)

---

(١) رواه البخاري (١٢٤١) ومسلم (٩٤٢) واللفظ له.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) أخرجه البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).

(٤) المجموع (٦/ ١٩٣).

وقال ابن رشد رحمه الله: ويستحب تعجيل دفنه لورود الآثار بذلك إلا الغريق، فإنه يُستحب في المذهب تأخير دفنه مخافة أن يكون الماء قد غمره فلم تتبين حياته.

قال القاضي: وإذا قِيل هذا في الغريق فهو أولى في كثير من المرضى مثل الذين تصيبهم انطباق العروق وغير ذلك مما هو معروف عند الأطباء، حتى لقد قال الأطباء: إن المسكوتين لا ينبغي أن يُدفنوا إلا بعد ثلاث.[١]

٥- المبادرة إلى قضاء دينه، والتوصل إلى إبرائه:

لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه**».[٢] وإن تعذر إيفاء دَيْنه في الحال اُستحِبَّ لوارثه أو غيره أن يتكفل به عنه، كما فعل أبو قتادة لما أتى النبي ﷺ بجنازة فلم يصلِّ عليها، قال أبو قتادة: «**صَلِّ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ وعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**».[٣]

والكفالة بِدَيْنِ الميتِ قال بصحتها أكثر الأئمة خلافاً لأبي حنيفة، فإنه قال: لا تصح الكفالةُ على ميتٍ مفلسٍ كما سيأتي بيانه في باب الكفالة إن شاء الله.

ويجدر بنا هنا أن نذكر مسألة مهمة ألا وهي: هل تبرأ ذمةُ الميتِ من الدَّيْنِ المضمونِ عنه بنفس (أو بمجرد) الضمان أو لا؟ للعلماء في ذلك قولان.[٤]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١١).

(٢) سيأتي تخريجه. وانظر في ذلك البدائع (٢/ ٣٠١/ ٣٠٢) والفتاوى الهندية (١/ ١٥٤) والفواكه الدواني (١/ ٢٨٣) ومختصر خليل (١/ ٣٧) والبحر الرائق (٢/ ١٨٤) والمجموع (٦/ ١٩١/ ١٩٣) والمغني (٣/ ١٩١) وما بعدها وغاية المنتهي (١/ ٢٢٨).

(٣) انظر في ذلك كتابنا (الجامع ولأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة (١/ ١٥١/ ١٥٦).

(٤) المصدر السابق.

القول الأول: أنه لا ينتقل الحق عن ذمة الميت إلا بأدائه كالحي لا بمجرد الضمان، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في رواية.

القول الثاني: أنه ينتقل الحق عنه بمجرد الضمان، وهو القول الثاني للإمام أحمد وابن حزم رحمهما الله.

أدلة القولين:

استدل جمهور أهل العلم وهم أصحاب القول الأول بما يلي:

قوله ﷺ في حديث جابر في قصة تَحَمُّل أبي قتادة الدين عن الميت، وفيه أن النبي ﷺ قابل أبا قتادة وقال له: «ما فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فقال إنما مَاتَ أَمْسِ قال فَعَادَ إليه مِنَ الْغَدِ فقال قد قَضَيْتُهُمَا فقال رسول اللهِ ﷺ الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ»[(١)].

قال الإمام الطحاوي رحمه الله: ففي هذا الحديث دليل على أن الكفالة به لم تبرئ الذي هو عليه منه بوجوبه على الكفيل؛ لأن النبي ﷺ أخبر في هذا الحديث أن جلد الميت إنما يبرد بأداء كفيله الدَّيْنَ الذي كفل به عنه، لا بكفالة ربه عنه.[(٢)]

---

(١) حسن: رواه الإمام أحمد في المسند (٣/ ٣٣٠)، والطيالسي (١٦٧٣)، والطحاوي في المشكل (١٠/ ٣٣٤)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٦)، والدارقطني (٣/ ٧٩) في البيوع والبيهقي في الكبرى (٦/ ٧٤)، وفي إثبات عذاب القبر (١١٨) من طرق عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر به، وعبد الله بن محمد بن عقيل حسن الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه المنذري (٣/ ٣٩)، وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٩): رواه أحمد والبزار وإسناده حسن، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح الجامع (٤٥١٩) وفي أحكام الجنائز (١٦)، وقال شيخنا أبو عبد الله -حفظه الله: في سنده ضعف يريد من جهة عبد الله بن محمد بن عقيل.

(٢) مشكل الآثار (١٠/ ٣٣٥) ط.الرسالة.

وقد عنون لهذا الحديث المجد ابن تيمية في المنتقى بقوله: «باب أن المضمون عنه إنما يبرأ بأداء الضامن لا بمجرد ضمانه».

قال الإمام الشوكاني في شرحه لهذا الحديث: وفيه دليل على أن خُلوصَ الميّت من ورطةِ الدَّيْنِ وبراءة ذمتِه على الحقيقة، ورفعَ العذابِ عنه إنما يكون بالقضاء عنه، لا بمجرد التحمُّلِ بالدَّيْن بلفظ الضمانة.[(1)]

٢- قوله ﷺ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه».[(2)]

---

(١) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٩) تحت حديث (١٣٧١).

(٢) صحيح: رواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٥٠٨)، والترمذي (١٠٧٨)، والبيهقي في الكبرى (٤/ ٦١/ ٦/ ٧٦) من طرق عن زكريا بن زائدة، ورواه أبو يعلى (٥٨٧٢) والحاكم (٢٢١٩- ٢٢٢٠) عن صالح بن كيسان وإبراهيم بن سعد جماعتهم عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا به، وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين إن كان سعد بن إبراهيم سمعه من أبي سلمة؛ إلا أنه اختلف على سعد بن إبراهيم فرواه الترمذي (١٠٧٩)، وابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي في الأم (١/ ٢٤٧)، وفي مسنده (١/ ٣٦١)، وأبو يعلى (٦٠٢٦)، والبغوي في شرح السنة (٢١٤٠)، وحسنه عن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعًا به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن، وهو أصح من الأول وتابع إبراهيم بن سعد على زيادة عمر بن أبي سلمة. سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج فرواه الإمام أحمد في المسند (٢/ ٤٤٠/ ٤٧٥) والدارمي (٢٦٤٦)، والبيهقي في الكبرى، (٤/ ٦١/ ٦/ ٧٦) عن وكيع بن الجراح ومحمد بن يوسف وأبو نعيم الفضل ابن دكين وأبو داود الحفري جماعتهم عن سفيان الثوري عن سعد بن إبراهيم به.

ورجح الإمام الدارقطني في العلل (١٧٨٠) هذا الطريق فقال رحمه الله: والصحيح قول الثوري ومن تابعه. اهـ.

وخالف الجماعة عن سفيان عبد الرحمن بن مهدي عند أحمد (٢/ ٤٧٥) فرواه عن سفيان عن سعد ابن إبراهيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبي هريرة بإسقاط أبي سلمة بن عبد الرحمن.

ورواية الجماعة عن سفيان أصح- والله تعالى أعلم.

=

قال الإمام الصنعاني رحمه الله: وهذا الحديث من الدلائل على أنه لا يزال الميت مشغولًا بِدَيْنِه بعد موته.[(١)]

وقال ابن قدامة رحمه الله: بعد ما استدل بهذين الحديثين قال: ولأنها وثيقة فلا تنقل الحق كالشهادة، وأما صلاة النبي ﷺ عن المضمون عنه فلأنه بالضمان صار له وفاء، وإنما كان النبي ﷺ يمتنع من الصلاة على مَدِينٍ لم يُخلف وفاءً.

وأما قوله لعلي: «فَكَّ اللهُ رِهَانَكَ كما فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ» فإنه كان بحال لا يصلي عليه النبي ﷺ فلما ضمنه فكه من ذلك أو مما في معناه.

وقوله: «بَرِئَ المَيِّتُ منهما» أي صرت أنت المطالب بهما، وهذا على سبيل التأكيد لثبوت الحق في ذمته ووجوب الأداء عليه بدليل قوله في سياق الحديث حين أخبره بالقضاء «الْآنَ بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَتُهُ» ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم فيقتضي الضم بين الذمتين من تعلق الحق بهما وثبوته فيهما، والحوالة من التحول، فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه.[(٢)]

ورواه أبو الحسين محمد بن المظفر في حديث شعبة (١٢٥) (عنه) بإسناد صحيح عن شعبة بنفس رواية سفيان (٦/ ٢١٦)، ورواه الطبراني في الصغير (٢/ ١٣٣) عن يوسف بن يزيد القراطيسي المصري عن العباس بن طالب عن عبد الوارث بن سعيد عن أيوب السختياني عن سعد بن إبراهيم بنفس طريق سفيان. ثم قال الطبراني: لم يروه عن أيوب إلا عبد الوارث تفرد به العباس قلت: العباس قال فيه أبو زعة ليس بذاك. الجرح والتعديل، ورواه ابن حبان في صحيحه (٣٠٦١) من طريق آخر عن أبي سلمة فرواه عن شيخه عبد الله بن محمد الأزدي عن إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به.

قلت: وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير شيخ بن حبان فهو ثقة- والله أعلم.

(١) سبل السلام (٢/ ٥٣٠).

(٢) المغني (٦/ ٣٢٨).

أما قوله -عليه الصلاة والسلام: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حتى يُقْضَى عنه» فإن قيل: ما الحكمة في حبس روحه؛ إذ لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر، والمعسر لا يحبس في الدنيا، ولا يلازم لأنا نقول أمر الآخرة يغاير أمر الدنيا، فإن حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء مادام محبوسًا، ويظن منه الوفاء إذ لم يحبس؛ لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء الدين وأما الآخرة فالحبس فيها مجازاة له على بقاء الحق في ذمته حفظًا لحق صاحب الدين ويستوفي منه بأخذ الحسنات ورد السيئات فأشبه من له مال في الدنيا فينتظر بحبسه حضور ما له وعليه فهو معقول المعنى.(١)

وقيل: إنما يحبس المديان عن الجنة بعدم الوفاء إذا مات قادرًا على وفائه وأما لو مات عاجزًا عن وفائه، فإن تداين لسرفٍ أو غيره مما لا يجوز فإنه يحبس عن الجنة لعدم وجوب قضائه على السلطان.(٢)

وهذا كله محمول على مَن ترك مالًا يقضي منه دينه، أما مَن لا مال له يقضي منه فيرجى أن لا يناوله هذا الحديث لقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ وقوله: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

كما لا يتناول مَنْ بَيَّتَ النيةَ الحسنة بالأداء عند الاستدانة، ومات ولم يتمكن من الأداء، كما روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أَخَذَ أَمْوَالَ الناس يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّاهَا الله عنه وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ الله عز وجل».(٣)

---

(١) نهاية المحتاج (١٥/ ٩٦).

(٢) الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني (٧/ ٣٧٣).

(٣) البخاري (٢٢١٢) واللجنة الدائمة.

واستدل أصحاب القول الثاني الذين قالوا بأن الميت يبرأ بمجرد الضمان بما يلي:

حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في جِنَازَةٍ فلما وُضِعَتْ قال ﷺ: «هل على صَاحِبِكُمْ من دَيْنٍ؟» قالوا: نعم دِرْهَمَانِ قال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فقال عَلِيٌّ: يا رَسُولَ اللهِ هُمَا عَلَيَّ وأنا لهما ضَامِنٌ فَقَامَ فَصَلَّى عليه ثُمَّ أَقْبَلَ على عَلِيٍّ وقال: «جَزَاكَ اللهُ عن الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَفَكَّ رِهَانَكَ كما فَكَكْتَ رِهَانَ أَخِيكَ» فقال بَعْضُهُمْ: هذا لِعَلِيٍّ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ فقال: «بَلْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً».(١)

قالوا: فدل على أن المضمون عنه بريء بالضمان.(٢)

٢- حديث جابر الذي رواه الإمام أحمد في المسند عن جابر بن عبد الله قال: توفى صاحب لنا فأتينا النبي ﷺ ليصلي عليه فخطا خطوة، ثم قال: «أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قُلْنَا: دِينَارَانِ فَانْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهُمَا أبو قَتَادَةَ فَأَتَيْنَاهُ فقال أبو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ علي فقال رسول الله ﷺ: «حقُ الْغَرِيمُ وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟» قال: نعم فَصَلَّى عليه ثُمَّ قال بَعْدَ ذلك بِيَوْمٍ: «ما فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟» فقال: إنما مَاتَ أَمْسِ قال: فَعَادَ إليه مِنَ الْغَدِ فقال: قد قَضَيْتُهُمَا فقال رسول الله ﷺ: «الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ».(٣)

قالوا هذا صريح في براءة المضمون عنه لقوله: «وَبَرِئَ مِنْهُمَا الْمَيِّتُ» ولأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه كالمحال به؛ وذلك لأن الدين الواحد لا يحل في محلين.(٤)

---

(١) ضعيف جدًا: كما سبق.

(٢) المغني (٦/ ٣٢٧).

(٣) حسن: كما سبق.

(٤) المغني (٦/ ٣٢٨).

والحكمة في امتناعه -**عليه الصلاة والسلام**- مِن الصلاة عليه شغل ذمته ببقاء الحق، فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه البراءة لم تظهر الحكمة في امتناعه من الصلاة عليه؛ لأن الحق باق في ذمته قبل التحمل... وفي الحديث تصريح ببراءة ذمة الميت.[(١)]

لكن قد يجاب على قولهم بأنه دين واحد فإذا صار في ذمة ثانية، برئت الأولى منه كالمحال به بما قاله ابن قدامة حيث قال: ويفارق الضمان الحوالة، فإن الضمان مشتق من الضم، فيقتضي الضم بين الذمتين في تعلق الحق بهما، وثبوته فيهما، والحوالة من التحول فتقتضي تحول الحق من محله إلى ذمة المحال عليه.

قولهم: أن الدين الواحد لا يحل في محلين قلنا يجوز تعلقه في محلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن.[(٢)]

وقال الإمام ابن حزم رحمه الله: بعدما ساق حديث ضمان أبي قتادة قال: وفيه أن الدين يسقط بالضمان جملة؛ لأنه لو لم يسقط عن الميت، وينتقل إلى ذمة أبي قتادة لما كانت الحالة إلا واحدة، وامتناعه عليه السلام من الصلاة عليه قبل ضمان أبي قتادة لدينه، ثم صلاته عليه السلام عليه بعد ضمان أبي قتادة برهان صحيح على أن الحالة الثانية غير الحالة الأولى، وأن الدين الذي لا يترك به وفاء قد بطل، وسقط بضمان الضامن، بقول أبي قتادة الذي أقره عليه النبي ﷺ على دينه، فصح الدين على الضامن بعد لا على المضمون عنه.

---

(١) نهاية المحتاج (١٥/ ٩٦).

(٢) المغني (٦/ ٣٢٨).

ثم قال بعد ذلك: فإن قيل فما معنى قول النبي ﷺ إذا قضاهما: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ**» قلنا هذا لا متعلق فيه في بقاء الدين على الميت، ولا في رجوعه عليه؛ لأن نص الخبر ورد فيه بعينه: «**إن الميت قد برئ من الدين وأن حق الغريم على الزعيم**» فلا معنى للزيادة في هذا أما قوله عليه السلام: «**الآنَ بَرَدَتْ عليه جِلْدُهُ**» فقد أصاب -**عليه السلام**- ما أراد وقوله الحق لا نشك فيه، ولكن نقول: إنه قد يكون تبريد زائد دخل عليه حين القضاء عنه، وإن كان لم يكن قبل ذلك في حر، كما تقول: لقد سرني فعلك، وإن لم تكن قبل ذلك في هم ولا حزن، وكما لو تصدق عن الميت بصدقة لكان قد دخل عليه بها روح زائد ولابد، وإن لم يكن قبل ذلك في كرب ولا غم.

ويمكن أن يكون قد كان مطل، وهو غني فحصل له الظلم، ثم غفر الله تعالى له ذلك الظلم بالقضاء، والله أعلم إلا أنهم لا متعلق لهم بهذا أصلًا.(١)

وقال ابن قدامة رحمه الله: أما الحي فلا يبرأ بالضمان رواية واحدة، وأما الميت ففي براءته بمجرد الضمان روايتان.

إحداهما: يبرأ بمجرد الضمان نص عليه أحمد في رواية يوسف بن موسى كما ذكرنا من الخبرين؛ ولأن فائدة الضمان في حقه تبرئه ذمتة، فينبغي أن تحصل هذه الفائدة، بخلاف الحي فإن المقصود في حقه الاستيثاق بالحق، وثبوته في الذمتين آكد في الاستيثاق بالحق.(٢)

---

(١) المحلى (٨/ ٢٥٤، ٢٥٥).

(٢) المغني (٦/ ٣٢٨).

وقال الإمام الخطـابي رحمه الله: فيـه (أي في حـديث أبي قتـادة): إن ضـمان الدين عن الميت يُبْرِئُهُ إذا كان معلومًا سواء خلـف الميـت وفـاءً أولم يخلـف؛ وذلك أنه إنما امتنع من الصلاة لارتهان ذمته بالـدين فلـو لم يـبرأ بـضمان أبي قتادة لما صلى عليه والعلة المانعة قائمة.(١)

* * * * *

(١) انظر عمدة القاري (١٢/ ١١٣) والفتاوى الفقهية الكبرى (٣/ ٧٢) للهيتمي.

غسل الميت

حكم غسل الميت:

قال الإمام النووي: وغُسْل الميتِ فرضُ كفايةٍ بإجماع المسلمين، ومعنى فرضُ الكفاية: أنه إذا فعله مَنْ فيه كفاية سقطَ الحرجُ عن الباقين، وإن تركوه كلُّهم أَثِمُوا كلُّهم.[1]

إلا أن هناك خلافاً عند المالكية، ومن أجل ذلك قال الحافظ في الفتح: وهو ذهول شديد - **أي من النووي** - فإن الخلاف مشهور عند المالكية حتى إن القرطبي رجَّحَ في شرح مسلم أنه سُنَّةٌ ولكن الجمهور على وُجوبه، وقد ردَّ ابن العربي على مَنْ لم يقل بذلك وقد توارد به القول والعمل وغسل الطاهر المطهر فكيف بمن سواه.[2]

وقال ابن رشد رحمه الله: **فأما حكم الغسل: فإنه قيل فيه:** إنه فرضٌ على الكفاية وقِيل سُنَّةٌ على الكفاية، والقولان كلاهما في المذهب. **والسبب في ذلك:** أنه نُقل بالعمل لا بالقول، والعمل ليس له صيغة تفهم الوجوب أو لا تفهمه **وقد احتج عبد الوهاب لوجوبه بقوله - عليه الصلاة والسلام - في ابنته:** «**أغسلنها ثَلاَثًا أو خَمْسًا**»[3] **وبقوله في المحرم:** «**اغْسِلُوهُ**»[4] فمن رأى أن القول خرج مَخرَجَ تعليمٍ لصفة الغُسل لا مَخرَجَ الأمر به لم يقل بوجوبه، ومَنْ رأى أنه يتضمن الأمر، والصفة قال بوجوبه.[5]

---

(١) المجموع (٦/ ١٩٦) والإفصاح (١/ ٢٧٠).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٢٥) وانظر سبل السلام (٢/ ٩٢) وعمدة القارى (٨/ ٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٢٥٣) ومسلم (٩٣٩).

(٤) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

(٥) بداية المجتهد (١/ ٣١٢).

إلا أن المشهور عندهم - أي المالكية - أنه فرضٌ كفائيٌّ.

قال في الشرح الصغير: غسل الميت المسلم فرضٌ كفائيٌّ إذا قام به البعض من المسلمين سقط عن الباقي.(١)

تجريد الميت وكيفية وضعه حالة الغسل:

اختلف الفقهاء في الميت هل الأفضل أن يغسل مجرداً أو في قميص بعد اتفاقهم على وجوب سترة العورة؟

فذهب الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية إلى أن الأفضل أن يغسل في قميصٍ، لما روت عائشة أن رسول الله ﷺ: «غَسَّلُوه وعليه قميصٌ يَصُبُّون عليه الماء، ويُدَلِّكُونه من فوقه» ولأن ذلك أستر فكان أَوْلَى.

وما ثبت كونه سُنة في حقه ﷺ فهو سُنة في حق غيره، والذي فُعِلَ به ﷺ هو الأكمل. وقال الإمام أحمد: غُسِّلَ النبي ﷺ في قميصٍ، وقد أرادوا خلعه فنُودُوا، أن لا تخلعوه واستروا نبيَّكم، وقال سعد: «اصْنَعُوا بِي كما صُنِعَ بِرَسُولِ الله ﷺ».

وذهب الحنفية والمالكية والشافعية في وجهٍ، والحنابلة في الروايةِ الثانيةِ إلى أن الأفضل أن يغسل مجرداً من ثيابه إلا أنه تُستر عورتُه، لأن تجريده أمكنُ لتغسيله، وأبلغُ في تطهيره، والحيُّ يتجرد إذا اغتسل، فكذا الميت، ولأنه إذا اغتسل في ثوبه تنجس الثوب بما يخرج، وقد لا يطهر بصب الماء عليه، فيتنجس الميت به. ولأن ذلك كان هو العمل على عهد النبي ﷺ كما يفيده حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ النبي ﷺ قالوا: والله ما نَدْرِي أَنُجَرِّدُ رَسُولَ الله ﷺ من ثِيَابِهِ كما نُجَرِّدُ مَوْتَانَا أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟»(٢) فدَلَّ ذلك على أن عدمَ

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٥٥).

(٢) رواه أبو داود (١/ ٣١) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وابن الجارود في المنتقى (٥١٧) وغيرهم وقال الألباني في أحكام الجنائز (٦٦): سنده صحيح.

التجريد كان خاصاً به ﷺ، ولأن ما يُخشى من تنجيس قميصه بما يخرج منه كان مأموناً في حق النبي ﷺ. لأنه طَيِّبٌ حياً وميتاً بخلاف غيره، وإنما قال سعد: **ألحدوا لي لحداً، وأَنْصِبُوا على اللَّبِنَ نصباً كما صُنِعَ برسول الله ﷺ**، ولو ثبت أنه أراد الغسل، فأمر رسول الله ﷺ أولى بالإتباع.

وأما كيفيةُ وضعِه عند تغسيله فهي أنه يُوضع على السرير أو لوح هيئ له ويكون موضع رأسه أعلى؛ لينحدر الماء ويكون الوضع طولاً، كما في حالة المرض، إذا أراد الصلاة بإيماء. ومن الحنفية من اختار الوضع كما يوضع في القبر، والأصح أنه يوضع كما تيسر.[1]

عدد الغسلات وكيفيتها:

اتفق الفقهاء على أن الواجب من الغسلات ما يحصل به الطهارة، وأن المسنون منها الوتر، وأن يكون في الماء السِّدرُ، وفي الآخرة الكافور، لحديث أم عطية قالت: «**دخل عَلَيْنَا النبي ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ فقال: اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك بِماءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا أو شيئا من كَافُورٍ..**».[2]

وبحديث ابن عباس قال: «**بَيْنَما رَجُلٌ وَاقِفٌ مع رسول الله ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ من رَاحِلَتِهِ فَأَوْقَصَتْهُ أوقال فَأَقْعَصَتْهُ فَذُكِرَ ذلك لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَال: اغْسِلُوهُ بِماءٍ وَسِدْرٍ....**».[3]

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٠٥) وشرح فتح القدير (٢/ ١٠٦/ ١٠٧) والاختيار (١/ ٩١) والشرح الصغير (١/ ٣٥٨) والفواكه الدواني (١/ ٢٨٧) والقوانين الفقهية (٩٧) والمجموع (٦/ ٢١٢/ ٢١٥) وروضة الطالبين (٢/ ٩٩) والمغني (٣/ ١٩٢/ ١٩٣) والإنصاف (٢/ ٤٨٥/ ٤٨٦) والإفصاح (١/ ٢٧٠/ ٢٧١).

(٢) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٦).

(٣) رواه البخاري (١٧٥١) ومسلم (١٢٠٦).

ثم اختلفوا فيه، فقال أبو حنيفة وأحمد: المستحَبُّ أن يكون في كل المياه شيء من السِّدر، للحديثين السابقين؛ ولأن المطلوب من تغسيله المبالغة في التنظيف.

وقال مالك والشافعي: لا يكون إلا في واحدةٍ منها، وتكون الأولى، وأنها لا يُعْتَدُّ بها في عدد الغسلات لتغير الماء بالسِّدر فسَلَبَ طَهُورِيَّتَهُ.

والأفضل أن يبدأ الغاسل في تغسيل الميت بأن يزيل عنه النجاسة، ويستنجيه عند أبي حنيفة ومحمد، وأما إزالة النجاسة وإنقاؤها فأبو حنيفة ومحمد يقولان به بلا إجلاس وعَصْرٍ في أولِ الغُسل، وعند المالكيةُ يندب عَصْرُ البطن حالةَ الغسلِ، وعند الشافعية والحنابلة يكون إجلاسُ الميت وعَصْرُ بطنِهِ في أول الغُسل، لما روى القاسم بن محمد قال: «**تُوُفِّي عبد الله بن عبد الرحمن فغسَّله ابن عمر فنفضه نفضاً شديداً، وعصره عصراً شديداً، ثم غسله**» [(١)] ولأنه ربما كان في جوفه شيء، فإذا لم يَعْصِرْهُ قبل الغسلِ خرجَ بعده، وربما خرجَ بعدما كُفِّنَ فيُفْسَدُ الكفنُ.

ثم يُوضئه وضوءه للصلاة، ولا يُدخِل الماء في فِيه ولا أنفِه، لأن إدخال الماء فاه وأنفه لا يُؤْمَنُ معه وصولُه إلى جوفِهِ فيُفضي إلى المُثْلَةِ به ولا يُؤْمَنُ خروجُه في أكفانِه، وإن كان فيهما أذى أزاله بخِرقة يبلها ويجعلها على إصبعه، فيمسح أسنانه وأنفه حتى ينظفهما، وإلى هذا ذهب الحنفية والحنابلة قال ابن قدامة: وهو قول أكثر أهل العلم. وقال شمس الأئمة الحلواني: وعليه عمل الناس اليوم.

أما عند المالكية والشافعية فلا يغني ذلك عن المضمضة والاستنشاق. ويميل رأس الميت حتى لا يبلغ الماء بطنه، وكذا لا يؤخر رجليه عند التوضئة. وبعد الوضوء يجعله على شقه الأيسر فيفعل الأيمن، ثم يديره على الأيمن

---

(١) ذكره الشيرازي في المهذب (١/ ١٢٨) ولم أعثر على مَنْ خرَّجه.

فيفعل الأيسر، وذلك بعد تثليث غسل رأسه ولحيته. والواجب كما سبق في غسل الميت مرة واحدة، ويستحب أن يُغَسَّل ثلاثاً وإن رأى الغاسِل أن يزيد على ثلاث - لكونه لم ينق، أو غير ذلك - غَسَّلَه خمساً أو سبعاً، ويستحب أن لا يقطع إلا على وتر كما سبق. **وقال الإمام أحمد:** لا يزيد على سبع.

والأصل في هذا قول النبي ﷺ لغاسلات ابنته زينب رضي الله عنها: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ منها، واغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أو خَمْسًا، أو أَكْثَرَ من ذلك إن رَأَيْتُنَّ ذلك بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ في الْآخِرَةِ كَافُورًا أو شيئا من كَافُورٍ».[1]

ويرى ابن حبيب من المالكية أنه لا بأس عند الوباء وما يشتد على الناس من غسل الموتى لكثرتهم أن يجتزئوا بغسلة واحدة بغير وضوء، يصب عليهم الماء صباً. وإن خرج منه شيء وهو في مغتسله، **فيرى الحنفية والمالكية - ما عدا أشهب - وهو الأصح عند الشافعية، واختاره أبو الخطاب من الحنابلة:** أنه لا يُعاد غسله، وإنما يغسل ذلك الموضع. **وذهب الحنابلة والشافعية في قول آخر** إلى أنه إن خرج منه شيء وهو على مغتسله غسَّله إلى خمس، فإن زاد فإلى سبع. **وللشافعية قول ثالث،** وهو أنه يجب إعادة وضوئه. هذا إذا خرجت النجاسة قبل الإدراج في الكفن، وأما بعده فجزموا بالاكتفاء بغسل النجاسة فقط.[2]

---

(١) **صحيح:** تقدم.

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٠٤) وما بعدها. والاختيار (١/ ٩١) والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨) وابن عابدين (١/ ٥٧٤) والمدونة (١/ ١٨٥) ومواهب الجليل (٢/ ٢٠٨/ ٢٣٤) والشرح الصغير (١/ ٣٥٨) والمجموع (٦/ ٢١٧/ ٢٢٨) وروضة الطالبين (٢/ ١٠٢/ ١٠٣) وحاشية الجمل (٢/ ١٤٧) والمغني (٣/ ١٩٩) وما بعدها والإفصاح (١/ ٢٧٢/ ٢٧٣).



صفة ماء الغسل:

يشترط لصحة غسل الميت في الماء: الطهورية كسائر الطاهرات، والإباحة كباقي الأغسال. واستحب الحنفية أن يكون الماء ساخناً لزيادة الإنقاء.

قال الموصلي رحمه الله: ويغلي الماء بالسدر أو بالخرص - **أي الأشنان** - إن وجد؛ لأنه أبلغ في النظافة وهو المقصود؛ ولأن الماء الحار أبلغ في إزالة الدَرَن.(١)

وعند المالكية: يخيَّر الغاسِلُ في صفة الماء إن شاء بارداً وإن شاء ساخناً.(٢)

ويرى الشافعية والحنابلة أنه يستحب غسل الميت بالماء البارد إلا لحاجة إلى المسخَّن إذا احتيج إليه لشدة برد أو وسخ لا يُزال إلا به.(٣)

ما يصنع بالميت قبل التغسيل وبعده:

١- ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى استحباب استعمال البخور عند تغسيل الميت، لئلا تُشم منه رائحة كريهة، ويزداد في البخور عند عَصْر بطنه.(٤)

---

(١) الاختيار (١/ ١٩٧).

(٢) الذخيرة (٢/ ٤٤٩) ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٤).

(٣) المجموع (٦/ ٢١٧) وروضة الطالبين (٢/ ٩٩) والمغني (٣/ ٢٠٣) وكشاف القناع (٢/ ٩٦) ونيل المآرب (١/ ٢٢٠).

(٤) الإختيار (١/ ٩١) والمدخل (٣/ ٢٣٧) ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٢/ ٢٣٨) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٢٣) والمجموع (٦/ ٢١٤) ومغني المحتاج (١/ ٣٣٣) وأسنى المطالب (١/ ٣٠٠) وروضة الطالبين (٢/ ١٠٠)والمغني (٣/ ٢١٤) والإنصاف (٢/ ٥١١).

٢- تسريح شعر الميت:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يُسَرَّحُ شعر الميت، لأن ذلك يقطع شعره وينتفه، ولأن التسريح للزينة وقد استغني الميت عنه.

وذهب الشافعية إلى أنه يُسَرَّحُ تسريحا خفيفا بمُشْطٍ واسعِ الأسنانِ ويرفق في تسريحه، لئلا ينتف شعره، فإن نتف رده إليه ودفنه معه. قال الشيرازي: فإن كانت اللحية متلبدة سرَّحها حتى يصل الماء إلى الجميع.[1]

٣- تضفير شعر الميتة:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يضفر شعر الميتة - أي جمع الشعر في ذوائب مضفورة - ثلاثة قرون، ويلقي من خلفها، لحديث أم عطية رضي الله عنها في وصف غُسْل بنتِ رسولِ الله ﷺ قالت: «فَضَفَرْنَا شَعَرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا، قَرْنَيْهَا وَنَاصِيَتَهَا» وللبخاري: «جَعَلْنَ رَأْسَ بِنْتِ رسول اللهِ ﷺ ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».[2]

وقال الحنفية: تَرسله الغاسِلة غير مضفور بين يديها من الجانبين، ثم تُسدلُ خمارَها عليها. قال الموصلي: ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوق القميص تحت اللفافة من الجانبين، لأن في حالة الحياة يجعل وراءها شعرها للزينة، وبعد الموت ربما انتشر الكفن فيحمل على صدرها لذلك، ولأن ضفره يحتاج إلى تسريحها، فيقطع شعرها وينتف.[3]

---

(١) بداية المبتدئ (١/ ٣٠) الهداية شرح البداية (١/ ٩٠) والبدائع (٢/ ٣٠٧) والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨) والإشراف (١/ ١٤٧) والمجموع (٦/ ٢٢٣) والكافي (١/ ٢٥٢) والمغني (٣/ ٢٢٧) والإفصاح (١/ ٢٧٣).

(٢) رواه البخاري (١٢٠١).

(٣) الاختيار(١/ ١١٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٣٩٧) والأم (١/ ٢١٥/ ٢٨٢) والمجموع (٦/ ٢٣٦) والمغني (٣/ ٢٢٣) وحلية العلماء (٢/ ٢٨٤) وفتح الباري =

٤ـ ختان الميت:

اتفق الأئمة الأربعة على أن الميت إذا مات غير مختون أنه يترك على حاله ولا يختن، لأن الختان إبانة لجزء من أعضاء الميت فلا يُشرع، وأنه يفعل للتكليف به، وقد زال بالموت، وقياسا على مَنْ وجب قطع يده في سرقة أو قصاص، فإن مات قبل أن يُتَمَكَنُ منه، فقد أجمعوا أنها لا تُقطع.

وقال ابن القيم رحمه الله: لا يجب ختان الميت باتفاق الأمة، وهل يُستحب، فجمهور أهل العلم على أنه لا يُستحب، وهو قول الأئمة الأربعة، وذكر بعض الأئمة المتأخرين أنه مستحب وقاسه على أخذ شاربه وحلْق عانته ونتف إبطه، وهذا مخالف لما عليه عمل الأمة وهو قياسٌ فاسد، فإن أخذ الشاربِ وتقليم الظُّفْرِ وحلْقَ العانةِ من تمامِ طهارته وإزالة وسخه ودَرَنِه.

وأما الختان فهو قطع عضو من أعضائه، والمعنى الذي لأجله شرع في الحياة قد زال بالموت؛ فلا مصلحة في ختانه وقد أخبر النبي ﷺ أنه يبعث يوم القيامة بغرلته غير مختون، فما الفائدة أن يقطع منه عند الموت عضو يبعث به يوم القيامة، وهو من تمام خلقِه في النشأة الأخرى.[1]

٥ـ تقليم أظافر الميت:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قول والحنابلة في رواية إلى أنه لا يقلم أظافر الميت، لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بهذا، ولم يصح عن النبي ﷺ والصحابة في هذا شيء؛ ولأن إزالة هذه الأشياء للزينة، وهو مستغنٍ عنها. وأما إن كان ظفره منكسرا فلا بأس بأخذه.

(٣/ ١٣٤) وسبل السلام (٢/ ٩٤) والأوسط (٥/ ٣٣٣) وشرح ابن بطال (٣/ ٢٠٦) والإفصاح (١/ ٢٧٤).

(١) تحفة المولود (١/ ٢٠٠) والبدائع (٢/ ٣٠٧) والإشراف (١/ ١٤٧) والمجموع (٦/ ٢٣٥) والمغني (٣/ ٣٠٥) والإفصاح (١/ ٢٧٤) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٠).

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه يقلم أظفاره لأنه تنظيف، فشُرع في حقه كإزالة الوسخ، وقيده الإمام أحمد بما إذا كان فاحشاً.(١)

٦ـ الأخذ من شارب الميت إن كان طويلاً:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قولٍ إلى أنه لا يؤخذ من شارب الميت شيء وإن كان طويلا.لنفس التعليل السابق في تقليم أظفاره.

وذهب الحنابلة والشافعية في القول الثاني إلى أنه يُؤخذ منه إنَ كان طويلا لأن تركه يقبح منظره كفتح عينيه وفمه، ولأنه فعل مسنون في الحياة لا مضرة فيه، فشرع بعد الموت كالاغتسال.(٢)

٧ـ نتف إبطه وحلق عانته:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية في قولٍ والحنابلة في الصحيح عندهم إلى أنه لا يُشرع نتف إبطه وحلق عانته، ولأن العانة يحتاج في أخذها إلى كشف العورة ولمسها وهتك الميت،وذلك مُحرَّم لا يُفعل لغيرِ واجب، ولأن العورة مستورة يستغني بسترها عن إزالتها.

وذهب الشافعية في القول الثاني والحنابلة في رواية إلى أنه يُسن ذلك لما روي أن سعد بن أبي وقاص «جز عانة ميت» ولأنه شَعْر إزالته من السنة، فأشبه الشارب لكن قال ابن قدامة: والأول أولى، ويفارق الشاربُ العانةَ؛ لأنه ظاهر يتفاحش لرؤيته، ولا يُحتاج في أخذه إلى كشف العورة ولامسَّها.

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٠٧) والفتاوى الهندية (١/ ١٥٨) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ١٧٩) والشرح الكبير (١/ ٤٢٢) والمجموع (٦/ ٢٢٢) والمغني (٣/ ٣٠٤) والإفصاح (١/ ٢٧٤) وكشاف القناع (٢/ ١١٠) والأوسط (٥/ ٣٢٨).

(٢) المراجع السابقة.

ثم إنه إنْ أخذ شيئاً من أظفاره أو شاربه أو إبطه أو عانته أن تصير كل ذلك معه في كفنه ويدفن.(١)

تغسيل الرجل ذوات محارمه من النساء: كأمة وبنته وغيرها من محارمه:

قال ابن هبيرة رحمه الله: واختلفوا: هل يجوز للرجل أن يغسِّلَ ذواتَ محارمِه من النساء؟

فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجوز.

وقال مالك والشافعي: يجوز، إلا أن مالكا أجاز ذلك عند عدم النساء، بعد أن يلف على يده ثوبا كثيفا، وتُغسل المرأة من فوق ثيابها.

فإن لم يكن معها مَحْرَمٌ ولا نساء عندهم فإن الأجنبي يدق على الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ يديْه وينوي به التيمم للميتة، ويمسح وجهها وكفيها، عند مالك وأحمد في إحدي روايته، ولم نجد للشافعي نصاً، بل لأصحابه وجهان أصحهما كمذهب مالك وإحدى الروايتين عن أحمد.

وقال أبو حنيفة: يبلغ بالتيمم إلى المرفقين.

فإن كان الميت رجلا ولا يحضره إلا الأجنبيات. **فقال أبو حنيفة ومالك:** يبلغ بتيممه إلى المرفقين. **وقال أحمد:** إلى الكوعين.(٢)

قال الشيرازي: وإن مات رجل وليس هناك إلا امرأة أجنبية أو ماتت امرأة وليس هناك إلا رجل أجنبي، ففيه وجهان:

أحدهما: يُتيمم.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) الإفصاح (١/ ٢٧٤/ ٢٧٥) وانظر الاختيار (١/ ٢٣) والبدائع (٢/ ٣١٧) وفتح القدير (٢/ ١١٢) والذخيرة (٢/ ٢٧٤) والقوانين (٢/ ١١٢) والأوسط (٥/ ٣٣٤) والمجموع (٦/ ٢٠٩/ ٢١١) والإنصاف (٢/ ٤٧٧/ ٤٧٨) والمغني (٣/ ٢٩٤).

والثاني: يستر بثوب ويجعل الغاسل على يده خرقة ثم يغسله.

قال النووي: أصحهما عند الجمهور: يُتَيمم ولا يُغَسَّل، لأنه تَعَذَّرَ غسلُه شرعاً بسبب اللمسِ والنظرِ، فيُتيمم كما لو تَعذَّر حساً.[١]

تغسيل المرأة لزوجها:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن للمرأة أن تُغَسِّل زوجَها إذا مات.[٢] لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**لو اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما غَسَلَ النبيَّ ﷺ إلا نِسَاؤُهُ**».[٣]

قال الإمام البيهقي رحمه الله: «**فتلهَّفتْ على ذلك، ولا يُتَلَهَّفُ إلا على ما يجوز**».[٤]

قال ابن المنذر: وقد روينا عن أبي بكر الصديق أنه أوصى أن تُغَسِّلَه أسماءُ وذلك بحضرة المهاجرين والأنصار لم يُنكر ذلك منهم مُنكِرٌ وإن أبا موسى غسلته امرأته.[٥]

أما المطلقة المبتوتة فلا تغسل زوجها:

قال ابن رشد رحمه الله: وأجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تُغَسِّل زوجها. واختلفوا في الرجعية: فروى عن مالك أنها تغسِّله، وبه قال أبو حنيفة

---

(١) المجموع (٦/ ٢٠٣/ ٢٠٤).

(٢) الأوسط (٥/ ٣٧٤) والإجماع (٢٨) وانظر الاستذكار (٣/ ١١) وبداية المجتهد (١/ ٣١٦) والحاوي الكبير (٣/ ١٥) والمجموع (٦/ ٢٠٨) والإفصاح (١/ ٢٧) والمغني (٣/ ٢٩٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٣١٤١) وابن ماجه (١٤٦٤) وابن حبان في صحيحه (١٤/ ٥٩٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١١٩٦).

(٤) سنن البيهقي (٣/ ٣٩٨).

(٥) الأوسط (٥/ ٣٧٤) وحديث وصية أبي بكر ضعفه الألباني في الإرواء (٦٩٦).

وأصحابه (وأحمد).[١] وقال ابن القاسم: لا تغسِّله وإن كان الطلاق رجعيـاً، وهو قياس قول مالك، لأنه لا يجوز عنده أن يراها، وبه قال الشافعي.

قال ابن رشد: وسبب اختلافهم: هـو: هـل يَحِـلُّ للـزوجِ أن ينظـر إلى الرجعية أو لا ينظر إليها.[٢]

تغسيل الزوج زوجته:

ذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه ليس له أن يغسل زوجتـه إذا ماتت.

وذهب جمهور العلماء المالكية والـشافعية والحنابلـة في المـشهور إلى أنـه يجوز للزوج أن يغسِّل زوجته إذا ماتت، وذلك لقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».[٣]

ولما روي أن علياً رضي الله عنه: «غـسَّل فاطمـة رضي الله عنها»[٤] واشـتهر ذلـك في الصحابة ولم ينكروا فكان إجماعاً؛ ولأنه أحد الزوجين، يـسهل عليـه اطـلاع الآخر على عورته دون غيره، لما كان بينهما في الحياة، ويأتي بالغسل على أكمل ما يمكنه، لما بينهما من المودة والرحمة.

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٤) وفيه قال ابن قدامة رحمه الله: فإن طلق امرأته ثـم مـات أحـدهما في العـدة وكان الطلاق رجعياً فحكمها حكم الزوجين قبل الطلاق، لأنها زوجة تعتد للوفاة وترثه ويرثها، ويباح له وطؤها وإن كانت بائنة لم يجز لأن اللمس والنظر محرم حال الحياة فبعـد الموت أولى.

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣١٦).

(٣) رواه الإمـام أحمـد (٦/ ٢٢٨) والنـسائي في الكـبري (٧٠٧٩) وابـن ماجـه (١٤٦٥) والبيهقي في الكبرى (٣/ ٣٩٦) وحسنة الألباني في صحيح سن أبن ماجه (١١٩٧).

(٤) أخرجه الدراقطني (٢/ ٧٩) والبيهقي (٣/ ٣٩٦) وقال الشوكاني في النيل (٤/ ٥٨٩): إسناده حسن.

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم: هو تشبيه الموت بالطلاق، فمن شبه بالطلاق قال: لا يحل أن ينظر إليها بعد الموت، ومَنْ لم يشبه بالطلاق (وهم الجمهور) قال: إن ما يحل له من النظر إليها قبل الموت يحل له بعد الموت، وإنما دعا أبا حنيفة أن يشبه الموت بالطلاق لأنه رأي أنه إذا ماتت إحدى الأختين حل له نكاح الأخرى، كالحال فيما إذا طُلقتْ، وهذا فيه بُعْدٌ، فإن عِلَّةَ منعِ الجمعِ مرتفعة بين الحي والميت، ولذلك حَلَّتْ، إلا أن يقال إنَّ علة منع الجمع غير معقولة، وإن منع الجمع بين الأختين عبادة محضة غير معقولة المعني، فيقوى حينئذ مذهب أبي حنيفة.[1]

تغسيل الرجال والنساء للأطفال الصغار:

قال ابن المنذر: أجمع كل مَنْ نحفظ عنه من أهل العلم على أن المرأة تُغَسِّلُ الصبي الصغير.[2]

وقيده الحنفية والشافعية بالذي لا يُشتهي، لأن حكم العورة غير ثابت في الصغير. هكذا ذكر الكاساني.

وحكى ابن المنذر عن الحنفية قال: وقال أصحاب الرأي: تُغَسِّلُ المرأة الصبيَ ما لم يتكلم، وكذلك يُغسِّل الرجلُ الصغيرةَ ما لم تتكلم. وقيده المالكية والحنابلة بسبع سنين.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٦) وانظر البدائع (٢/ ٣١٨) والبحر الرائق (٢/ ١٨٨) وابن عابدين (٢/ ١٩٩) والهندية (١/ ١٦٠) والمبسوط للسرخسي (٣/ ٧١) والاستذكار (٣/ ١١) والمدونة (١/ ١٨٥) والأوسط (٥/ ٣٣٦) والحاوي الكبير (٣/ ١٥) والمجموع (٦/ ٢٠٨) والمغني (٠٣/ ٢٩٣) والإفصاح (١/ ٢٧١).

(٢) الأوسط (٥/ ٣٣٨) والإجماع (٢٨).

أما تغسيل الرجال للصغيرة فذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس للرجل أن يغسل الصبيةَ التي لا تُشتهي إذا ماتتْ، لأن حكم العورة غير ثابت في حقها.

ويري جمهور المالكية: أنه يجوز غُسْلُ صبيةٍ رضيعةٍ وما قاربها كزيادةِ شهر على مدة الرضاع، لا بنت ثلاث سنين ويري ابن القاسم منهم أنه لا يغسل الرجل الصبية وإن صغرت جدا. وقال عيسي: إذا صغرت جدا فلا بأس.

وذهب الإمام أحمد إلى أنه لا يغسِّل الرجلُ الصبيةَ إلا أن يُغسِّل الرجلُ ابنته الصغيرة، فإنه يُروى عن أبي قلابة أنه غسَّل بنتا له صغيرة، والحسن قال: لا بأس أن يغسل الرجل ابنته إذا كانت صغيرة.

قال الخلال: القياس التسوية بين الرجل والجارية لولا أن التابعين فرقوا بينهما، فكرهه أحمد لذلك.

قال ابن قدامة: وسوى أبو الخطاب بينهما فجعل فيهما روايتين جرياً على موجب القياس.

والصحيح ما عليه السلف من أن الرجل لا يغسِّل الجارية، والتفرقة بين عورة الغلام والجارية، لأن عورة الجارية أفحش، ولأن العادة معاناة المرأة للغلام الصغير ومباشرة عورته في حال تربيته، ولم تجر العادة بمباشرة الرجل عورة الجارية في الحياة، فكذلك حالة الموت والله أعلم.[1]

---

(١) المغني (٣/ ٢٩٥) وبدائع الصنائع (٢/ ٣٢٢) والفتاوى الهندية (١/ ١٦٠) والمدونة (١/ ١٨٦) ومواهب الجليل (٢/ ٢٣٤) والمجموع (٦/ ٢١١) وشرح المنتهي الإدارات (١/ ٣٤٦) وكشاف القناع (٢/ ٩٠).

مَنْ يُغَسَّل مِن الموتى ومَنْ لا يُغَسَّل:

أ- تَغْسِيلُ الشَّهِيدِ:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أن الشهيد المقتول في المعركة لا يغسل.

لما روى عن جَابِرِ بن عبد ﵄ قال: **كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ** يقول: **«أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟» فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ** وقال: **«أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ» وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ ولم يُغَسَّلُوا ولم يُصَلِّ عليهم.**[١]

قال النووي ؒ: الشهيد الذي لا يُغَسَّل ولا يُصَلَّى عليه هو مَنْ مات بسبب قِتال الكفار حال قيام القتال، سواء قتله كافر، أو أصابه سلاحُ مسلمٍ خطأً، أو عاد إليه سلاح نفسه، أو سقط عن فرسه، أو رمحته دابة فمات، أو وطئته دواب المسلمين أو غيرهم أو أصابه سهم لا يعرف هل رمى به مسلم أم كافر، أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته، سواء كان عليه أثر دم أم لا، وسواء مات في الحال أم بقي زمنا ثم مات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب، وسواء أكل وشرب ووصى أم لم يفعل شيئا من ذلك.[٢]

وقال ابن عبد البر ؒ: أجمع العلماء على أن الشهيد في معترك الكفار إذا حمل حياً ولم يمت في المعترك وأكل وشرب فإنه يغسل ويصلي عليه كما فعل بعمر وبعلى ﵄.[٣]

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨).

(٢) المجموع (٦/ ٣٥٢) والمبسوط (٢/ ٤٩) وعمدة القاري (٨/ ١٥٤) والشرح الصغير (١/ ٣٧٥) وبداية المجتهد (١/ ٣١٣) وأحكام القرآن (١/ ٦٨) وروضة الطالبين (٢/ ١١٨) وشرح الزركشي (١/ ٣٣٣) والمغني (٣/ ٢٩٦) والإفصاح (١/ ٢٧٢).

(٣) الاستذكار (٥/ ١٢٠).

وإن كان الشهيد جُنُباً فذهب أبو حنيفة والحنابلة والشافعية في وجهٍ وسحنون من المالكية إلى أنه يُغَسَّل؛ لحديث حنظلة.

وذهب جمهور المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية والشافعية في الأصح والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يُغَسَّل لعموم الخبر.(١)

ب- أما من قُتِلَ ظلماً - **كمن قتله اللصوص** - أو غير أهل الشرك أو قُتِل دون ماله أو دون نفسه وأهله، فذهب الحنفية والإمام أحمد في رواية إلى أنه لا يُغَسَّل، لأنه قُتِل شهيداً أشبه شهيدَ المعركة؛ لقول النبي ﷺ: «**من قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ**».(٢)

وذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في الرواية الثانية إلى أنه يُغَسَّل؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك؛ فأشبه المبطون، ولأن هذا لا يكثر القتل فيه فلم يجز إلحاقه بشهيد المعترك.

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم: هو: هل المُوجِبُ لرفعِ حكمِ الغُسْلِ هي الشهادةُ مطلقاً أو الشهادة على أيدي الكفار؟

فمن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة مطلقاً قال: لا يُغَسَّل كلُّ مَنْ نَصَّ عليه النبيُّ ﷺ أنه شهيدٌ ممن قتل، ومن رأى أن سبب ذلك هي الشهادة من الكفار قَصَرَ ذلك عليهم.(٣)

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٧٠) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩) والمجموع (٦/ ٣٥٤) والمغني (٣/ ٢٩٧) والإنصاف (٢/ ٤٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣/ ١٧٩) ومسلم (١/ ١٢٥).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣١٣) وانظر الدر المختار (٢/ ٢٤٩) والبدائع (٢/ ٣٦٥) والعناية (٣/ ٢٦) وتبين الحقائق (١/ ٢٤٧) والاستذكار (٥/ ١٢١/ ١٢٢) وشرح ابن بطال (٣/ ٣٣٣) والحاوي الكبير (٣/ ٣٦) وعمدة القاري (١٤/ ١٢٧) والمجموع (٦/ ٣٥٧) وكفاية الأخيار (١/ ١٦٠) والمغني (٣/ ٣٠٠) والأوسط (٥/ ٣٤٨).

ج- تغسيل المبطون والمطعون وصاحب الهدم:

اتفق الفقهاء على أن الشهداء الذين لم يموتوا بسبب حرب الكفار - كالمبطون والمطعون والغريق وصاحب الهدم والميِّتة في الطَّلْقِ وشبههم - فهؤلاء يُغَسَّلون ويُصلَّي عليهم بغير خلاف، وأن لفظ الشهادة الوارد فيهم المراد به أنهم شهداء في ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة.(١)

د- تغسيل موتي المسلمين عند اختلاطهم بالكفار والصلاة عليهم ودفنهم:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا اختلط موتي المسلمين بموتي المشركين - كأن أصابهم هدم أو حريق أو غرق - ولم يُميِّزوا أنهم يُغَسَّلُون جميعا، سواء أكان المسلمون أكثر أم أقل أم كانوا على السواء، لأن غُسْل المسلم واجبٌ وغُسْلَ الكافرِ جائز في الجملة فيؤتي بالجائز في الجملة لتحصيل الواجب.

أما الصلاة عليهم فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية في قول إلى أنهم يُصلَّي عليهم ويُنْوَي المسلمين وإن كان عدد الكفار أكثر، ولأنه إذا جاز أن يَقْصِد بصلاته ودعائه الأكثر جاز قَصْدُ الأقلِّ.

ويدفنوا في مقابر المسلمين، وذهب الحنفية في القول الثاني كما ذكره القاضي في شرحه «مختصر القدوري» أنه إن كانت الغلبة لموتي الكفار لا يُصلي عليهم، لكن يُغَسَّلون ويُكَفَّنُون ويُدْفَنُون في مقابر المشركين.(٢)

---

(١) المجموع (٦/ ٣٥٧) وبدائع الصنائع(٢/ ٣٦٤) والمدونة (١/ ١٨٤) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٨) وروضة الطالبين (٢/ ١١٩) والمغني (٣/ ٣٠١).

(٢) البدائع (٢/ ٣١٤) والمبسوط (٢/ ٥٤) والبحر الرائق (٢/ ١٨٨) ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٠) والأم (١/ ٢٦٩) والحادي الكبير (٣/ ٣٨) وروضة الطالبين (٢/ ١١٨) وحلية العلماء (٢/ ٣٠١) والمنثور للزركشي (١/ ٣٣٧) والمغني (٣/ ٣٠١).

هـ - تغسيل مَنْ لا يُدْرَي حاله:

اتفق الفقهاء على أنه لو وُجِدَ ميِّتٌ أو قَتيل في دار الإسلام، وكان عليه سيما المسلمين من الخِتان والثياب والخِضاب وحلْقِ العانة فإنه يجب غُسْله والصلاة عليه وأن يدفن في مقابر المسلمين، سواء أَوُجِدَ في دار الإسلام أم دار الحرب.

وأما إذا لم يكن عليه ذلك – أي سيما من سِيَم المسلمين – فالصحيح عندهم أنه إن وُجِد في دار الإسلام يُغَسَّل ويُصلي عليه ويُدفن في مقابر المسلمين، وإن وُجِد في دار الحرب لا يُغَسَّل ولا يُصلي عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين، لأن الأصل أن من كان في دارٍ فهو من أهلها يثبت له حكمهم، ما لم يَقُمْ على خلافه دليل.[1]

وصرح ابن القاسم من المالكية بأن الميت إن وُجد بفلاة لا يُدري أمسلمٌ هو أم كافرٌ؟ .فلا يُغَسَّل ولا يُصلي عليه، قال: وأرى أن يُوارى قال: وكذلك لو وُجد في مدينة من المدائن في زقاق ولا يدري أمسلم هو أم كافر؟ قال ابن رشد: وإن كان مختوناً؛ فكذلك لأن اليهود يختتنون، وقال ابن حبيب: ومن النصارى أيضا من يختتن.[2]

و- تغسيل الجنين إذا استهل:

إذا خرج المولود حياً، أو حصل منه ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو طرف،أو غير ذلك، فإنه يُغَسَّل بالإجماع.

---

(١) المبسوط للشيباني (١/ ٤١٢) والمبسوط للسرخسي (٢/ ٥٤) وبدائع الصنائع(٢/ ٣١٥) وشرح فتح القدير (٢/ ١١٢) والبحر الرائق (٢/ ١٨٨) و الهندية (١/ ١٥٩) والحادي الكبير (١٧/ ١٥٨) وحاشية البيجرمي على الخطيب (١/ ٣٦٠) والمغني (٣/ ٣٠١) وكشاف القناع (٢/ ١٢٥).

(٢) التاج والإكليل (٢/ ٢٥٠).



قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الطفل إذا عرفت حياته واستهل (أي رفع صوته وصاح عند ولادته) يغسل ويصلي عليه. (١)

وكذلك يري جمهور الفقهاء عدم تغسيل مَنْ لم يأت عليه أربعة أشهر ولم يتبين خَلْقُه.

واختلفوا في الطفل الذي وُلِدَ لأربعة أشهر أو أكثر، فالصحيح عند الحنفية والمذهب عند الشافعية والحنابلة أنه يُغَسَّل، وذهب الحنفية في رواية و المالكية والشافعية في قول إلى أنه لا يُغَسَّل بل يُغَسَّل دمُه ويُلَفُّ في خرقةٍ ويدفن.

قال الدردير: لا يغسل سقط لم يستهل صارخاً ولو تحرك، إذ الحركة لا تدل على الحياة... ويغسل دم السقط، ويلف بخرقة، ويوارى وجوبا في التكفين والدفن. (٢)

أما الصلاة عليه فإن كان له أربعة أشهر ولم يتحرك لم يُصَلَّ عليه عند جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في الأصح؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الطِّفْلُ لَا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ ولا يُورَثُ حتى يَسْتَهِلَّ»** (٣) ولأنه لم يثبت له حكم الحياة ولا يرث ولا يورث، فلا يُصلى عليه كمن له أربعة أشهر.

وذهب الحنفية والشافعي في القديم إلى أنه يُصلى عليه لما روي المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ قال: **«وَالسّقْطُ يُصَلَّى عليه»** (٤) ولأنه نسمة نُفِخَ فيه الروحُ

---

(١) الإجماع (٢٩) والأوسط (٥/ ٤٠٣).

(٢) الشرح الكبير (١/ ٤٢٧) وقال في (١/ ٤٢٩): وتدفن غير المسلمة التي في بطنها جنين من مسلم بحضرة غير المسلمين لعدم حرمة جنينها.

(٣) رواه الترمذي (١٠٣٢) وابن ماجه (١٥٠٨) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٥٠٨).

(٤) رواه أبو داود (٣١٨٠) وأحمد (٤/ ٢٤٨/ ٢٤٩) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٣).

فيُصلَّى عليه كالمستهل، فإن النبي أخبر في حديثه الصادق المصدوق أنه ينفخ فيه الروح لأربعة أشهر.[١]

ز- تغسيل جزء من بدن الميت:

إذا بان من الميت شيء وهو موجود غُسِّل وجُعِلَ معه في أكفانِه بلا خلاف بين الفقهاء؛ ولأن في ذلك جمع أجزاء الميت في موضع واحد وهو أولى من تفريقها.

أما إذا لم يُوجد إلا بعض الميت فذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا وُجِد بعض الميت غُسِّل وصلي عليه.

قال ابن قدامة رحمه الله: لإجماع الصحابة قال أحمد: صلى أبو أيوب على رِجْلٍ، وصلَّى أبو عبيدة على رءوسٍ بالشام، وقال الشافعي: ألقى طائر يداً بمكة من وقعة الجمل فعُرِفَتْ بالخاتَم، وكانت يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد فصَلَّى عليها أهلُ مكة.[٢] وكان ذلك بمحضر من الصحابة، ولم نعرف من الصحابة مخالفا في ذلك.[٣]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣١٠) وبداية المبتدىء (١/ ٣١) والهداية (١/ ٩٢) والاختيار (١/ ١٠١) والمدونة (١/ ١٧٩) والاستذكار (٣/ ٣٩) وبداية المجتهد (١/ ٣٣٢) والذخيرة (٢/ ٢٩٢) والمواهب (٢/ ٢٠٨/ ٢٤٠/ ٢٥٠) والأم (١/ ٢٦٧) والحادي الكبير (٣/ ٣٠) والمجموع (٦/ ٣٤١/ ٣٤٧) وشرح مسلم (٧/ ٤٨) والشرح الكبير (١/ ٤٢٤) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/ ٣٤٢) وكشاف القناع (٢/ ١٠١) والمغني (٣/ ٢٩٢/ ٢٩٣) والمبدع (٢/ ٢٣٩).

(٢) أخرجه البيهقي في السنن (٤/ ١٧/ ١٨).

(٣) المغني (٣/ ٣٠٢).

وقال النووي رحمه الله: وإنما نُصَلِّي عليه إذا تيقنا موته، فأما إذا قطع عضو من حي – كيد سارق وجانٍ وغير ذلك– فلا يُصَلَّي عليه. وكذا لو شككنا في العضو هل هو منفصل من حي أو ميت؟ لم نصل عليه.(١)

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه إن وُجِد أكثرُ من نصفِه غُسِّل وصُلِّي عليه وإن وُجد النصف فلا يُغَسَّل ولا يُصلي عليه؛ لأن الشرع ورد بغُسل الميت، والميت اسم لِكُلِّه، ولو وُجد الأكثرُ منه غُسِّل، لأن للأكثر حكمُ الكلِّ.(٢)

ي- غسل الكافر:

لا خلاف بين الفقهاء على أنه لا يجب على المسلمين غُسْلُ الكافر، سواء كان ذِمِّيًّا أم غيره، لأنه ليس من أهل العبادة ولا من أهل التطهر، ولأن الغسل وجب كرامة وتعظيما للميت، والكافر ليس من أهل استحقاق الكرامة والتعظيم.

كما أنهم اتفقوا على أنه إذا كان الكافر أجنبيا لا يُغَسَّل، واختلفوا في الكافر إن كان ذا رَحِم، فذهب المالكية والحنابلة في المذهب إلى أنه لا يُغَسَّل ولا يُقْبَرُ، إلا أن يَخاف ضياعَه فيواريه.

وذهب الحنفية والشافعية إلى أنه لا بأس بغُسْلِ المسلمِ قرابتَه من المشركين ودفنِهم.

---

(١) المجموع (٦/ ٣٣٧).

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ٣١١/ ٣١٢) والمبسوط (٢/ ٥٤) والدر المختار (١/ ١٠٦) والذخيرة (٢/ ٢٩٤) والفواكه الدواني (١/ ٢٩٩) والمجموع (٦/ ٣٣٧/ ٣٤٠) والحاوي الكبير (٣/ ٣٢) والتنبيه (١/ ٥١) والأم (١/ ٢٦٨/ ٢٦٩) وحلية العلماء (٢/ ٣٠٠) والمغني (٣/ ٣٠٣) والمبدع (٢/ ٦٢٦) والإنصاف (٢/ ٥٣٦/ ٥٣٨٩) وكشاف القناع (٢/ ١٢٤).

قال ابن رشد رحمه الله: **وسبب الخلاف:** هل الغُسْل من باب العبادة،أو من باب النظافة؟ فإن كانت عبادة لم يَجُزْ غسل الكافر، وإن كانت نظافة جاز غسله.[(١)]

دفن الميت من غير غُسْل ولا صلاة:

لا خلاف بين الفقهاء في أن الميت إذا دفن ولم يُغَسَّلْ ولم يُهَلْ عليه التراب أنه يُخْرَج ويُغَسَّل.

أما إذا دفن وانهال عليه التراب فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينبش ويغسل – **وكذلك إن دفن لغير القبلة، فإنه يُنْبش ويُغَسَّل ويُوَجَّه إليها**–ما لم يَتَغير ويُخاف عليه أن يتفسخ لأنه واجبٌ مقدورٌ على فِعله فوجبَ فعلُه، وإن خُشِيَ عليه الفسادُ لم ينبش، لأنه تعذر فعله فسقط كسقوط وضوء الحي إذا تعذر.

وقالوا: إن تمكنوا من غسله وتوجيهه ولم يفعلوا أَثِموا بلا خلاف، وكان ممن يجب غسله.

وذهب الحنفية إلى أنه لا ينبش بعد إهالة التراب عليه، لأن النبش مُثْلَه، وقد نُهِيَ عنها، ولما فيه من هَتْك حرمةِ الميت.

أما إذا دُفِنَ و ووري ولم يُصَلَّ عليه فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية إلى أنه يصلى على القبر ولا ينبش.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣١٤) وانظر بدائع الصنائع(٢/ ٣١٣) وابن عابدين (٢/ ٢٣٠) والأوسط (٥/ ٣٤١). وحاشية الدسوقي (١/ ٤٠٨) والمجموع (٦/ ٢٠٤/ ٢٠٥) والإنصاف (٢/ ٤٨٣/ ٤٨٤).



وذهب المالكية والحنابلة في ظاهر المذهب إلى أنه يُنبش ويُصلي عليه ما لم يخشَ تغيره وإلا صُلِّيَ على قبره عند الحنابلة والمالكية ما عدا أشهب فإنه قال: لا يصلي عليه.(١)

أخذ الأجر على تغسيل الميت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز أخذ الأجرة على تغسيل الميت وتكفينه وحمله ودفنه مع الكراهة إلا أن يكون محتاجاً فيعطى من بيت المال، فإن تعذَّر أُعطى بقدر عمِله وأن الأفضل له أن يفعل ذلك مجاناً، فإن أخذ يكون ذلك من تَرِكَةِ الميتِ.

وصرح الحنفية والمالكية أنه إن تعين عليه ولم يوجد غيره لا يأخذ الأجرة على الطاعة. وذهب بعضهم إلى الجواز.

وفي قول للحنابلة أنه يحرم أخذ الأجرة على الغسل.(٢)

الغسل لمن غسل ميتاً:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية في المشهور والشافعية في المذهب والحنابلة إلى أنه لا يجب على مَنْ غَسَّل ميتاً أن يغتسل بل

---

(١) المبسوط (١/ ٥٩/ ٢/ ٧٣) وشرح فتح القدير (٢/ ١١٢/ ١٢١) والبحر الرائق (٢/ ١٩٦) وابن عابدين (٢/ ٢٠٧) والثمر الداني (١/ ٢٨٨) والفواكه الدواني (١/ ٣٩٩) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٠) والثمر الداني (١/ ٢٨٨) وحاشية العدوى (١/ ٥٤٦) والمجموع (٦/ ٤١٤/ ٤١٧) والحاوي الكبير (٣/ ٦٢) والمغني (٣/ ٣١٣) وكشاف القناع (٢/ ٨٦).

(٢) البحر الرائق (٢/ ١٨٧) وشرح فتح القدير (٢/ ١١٢) والهندية (١/ ١٥٩) والاختيار (١/ ١٩٩/ ٢٠٠) والطحطاوي (١/ ٣٩٩) وحاشية الدسوقي (٤/ ٤٥٨) والفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢١) ومغني المحتاج (٢/ ٣٤٤) ونهاية المحتاج (٦/ ٥) وكشاف القناع (٢/ ٨٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٦٨) والإنصاف (٢/ ٥٣٩) ومطالب أولي أولي النهى (١/ ٨٤٤).

يستحب له ذلك؛ لقول النبي ﷺ: «من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».(١)

وظاهره يفيد الوجوب وإنما قالوا بالاستحباب لقوله ﷺ: «ليس عليكم في غُسْل ميتكم غُسْل إذا غَسَّلْتُمُوه فإن ميتكم ليس بنجس فحسْبكم أن تَغْسِلوا أيديكم».(٢)

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «كنا نُغَسِّلُ المَيِّتَ فَمِنَّا من يَغْتَسِلُ وَمِنَّا من لَا يَغْتَسِلُ».(٣)

وذهب الإمام مالك في رواية المصريين عنه والشافعي في القديم إلى أنه يجب على مَنْ غسَّل ميتاً أن يغتسل لقول النبي ﷺ: «من غَسَّلَ مَيِّتاً فَلْيَغْتَسِلْ» لكن المشهور الأول.(٤)

---

(١) رواه أبو داود (٣١٦١/ ٣١٦٢) والترمذي (٩٩٣) وابن ماجه (١٤٦٣) وأحمد (٢/ ٢٧٢) والطحاوي (١/ ٣٩٩) وصححه الألباني في الإرواء (١٤٤).

(٢) رواه الحاكم في المستدرك (١/ ٥٤٣) والبيهقي (١/ ٣٠٦) من حديث ابن عباس مرفوعاً وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٧٢).

(٣) أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٥/ ٤٢٤) وصحح إسناده الألباني والحافظ ابن حجر انظر أحكام الجنائز (٧٢).

(٤) الأوسط (٥/ ٣٤٨/ ٣٥١) والمبسوط للسرخسي (١/ ٢٨) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥) والاستذكار (٣/ ١٢) وبداية المجتهد (١/ ٣١٦) وعمدة القاري (١/ ٤٨) وشرح الزرقاني (٢/ ٧٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٦) وبلغة السالك (١/ ٣٥٩) والشرح الكبير للرافعي (٢/ ١٣١) وكفاية الأخيار (١/ ٤٦) ومغني المحتاج (١/ ٢٩١) وغاية البيان (١/ ٦٠) ومنح الجليل (١/ ٤٩٤). والمجموع (٦/ ٢٣٦/ ٢٣٩) والمغني (١/ ١٣٤) وكشاف القناع (١/ ١٥١) ونيل الأوطار (١/ ٢٩٧).



حكم التكفين:

أجمع العلماء على أن تكفين الميت فرضُ كفايةٍ لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ».(١)

ولأمر النبي ﷺ بذلك في حديث المحرم الذي وقصته ناقته فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ عن رَاحِلَتِهِ فَوَقَصَتْهُ أو قال فَأَوْقَصَتْهُ قال النبي ﷺ: اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْنِ (وفي رواية: في ثوبيه)...الحديث»(٢) ولما روى جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ خَطَبَ يَوْمًا فذكر رَجُلًا من أَصْحَابِهِ قُبِضَ فَكُفِّنَ في كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ وَقُبِرَ لَيْلًا فَزَجَرَ النبي ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حتى يُصَلَّى عليه إلا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إلى ذلك وقال النبي ﷺ: «إذا كَفَّنَ أحدكم أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ».(٣)

وعن خَبَّابِ بن الْأَرَتِّ قال: «هَاجَرْنَا مع رسول اللهِ ﷺ في سَبِيلِ اللهِ نَبْتَغِي وَجْهَ اللهِ فَوَجَبَ أَجْرُنَا على اللهِ فَمِنَّا من مَضَى لم يَأْكُلْ من أَجْرِهِ شيئا منهم مُصْعَبُ بن عُمَيْرٍ قُتِلَ يوم أُحُدٍ فلم يُوجَدْ له شَيْءٌ يُكَفَّنُ فيه إلا نَمِرَةٌ فَكُنَّا إذا وَضَعْنَاهَا على رَأْسِهِ خَرَجَتْ رِجْلَاهُ وإذا وَضَعْنَاهَا على رِجْلَيْهِ خَرَجَ رَأْسُهُ فقال رسول اللهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ (وفي رواية: غطوا بها رأسه) وَاجْعَلُوا على رِجْلَيْهِ الْإِذْخِرَ» وَمِنَّا من أَيْنَعَتْ له ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا»(٤) أي: يجتنيها.(٥)

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨) والترمذي (٩٩٤) وابن ماجه (١٤٧٥) وصححه الألباني.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه مسلم (٩٤٣).

(٤) أخرجه البخاري (١٢٧٦) ومسلم (٩٤٠).

(٥) انظر البدائع (٢/ ٣٢٢) والعناية شرح الهداية (٢/ ٤٧٨) والفواكه الدواني (١/ ٢٨٩) وبلغة السالك (١/ ٣٦٠) وطرح التثريب (٣/ ٢٥١) والحاوي الكبير (٣/ ٢٩) والمجموع (٦/ ٢٤٣) والمغني (٣/ ٢٢٧) والإفصاح (١/ ٢٧٦).

صفة الكفن:

اختلف الفقهاء في صفة الكفن.

فذهب الحنفية إلى أن الكفن ثلاثة أنواع:

١ـ كفن السنة.

٢ـ كفن الكفاية.

٣ـ كفن الضرورة.

فأما كفن السنة وهو أكملها، فثلاثة أثواب بيض مجمرة قميص وإزار ولفافة، وصفته أن تبسط اللفافة، ثم الإزار فوقها، ثم يقمص وهو على المنكب إلى القدم، ويوضع الإزار وهو من القرن إلى القدم، ويعطف عليه من قبل اليسار ثم من قبل اليمين اعتباراً بحال الحياة ثم اللفافة كذلك، وهو من القرن إلى القدم. واستحبوا أن يكون أحدهما حبرة والآخران أبيضان؛ لحديث: «الْبَسُوا من ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضَ، فَإِنَّهَا خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فيها مَوْتَاكُمْ».[(١)]

ولحديث جابر رضي الله عنهما مرفوعاً: «إذا تُوُفِّيَ أحدكم فَوَجَدَ شيئا فَلْيُكَفَّنْ في ثَوْبِ حِبَرَةٍ».[(٢)] ويستحب للمرأة خمسة أثواب.

أما كفن الكفاية: وهو ثوبان إزار ولفافة لقول أبي بكر رضي الله عنه: «اغْسِلُوا ثَوْبَيَّ هَذَيْنِ وَكَفِّنُونِي فِيهِمَا»[(٣)] ولأن أدنى ما يلبسه الرجل في حال الحياة

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٠) ومن طريقة البيهقي (٣/ ٤٠٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٨٣).

(٣) هكذا ذكره في كتبهم لكن رواه البخاري (١٣٢١) من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «فَنَظَرَ- أي أبو بكر إلى ثَوْبٍ عليه كان يُمَرَّضُ فيه بِهِ رَدْعٌ من زَعْفَرَانٍ فقال اغْسِلُوا ثَوْبِي =

ثوبان، لأنه يجوز له أن يخرج فيهما، ويصلي فيهما من غير كراهة، فكذا يجوز أن يكفن فيهما من غير كراهة.

أما كفن الضرورة: فهو أن يقتصر على ثوب واحد إذا لم جد غيره قال الكاساني: يكره أن يكفن في ثوب واحد، لأن في حالة الحياة تجوز صلاته في ثوب واحد مع الكراهة، فكذا بعد الموت يكره أن يكفن فيه إلا عند الضرورة بأن كان لا يوجد غيره، لما روى: «أَنَّ مُصْعَبَ بن عُمَيْرٍ لَمَّا اُسْتُشْهِدَ كُفِّنَ في نَمِرَةٍ... الحديث» [١] وكذا حمزة لما استشهد: «كُفِّنَ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ لم يُوجَدْ له غَيْرُهُ» [٢] فدل على الجواز عند الضرورة. [٣]

وذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة إلى أن أقل ما يُجزئ في كفن الميت ثوبٌ واحد يَعُمُّ البدنَ سواء كان رجلاً أم امرأة، لِما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «فلما فَرَغْنَا ـ يعني من غُسْل ابنة النبي ﷺ أَلْقَى إِلَيْنَا حِقْوَهُ فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ ولم يَزِدْ على ذلك» [٤] ومعنى «أَشْعِرْنَهَا» أَلْفِفْنَهَا فيه، ولأن العورة المغلظة يجزئ في سِتْرِها ثوبٌ واحدٌ فكفن الميت أولى.

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم والمالكية في قول إلى أنه يجزئ ما يستر العورة كالحي قال الإمام الشافعي رحمه الله: وما كُفِّنَ فيه الميت

هذا وَزِيدُوا عليه ثَوْبَيْنِ فَكَفِّنُونِي فيها قلت إِنَّ هذا خَلَقٌ قال إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ من الْمَيِّتِ إنما هو لِلْمُهْلَةِ فلم يُتَوَفَّ حتى أَمْسَى من لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قبل أَنْ يُصْبِحَ».

(١) صحيح: تقدم.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/ ٤٠١).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٢٥) والمبسوط (٢/ ٧٢/ ٧٣) والاختيار (١/ ٩٩) وفتح القدير (٢/ ١١٤) والعناية (٢/ ٤٧٧) والهداية (١/ ١٩١) وعمدة القاري (٨/ ٤٤).

(٤) رواه البخاري (١١٩٥) ومسلم (٩٣٩).

أجزأه، وإنما قلنا ذلك، لأن النبي ﷺ كَفَّنَ يوم أحد بعض القتلى بِنَمِرةٍ، فدَلَّ ذلك على أنه ليس فيه حد لا يقصر عنه، وعلى أنـه يجـزئ مـا وارى العورة.[١]

وقال الماوردي رحمه الله: أما الواجب من كفن المرأة فهو ثـوب يـستر جميـع بدنها إلا وجهها وكفيها.[٢]

ويستحب الوتر في الكفن:

والأفضل عند عند المالكية أن يُكَفَّـنَ الرجـلُ في خمـسة أثـواب، وهـي: القميص والعمامة والإزار ولفافتان، ويُكره أن يزاد للرجـل عليهـا، ويـندب عذبة قدر ذراع تجعل على وجه الرجل.

والأفضل أن تُكَفَّنَ المـرأةُ في سـبعة أثـواب. دِرع وخِمـار وإزار وأربـع لفائف. وندب خمار يلف على وجهها بدل العمامة للرجل.[٣]

والمـستحب عنـد الـشافعية أن يكفـن الرجـل في ثلاثـة أثـواب، إزار ولفافتين بيض، ليس فيها قميص ولا عمامة، لمـا روت عائـشة رضي الله عنها قالـت: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ[٤] ليس فيها قَمِـيصٌ ولا عِمَامَةٌ».[٥]

---

(١) الأم (١/ ٢٦٦).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٢٨).

(٣) الـشرح الـصغير (١/ ٣٥٩/ ٣٦١) والقـوانين (ص٦٤) والاسـتذكار (٣/ ١٨/ ٢٠) والتمهيد(٢٢/ ١٤٥).

(٤) سحولية قال الأزهري: هي بالفتح مدينة في ناحية اليمين يحمـل منهـا ثيـاب يقـال لهـا: سحولية، قال: وأما السحولية بالضم فهي الثياب البيض.

(٥) رواه البخاري (١٢٠٥) ومسلم (٩٤١).

وسواء في هذا البالغ والصبي، وإن كفن في خمسة أثواب لم يُكره؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكفن أهله في خمسة أثواب فيها قميص وعمامة، **ولأن أكمل ثياب الحي خمسة**: قميصان وسروال، وعمامة ورداء، وتكره الزيادة على ذلك.

وأما المرأة فإنها تكفن عندهم في خمسة أثواب: إزار، ودرع (قميص) وخمار ولفافتين، **لما روت ليلي بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ قالت**: «**كنت فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رسول الله ﷺ عِنْدَ وَفَاتِهَا فَكَانَ أَوَّلُ ما أَعْطَانَا رسول الله ﷺ الْحِقَاءَ ثُمَّ الدِّرْعَ ثُمَّ الْخِمَارَ ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ**».[1]
ويكره مجاوزة الخمسة في الرجل والمرأة.[2]

وقال الحنابلة: الأفضل أن يكفن الرجل في ثلاثة لفائف بيض، يبسط بعضها فوق بعض، وتُكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن لما فيه من إضاعة المال، وقد نهى عنه النبي ﷺ.

والأفضل في كفن المرأة عندهم خمسة أثواب إزار وخمار وقميص ولفافتين وهو قول أكثر أهل العلم **قال ابن المنذر**: أكثر من نحفظ عنه من أهل العلم يرى أن تكفن المرأة في خمسة أثواب منهم الشعبي وابن سرين والنخعي والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي.[3] وإنما استحب ذلك لأن المرأة تزيد في حال حياتها على الرجل في الستر لزيادة

---

(١) رواه أبو داود (٣١٥٧) وأحمد (٦/ ٣٨٠) والبيهقي (٤/ ٦) وضعفه الألباني في أحكام الجنائز (٨٥).

(٢) المجموع (٦/ ٢٤٧/ ٢٥٢) وروضة الطالبين (٢/ ١١٠/ ١١٢) وطرح التثريب (٣/ ٢٥٢).

(٣) الأوسط (٥/ ٣٠٦).

عورتها على عورته فكذلك بعد الموت، ولما كانت تلبس المخيط في إحرامها وهو أكمل أحوال الحي استحب الباسها إياه بعد موتها بخلاف الرجل.(١)

كيفية تكفين المحرِم والمحرِمة:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المحرِمَ أو المحرِمَةَ إذا ماتا فإنهما يكفنا كما يكفن غير المحرِم والمحرِمة، أي يغطى رأسه و وجهه ويطيب. **لما روي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال في المحرم يموت: «خَمِّرُوهُمْ وَلَا تُشَبِّهُوهُمْ بِالْيَهُودِ»**.(٢)

وما روى أن النبي ﷺ قال: «إذا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا من ثَلَاثٍ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو له»(٣) والإحرام ليس من هذه الثلاثة؛ ولأنها عبادة لها إحرام وإحلال، وأبيح له التحلل فيها؛ فوجب أن يخرج منها بالموت كالصوم.(٤)

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المحرِم أو المحرِمة إذا ماتا لم ينقطع إحرامهما فَيَحْرُمُ تطيبُهما وأخذ شيء من شعرهما أو أظفارهما، ويَحْرُمُ ستر رأس الرجل وإلباسه مخيطاً، وحَرُمَ ستر وجه المحرِمة **لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال في المحرم الذي وقصته ناقته فمات: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ ولا تَمَسُّوهُ بِطِيبٍ ولا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ فإنه يُبْعَثُ يوم الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»**.(٥)

---

(١) الشرح الكبير مع المغني (٣/ ٢٢٨/ ٢٣٠) والإفصاح (١/ ٢٧٦).

(٢) **ذكره ابن الجوزي في التحقيق (٨٥٧) وقال:** لا يصح.

(٣) رواه مسلم (١٦٣١).

(٤) بدائع الصنائع(٢/ ٢٣٠) وعمدة القاري (٨/ ٥١/ ١٠/ ٢٠٠) والحجة (١/ ٣٥٢) والكافي لابن عبد البر (١/ ٨٧) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٢) والشرح الصغير (١/ ٣٦٠) والذخيرة (٢/ ٢٧٩).

(٥) رواه البخاري (١٢٦٥) ومسلم (١٢٠٦).

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم - **أي الحنفية والمالكية مع الشافعية والحنابلة** - معارضة العموم للخصوص، فأما الخصوص: فهو حديث ابن عباس - **السابقُ ذكرهُ** - وأما العموم: فهو ما وَرَدَ من الأمر بالغسل مطلقا، فمن خَصَّ من الأموات المحرمَ بهذا الحديث كتخصيص الشهداء بقتلي أُحُدٍ جعل الحكم منه ـ عليه الصلاة والسلام ـ على الواحد حكما على الجميع، وقال: لا يغطى رأس المحرم ولا يمس طيبا. ومن ذهب مذهب الجمع لا مذهب الاستثناء والتخصيص قال: حديث الأعرابي - **أي الذي وقصته ناقته** - خاص به لا يتعدي إلى غيره.[1]

تكفين الشهيد:

اتفق الفقهاء على أن الشهيد يُكَفَّنُ في ثيابه وأن ينزع عنه الحديد والجلود. حكاه النووي إجماعاً.[2]

لما روي ابن عباس أن رسول الله ﷺ: «**أَمَرَ بِقَتْلَى أُحُدٍ أَنْ يُنْزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ**».[3]

وذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه ينزع عنه مِنْ لباسه ما لم يكن من عامة لباس الناس من الفراء - **الفرو** - والحشو والمنطقة والسلاح.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٢) والمجموع (٦/ ٢٦٦/ ٢٦٧) والأم (١/ ٢٦٩/ ٢٧٠) وحلية العلماء (٢/ ٢٨٨) والإنصاف (٢/ ٤٩٧/ ٤٩٨) والإفصاح (١/ ٢٧٨) والتحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي (٢/ ٥) وسنن الترمذي (٣/ ٢٨٦).

(٢) المجموع (٦/ ٣٦٣).

(٣) رواه أبو داود (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) وأحمد (١/ ٢٤٧) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٧٢٧).

وقال المالكية إن شهيد المعركة يُدفن بثيابه التي مات فيها وجوباً إن كانت مباحة وإلا فلا، فلا ينزع عنه فَرْوٌ ولا خُفٌّ ولا محشو لعموم قوله ﷺ: «ادفنوهم بثيابهم» وهذا عام في الكل. بل يندب ذلك إن قل ثمنها وخاتم قل ثمنه، ولكن لا يُدفن بآلة حرب قتل وهي معه كدرع وسلاح.

واختلفوا هل لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه بغيرها؟.

فذهب الشافعي والحنابلة في قولٍ إلى أنه يجوز لوليه أن ينزع عنه ثيابه ويكفنه في غيرها ولكنَّ تركَه أفضلُ.

وذهب المالكية وحكاه ابن قدامة عن أبي حنيفة والحنابلة في الصحيح من المذهب إلى أنه لا ينزع عنه شيء ولا يخير وليه في ذلك.[1]

---

(١) بدائع الصنائع(٢/ ٣٧٤) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣١) ومختصر الطحاوي (١/ ٤١) والمبسوط للشيباني (١/ ٤٠٤) والمدونة (١/ ١٨١) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤٩/ ٢٥٠) ومنح الجليل (١/ ٥٢٠) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٥) والذخيرة (٢/ ٤٧٥) والمجموع (٦/ ٣٦٣) وأسنى المطالب (١/ ٣١٦) ومغني المحتاج (١/ ٣٥١) والمغني (٣/ ٢٩٨) والإنصاف (٢/ ٥٠٠) وكشاف القناع (٢/ ٩٩/ ١٠٠) والمبدع (٢/ ٢٣٥).

حمل الجنازة واتباعها

حكم حمل الجنازة:

اتفق الفقهاء على أن حمل الجنازة فرض كفاية، وأنه ليس في حملها دناءة وسقوط مروءة، بل هو بِرٌّ وطاعةٌ وإكرام للميت، وفَعَلَهُ الصحابةُ والتابعون ومَنْ بعدهم من أهل الفضل والعلم.(١)

والأصل فيه قول النبي ﷺ: «إذا وُضِعَتْ الْجِنَازَةُ وَاحْتَمَلَهَا الرِّجَالُ على أَعْنَاقِهِمْ فَإِنْ كانت صَالِحَةً قالت: قَدِّمُونِي وَإِنْ كانت غير صَالِحَةٍ قالت: يا وَيْلَهَا أَيْنَ يَذْهَبُونَ بها يَسْمَعُ صَوْتَهَا كُلُّ شَيْءٍ إلا الْإِنْسَانَ وَلَوْ سَمِعَهُ صَعِقَ».(٢)

الإسراع بالجنازة:

قال الإمام النووي رحمه الله: اتفق العلماء على استجاب الإسراع بالجنازة إلا أن يخاف من الإسراع انفجار الميت أو تغيره ونحوه؛ فيُتأنى.(٣)

وذلك لقول النبي ﷺ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عليه وَإِنْ تَكُنْ غير ذلك فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عن رِقَابِكُمْ».(٤)

ولحديث عبد الرحمن بن جوشن قال: «كنت في جنازة عبد الرحمن بن سَمُرَةَ، فجَعَل زيادٌ ورجالٌ من مواليه يمشون على أعقابهم أمام السرير، ثم

---

(١)أخرجه الدارقطني (١٩١) والخطيب في تاريخه (٠/ ٤٢٤) وصحح إسناده الألباني والحافظ ابن حجر انظر أحكام الجنائز (٧٢).

(٢)أخرجه البخاري (١٣١٤).

(٣)المجموع (٦/ ٣٧٣) والمغني (٣/ ٢٣٢).

(٤)أخرج البخاري (١٢٥٢) ومسلم (٩٤٤) من حديث أبي هريرة.

يقولون رويداً بارك الله فيكم: فلحقهم أبو بكرة في بعض سكك المدينة فحمل عليهم بالبلغة، وشد عليهم بالسوط، وقال: خَلُّوا ! والذي أكرمَ وجَه أبي القاسم ﷺ لقد رأيتُنا على عهدِ رسول الله ﷺ لنكاد أن نَرْمَلَ بها رَمَلاً».[١]

تشيع – اتباع – الجنازة:

أجمع العلماء على أنه يستحب للرجال اتباع الجنازة حتى تدفن قال النووي: وهذا مجمع عليه للأحاديث الصحيحة فيه.[٢] وهي:

١- ما رواه البراء بن عازب قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ».[٣]

٢- ما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ على الْمُسْلِمِ خَمْسٌ رَدُّ السَّلَامِ وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ».[٤]

أما عن اتباع النساء للجنازة:

ذهب جمهور العلماء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنه يُكره للنساء أن يَتْبَعْنَ الجنازة وصرح الحنفية بأن الكراهة تحريمية واستدل الجمهور على ذلك بما روت أم عطية رضي الله عنها قالت: «نُهِينَا عن اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا».[٥] وحملوا النهي على الكراهة لقولها: «ولم يُعْزَمْ عَلَيْنَا».

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٢) والنسائي (١٩١٢) وأحمد (٥/ ٣٦/ ٣٨)وصححه النووي في المجموع (٦/ ٣٧٤) والألباني في أحكام الجنائز (٩٤).

(٢) المجموع (٦/ ٣٧٥/ ٣٧٧) والمغني (٣/ ٢٣٢).

(٣) رواه البخاري (١١٨٢).

(٤) رواه البخاري (١١٨٣) ومسلم (٢١٦٢).

(٥) أخرج البخاري (٩/ ١٢) ومسلم (٩٣٨).

وقال الإمام مالك: لا بأس بأن تشيع المرأة جنازة ولدها ووالدها وزوجها وأختها إذا كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله وإن كانت شابة، ويكره أن تخرج على غير هؤلاء.(١)

المشي مع الجنازة:

اختلف الفقهاء هل الأفضل المشي أمام الجنازة أو خلفها؟

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن المشي أمام الجنازة أفضل، لما روى ابن عمر أنه قال: «رأيت النبي ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ»(٢) ولأنه شفيع للميت، والشفيع يتقدم على المشفوع له.

وذهب الحنفية إلى أن المشي خلفها أفضل لقوله ﷺ: «وَاتَّبِعُوا الْجَنَائِزَ» ولا يسمى الْمُقَدَّمُ تابعاً بل متبوعاً.

ولقول علي رضي الله عنه: «الْمَشْيُ خَلْفَهَا أَفْضَلُ من الْمَشْيِ أَمَامَهَا كَفَضْلِ الْمَكْتُوبَةِ على التَّطَوُّعِ، (وفي رواية) كَفَضْلِ صلاةِ الرَّجُلِ في جَمَاعَةٍ على صَلاةِ فَذًّا».(٣)

---

(١) الأوسط (٥/ ٣٨٨) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٠٥) وشرح ابن بطال (٣/ ٢٦٧) وعمدة القاري (٨/ ٦٣/ ٦٤) وابن عابدين (٢/ ٢٣٢) وشرح مسلم (٧/ ٢) والمجموع (٦/ ٣٧٦) وأسنى المطالب (١/ ٣١٢) والمغني (٣/ ٢٣٥) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٠) وكشاف القناع (٢/ ٢٦).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٩) والترمذي (١٠٠٧/ ١٠٠٨) والنسائي (١٩١٤) وابن ماجة (١٤٨٢) وأحمد (٢/ ٨) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٢٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٢/ ٤٧٧) والطحاوي في شرح المشكل (١٤٨٢) والبيهقي (٤/ ٢٥) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (٩٦).

وبما روى عن ابن مسعود أنه كان يقول: «**سألنا رسول الله ﷺ عن السير في الجنازة فقال: «الْجِنَازَةُ مَتْبُوعَةٌ وَلَيْسَتْ بِتَابِعَةٍ ليس معها من تَقَدَّمَهَا**».[١]

ثم اختلفوا في الراكب يمشي مع الجنازة بعد اتفاقهم على أن المشي أفضل؛ لأنه المعهود عنه ﷺ، ولم يرد أنه ركب معها بل قال ثوبان: «**إن رسول الله ﷺ أُتِيَ بِدَابَّةٍ وهو مع الْجَنَازَةِ فَأَبَى أَنْ يَرْكَبَهَا، فلما انْصَرَفَ أُتِيَ بِدَابَّةٍ فَرَكِبَ، فَقِيلَ له؟ فقال: إِنَّ الْمَلَائِكَةَ كانت تَمْشِي فلم أَكُنْ لِأَرْكَبَ وَهُمْ يَمْشُونَ فلما ذَهَبُوا رَكِبْتُ**».[٢]

أما إن ركب فذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أن الراكب يسير خلفها لقول النبي ﷺ: «**الراكب يسير خلف الجنازة**».[٣]

وذهب الشافعية إلى أن السير أمامها أفضل سواء كان راكباً أم ماشياً.[٤]

---

(١) رواه أبو داود (٣١٨٤) والترمذي (١٠١١) وابن ماجه (١٤٨٤) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٢٦٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣١٧٧) والحاكم (١/ ٥٠٧) والبيهقي (٤/ ٢٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٧).

(٣) رواه أبو داود (٣١٨٠) والترمذي (١٠٣١) والنسائي (١٩٤٢) وأحمد (٤/ ٤٢٩) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (٩٥).

(٤) المبسوط (٢/ ٥٦) والبدائع (٢/ ٣٣٥) وتبيين الحقائق (١/ ٢٤٤) والمدونة (١/ ١٧٧) والاستذكار (٣/ ٢٠/ ٢٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٢) والذخيرة (٢/ ٤٦٥) والتاج والإكليل (٢/ ٢٢٧) والأم (١/ ٢٧١/ ٢٧٢) والأوسط (٥/ ٣٨٠) والحاوي الكبير (٣/ ٤١) والمجموع (٦/ ٢٨٠) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٤) والمغني (٣/ ٢٣٣/ ٢٣٤) وكشاف القناع (٢/ ١٢٩) والإنصاف (٢/ ٥٤١) وشرح منتهى الإرادات (٢/ ١٢٩) والإفصاح (١/ ٢٨٩).

رفـع الصوت عند اتباع الجنـائز:

ذهب الفقهاء إلى أنه يستحب خفض الصوت في السير بالجنـازة ومعها، ويستحب لهم أن لا يشتغلوا بشيء غير الفكر فيما هـي لاقيـة وصائرة إليه، وفي حاصل الحياة وأن هذا آخرها ولابد منه، وأن هـذا عاقبة أهل الدنيا، وليحذر عما لا فائدة فيه من الكلام، فإن هذا وقتُ ذكرٍ وموعظةٍ، فَتَقْبُحُ فيه الغفلة، فإن لم يذكر الله تعالى في نفسه فيلـزم الصمت، ويُكره له رفع الصوت بالذكر وقراءة القرآن وغيرهـا عنـد اتباعها، **لقول قيس بن عباد: «كان أصحاب النبي ﷺ يكرهون رفـع الصوت عند ثلاثة: عند القتال، وعند الجنائز، وعند الذكر»**[1] **قيـل:** إن هذه الكراهة تحريمية، **وقيل:** ترك الأَوْلَى ولا يُغتر بكثرة من يفعل ذلك.

قال الإمام النووي ؒ: **«وأعلـم أن الـصواب والمختـار ومـا كـان عليه السلف السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يُرفع صوتٌ بقـراءة ولا بذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة، وهـي أنـه أسكنُ لخـاطرِه وأجمعُ لفكرِه فيما يتعلق بالجنازة، وهو المطلوب في هذا الحـال، فهـذا هـو الحق، ولا تغتر بكثرة من يخالفه، فقد قـال أبـوعلى الفـضيل بـن عياضـما معناه: «إلـزم طريـق الهـدى ولا يـضرك قلـة الـسالكين، وإيـاك وطـرق الضلالة ولا تغتر بكثـرة الهـالكين»**. وقـد روينـا في «**سـنن البيهقـي**» مـا يقتضي ما قلته (يشير إلى قول قيس بن عباد).

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٧٤) وابن المنذر (٥/ ٣٨٩) وابن المبارك في الزهد (٨٣) وأبو نعيم (٩/ ٥٨) قال الألباني في أحكام الجنائز (٩٢) رجاله ثقات.

وأما ما يفعله الجهلة من القراءة على الجنازة بدمشق وغيرها من القراءة بالتمطيط وإخراج الكلام عن مواضعه فحرام بإجماع العلماء، وقد أوضحت قبحه وغلظ تحريمه وفسق من يُمَكِّنُ مِنْ إنكاره فلم يُنكِرْه في كتاب «آداب القراءة» والله المستعان.(١)

وقال ابن عابدين: إذا كان هذا في الدعاء والذكر فما ظنك بالغناء الحادث في زماننا الذي يسمونه وَجْداً ومحبةً فإنه مكروه لا أصل له في الدين».(٢)

وقال المالكية: كُرِهَ (صِيَاحٌ خَلْفَهَا بِكَاسْتَغْفِرُوا لَهَا): أَيْاسْتَغْفِرُوا لَهَا وَنَحْوِهِ؛ لأنه ليس من فعل السلف.(٣)

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن رفع الصوت في الجنازة؟

فأجاب: الحمد لله لا يستحب رفع الصوت مع الجنازة لا بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك. هذا مذهب الأئمة الأربعة وهو المأثور عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا أعلم فيه مخالفاً، بل قد روى عن النبي ﷺ: **«أنه نهى أن يتبع بصوت أو نار»** رواه أبو داود (٤) وسمع عبد الله بن عمر رجلاً يقول في جنازة: استغفروا لأخيكم فقال ابن عمر: **«لا غفر الله لك بَعْدُ»** وقال قيس

---

(١) الأذكار (٢٠٣) والمجموع (٦/ ٤٤٦) وبدائع الصنائع(٢/ ٣٣٦) وانظر غاية المنتهى (١/ ٢٤٧) والهندية (١/ ١٦٢) والبحر الرائق (٢/ ١٩٢) والمغني (٣/ ٢٣٤).

(٢) رد المحتار (١/ ٦٠٨).

(٣) الشرح الصغير مع بلغة السالك (١/ ٣٧١) والشرح الكبير (١/ ٤٢٣).

(٤) رواه أبو داود (٣١٧١) وأحمد (٢/ ٤٢٧، ٥٣٢، ٥٢٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال الألباني رحمه الله في أحكام الجنائز (٩١): وفي سنده مَنْ لم يسم، لكنه يتقوى بشواهده المرفوعة وبعض الآثار الموقوفة ثم ذكرها.

ابن عباد وهو من أكابر التابعين من أصحاب على بن أبي طالب ﵁: «كانوا يستحبون خفض الصوت عند الجنائز».

وقد اتفق أهل العلم بالحديث والآثار أن هذا لم يكن على عهد القرون الثلاثة المفضلة.[١]

القيام للجنازة:

أي إذا مرت الجنازة على من ليس معها فهل يقوم لها أو يقعد؟

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب والحنابلة في المذهب عندهم أيضاً إلى أنه لا يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها بل يُكره له ذلك لما روي أن على بن أبي طالب قال: «رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ قام، فَقُمْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ»[٢] وقالوا إن أحاديث القيام لها منسوخة.

وذهب الإمام أحمد في رواية إلى أن القيام وعدمه سواء فقال: إن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس.

وذهب الإمام أحمد في رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية إلى استحباب القيام لمن مرت به جنازة وبه قال المتولي والنووي من الشافعية.

قال النووي ﵀: وخالف صاحب التتمة الجماعة فقال: يُستحب لمن مرت به جنازة أن يقوم لها، وإذا كان معها لا يقعد حتى توضع، قال النووي: وهذا الذي قاله صاحب التتمة هو المختار، فقد صحت الأحاديث بالأمر

(١) الفتاوى الكبرى (٣/ ٣٥١).

(٢) رواه مسلم (٩٦٢).

بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث عليوهو ليس صريحا في النسخ، بل ليس فيه نسخ لأنه محتمل القعود لبيان الجواز والله أعلم.[١]

وقال في شرح مسلم: المشهور في مذهبنا أن القيام ليس مستحباً وقالوا: هو منسوخ بحديث عَلِيٍّ واختار المتولي من أصحابنا أنه مُستحب، وهذا هو المختار، فيكون الأمر به للندب والقعود بياناً للجواز، ولا يصلح دعوى النسخ في مثل هذا؛ لأن النسخ إنما يكون إذا تعذر الجمع بين الأحاديث ولم يتعذر والله أعلم.[٢]

واستدلوا على ذلك بأحاديث منها:

١ـ عن عامر بن ربيعة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لها حتى تُخَلِّفَكُمْ أو تُوضَعَ»**.[٣]

٢ـ عن جابر بن عبد الله قال: **مَرَّتْ جَنَازَةٌ فَقَامَ لها رسول الله ﷺ وَقُمْنَا معه. فَقُلْنَا: يا رَسُولَ الله إِنَّهَا يَهُودِيَّةٌ.** فقال: **«إِنَّ الْمَوْتَ فَزَعٌ فإذا رَأَيْتُمْ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا»**.[٤]

٣ـ **أَنَّ قَيْسَ بن سَعْدٍ وَسَهْلَ بن حُنَيْفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ فَقَامَا. فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا من أَهْلِ الأرض ـ أي جنازة كافرة من أهل تلك الأرض ـ فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ. فَقِيلَ: إنه يَهُودِيٌّ.** فقال: **«أَلَيْسَتْ نَفْسًا»**.[٥]

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٣).

(٢) شرح مسلم (٧/ ٢٨).

(٣)رواه البخاري (١٢٤٥) ومسلم (٩٦١).

(٤) رواه البخاري (١٢٤٩) ومسلم (٩٦١).

(٥) رواه البخاري (١٢٥٠) ومسلم (٩٦١) وانظر في هذا عمدة القارئ (٨/ ١٠٧) ومنح =

الجلوس قبل وضع الجنازة من على أعناق الرجال:

ذهب الحنفية والحنابلة والنووي والمتولي من الشافعية إلى أنه يُستحب لمتبعي الجنازة أن لا يجلسوا حتىَ تُوضع، وأنه يُكره لهم أن يقعدوا قبل وضع الجنازة مِنْ على أعناق الرجال؛ لأنهم أتباع الجنازة، والتَبَعُ لا يقعد قبل قعود الأصل، ولأنهم إنما حضروا تعظيماً للميت، وليس من التعظيم الجلوس قبل الوضع،واحتجوا على ذلك بقول النبي ﷺ: «**إذا اتَّبَعْتُمْ جَنَازَةً فلا تَجْلِسُوا حتى تُوضَعَ**».[1]

وذهب المالكية والشافعية في المذهب إلى أن هذا القيام منسوخ بحديث عَلِيٍّ السابق وأنه لا يُستحب لمن تبعها أن يستمر قائما حتى توضع، وقال بعض المالكية والشافعية الأمر به سَعَة، فمن شاء قام، ومن شاء قعد.[2]

الجليل (١/ ٥١٦) والاستذكار (٣/ ٩١) الدسوقي (١/ ٣٢٤) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٣) والمجموع (٦/ ٣٨٣) ومغني المحتاج (١/ ٣٤٠) وروضة الطالبين (٢/ ١١٦) والمغني (٣/ ٢٣٦) والكافي (١/ ٢٦٧) والإنصاف (٢/ ٥٤٣).

(١) صحيح: تقدم.

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ٣٣٦) والشرح الصغير (١/ ٣٧٢) والإستذكار (٣/ ٥٩/ ٦١) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٣) ومواهب الجليل (٢/ ٢٤١) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٤) والمجموع (٦/ ٣٨١/ ٣٨٣) ومغني المحتاج (١/ ٣٤٠) والروضة (٢/ ١١٦) والمغني (٣/ ٢٣٦) والفروع (٢/ ٢٢٠٥).

صلاة الجنازة

حكم صلاة الجنازة:

قال الإمام النووي رحمه الله: الصلاة على الميت فرض كفاية بلا خلاف عندنا وهو إجماع، والمروي عن بعض المالكية - وهو أصبغ - أنه جَعَلَها سُنةً متروكٌ مردودٌ عليه لا يُلتفت إليه.(١)

ودليل الإجماع هذا ما رواه زَيْدِ بن خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: «**أَنَّ رَجُلًا من أَصْحَابِ النبي ﷺ تُوُفِّيَ يوم خَيْبَرَ فَذَكَرُوا ذلك لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فقال: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ» فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الناس لِذَلِكَ فقال: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللَّهِ» فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا خَرَزًا من خَرَزِ يَهُودَ لَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ!**».(٢)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: **كان يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عليه الدَّيْنُ فَيَسْأَلُ هل تَرَكَ لِدَيْنِهِ فَضْلًا فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صلى وَإِلَّا قال لِلْمُسْلِمِينَ: «صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ»**.(٣)

صفة صلاة الجنازة:

أ- التكبير في صلاة الجنازة:

ذهب فقهاء المذاهب الأربعة إلى أن السنة في تكبيرات الجنازة أربع تكبيرات لا يُزيدُ عليهن ولا ينقص.

---

(١) المجموع (٦/ ٢٧٢/ ٢٧٤).

(٢) رواه أبو داود (٢٧١٠) وابن ماجه (٢٨٤٨) والنسائي (١٩٥٩) ومالك في الموطأ (٢/ ١٤) وأحمد (٤/ ١١٤/ ٠/ ١٩٢) وصححه الألباني.

(٣) أخرجه البخاري (٢١٧٦).

قال الإمام النووي رحمه الله: التكبيرات الأربع أركان لا تصح هذه الصلاة إلا بهن، وهذا مجمع عليه، وقد كان لبعض الصحابة وغيرهم خلاف في أن التكبير المشروع خمس أو أربع أو غير ذلك، ثم انقرض ذلك الخلاف وأجمعت الأمة الآن على أن صلاة الجنازةأربع تكبيرات بلا زيادة ولا نقص.[١]

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه: «**أن رسول الله ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ في الْيَوْمِ الذي مَاتَ فيه وَخَرَجَ بِهِمْ إلى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عليه أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ**».[٢]

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**صلى على قَبْرٍ بَعْدَ ما دُفِنَ فَكَبَّرَ عليه أَرْبَعًا**».[٣]

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «**السُّنَّةُ في الصَّلَاةِ على الْجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ في التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الْآخِرَةِ**».[٤]

٤- عن عبد الله بن أبي أوفى قال: «**إن رسول الله ﷺ كان يُكَبِّرُ أَرْبَعًا**».[٥]

---

(١) المجموع (٦/ ٣٠٢) وبدائع الصنائع(٢/ ٣٤٢) والشرح الصغير (١/ ٣٢٦) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٤) والمغني (٣/ ٢٤٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٣٨٨) والإفصاح (١/ ٢٨٤).

(٢) رواه البخاري (١٢٦٨) ومسلم (٩٥١).

(٣) رواه مسلم (٩٥٤).

(٤) رواه النسائي (١٩٨٩) قال الألباني في أحكام الجنائز (١٤١): إسناده صحيح كما قال الحافظ في الفتح وسبقه النووي في المجموع.

(٥) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) قال الألباني: بسند صحيح.

ثم اختلف الفقهاء فيما إذا زاد الإمام على أربع تكبيرات فقال ابن هبيرة رحمه الله: واختلفوا: هل يتابع الإمام على ما زاد على الأربع؟

فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي: لا يُتابع.

وعن أحد روايات: إحداهن أنه يُتابع في الخامسة، واختارها الخرقي والأخرى: كمذهب الجماعة، والثالثة: يتبعه إلى سبع.(١)

رفع اليدين عند التكبيرات:

قال ابن المنذر رحمه الله: أجمع عوام أهل العلم على أن المصلي يرفع يديه في أول تكبيرة يكبرها واختلفوا في رفع اليدين في سائر التكبيرات.(٢)

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يرفع يديه مع كل تكبيرة، لما روي أن ابن عمر: «كان يَرْفَعُ يَدَيْهِ في كل تَكْبِيرَةٍ على الْجِنَازَةِ».(٣)

قال ابن المنذر رحمه الله: بقول ابن عمر أقول اتباعاً له، ولأن النبي لما بين رفع اليدين في كل تكبيرة يكبرها المرء وهو قائم، وكانت تكبيرات العيدين والجنائز في موضع القيام، ثبت رفع اليدين فيها، قياساً على رفع اليدين في التكبيرفي موضع القيام، ولما أجمعوا - أنه ترفع الأيدي في -(٤) أول تكبيرة واختلفوا فيما سواها، كان حكم ما اختلفوا فيه حكم ما أجمعواعليه.(٥)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٥) وانظر البدائع (٢/ ٣٤٤) والمجموع (٦/ ٣٠٢) والشرح الصغير (١/ ٣٦٢).

(٢) الإجماع (٢٩) والأوسط (٥/ ٤٢٦).

(٣) رواه عبد الرازق (٣/ ٤٧٠) وابن المنذر في الأوسط (٥/ ٤٢٦) والبيهقي في الكبري(٤/ ٤٤) قال الألباني: سنده صحيح.

(٤) وفي الأصل: «ولما أجمعوا أن لا يدري فرفع في أول تكبيرة واختلفوا فيما سواه». ولعله تصحيف وما ذكرته أصح والله أعلم.

(٥) الأوسط (٥/ ٤٢٨).

وأما الإمام مالك فاختلف النقل عنه فحكى ابن وهب عنه أنه قال: يعجبني أن يرفع اليدين في التكبيرات الأربع. وحكى ابن نافع عنه أنه قال: استحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولي، وحكى ابن القاسم أنه حضره يصلي على الجنازة، فما رأيته يرفع يديه في أول تكبيرة ولا غيرها.

والمشهور عنه هو أن يرفع يديه في الأُولي فقط قال في الشرح الصغير: وندب رفع اليدين حذوا المنكبين بالأولي - أي عند التكبيرة الأولي فقط.

قال الصاوي: قوله: «عند التكبيرة الأولى فقط» أي وأما في غير أولاه فخلاف الأَوْلَي، هذا هو المشهور.(١)

وذهب الحنفية في المذهب عندهم إلى أنه لا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأُولي فقط

قال السرخسي: ولا ترفع الأيدي إلا في التكبيرة الأولي، الإمام والقوم فيها سواء، وكثير من أئمةبلخ اختاروا رفع اليد عند كل تكبيرة فيها، وكان نصير بن يحيي رحمه الله تعالى يرفع تارة ولا يرفع تارة فمن اختار الرفع قال هذه تكبيرات يُؤتى بها في قيام مسنون فترفع الأيدي عندها كتكبيرات العيد وتكبيرة القنوت،والفقه فيما بينا من الحاجة إلى إعلام مَنْ خلفه مِنْ أصمٍ أو أعمى.

وجه ظاهر الرواية قوله عليه الصلاة والسلام: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْـدِي إِلَّا فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ»(٢) وليس فيها صلاة الجنازة.

---

(١) الشرح الصغير (١/ ٣٦٤) والأوسط (٥/ ٤٢٧) وحاشية العدوي (١/ ٥٣٥) والثمر الداني (١/ ٢٧٨) والذخيرة (٢/ ٢٨٧).

(٢) أخرجه الطبراني (١١/ ٣٨٥) رقم (١٢٠٧٢) قال الألباني في الضعيفة (١٠٥٤): باطل.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لَا تُرْفَعُ الْأَيْدِي فيها إِلَّا عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الِافْتِتَاحِ».

والمعني أن كل تكبيرة قائمة مقام ركعة، فكما لا ترفع الأيدي في سائر الصلوات عند كل ركعة فكذلك ها هنا. (١)

ما يقوله بعد كل تكبيرة

أ- دعاء الإستفتاح بعد التكبيرة الأولي:

ذهب جمهور العلماء من المالكية (والشافعية والحنابلة في الصحيح عندهما) إلى أنه لا يُشرع دعاء الاستفتاح في صلاة الجنازة لأنها مبنية على التخفيف.

أما الحنفية فقال الكاساني: فإذا كبر الأولى أثنى على الله تعالى وهو أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك....إلى آخره.

وذكر الطحاوي أنه لا استفتاح فيه ولكن النقل والعادة أنهم يستفتحون بعد تكبيرةالإفتتاح، كما يستفتحون في سائر الصلوات. (٢)

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية وقد روي ذلك عن الإمام أحمد قال ابن قدامة: ولا يسن الإستفتاح، **قال أبو داود:** سمعت أحمد يسأل عن الرجل يستفتح الصلاة على الجنازة بسبحانك اللهم وبحمدك؟ **قال:** ما سمعت، **قال ابن المنذر:** كان الثوري يستحب أن يستفتح في صلاة الجنازة، ولم نجده

---

(١) المبسوط (٢/ ٦٤/ ٦٥) والبدائع (٢/ ٣٤٦) وتبين الحقائق (١/ ٢٤١) وابن عابدين (٢/ ٢١٢) وبدايه المجتهد (١/ ٣٢٥) والمجموع (٦/ ٣٠٦) والمغني (٣/ ٢٤٩) وكشاف القناع (٢/ ٥٤/ ٥٥).

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ٣٤٣) والبحر الرائق (٢/ ١٩٧)ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٦١) ودرر الحكام (٢/ ٢٠٩) وابن عابدين (٢/ ٢١٢).

في كتب سائر أهل العلم، وقد روي عن أحمد مثل قول الثوري لأن الإستعاذة فيها مشروعة فسن فيها الاستفتاح كسائر الصلوات.

ثم قال: ولنا أن صلاة الجنازة شرع فيها التخفيف، ولهذا لا يقرأ فيها بعد الفاتحة بشيء وليس فيها ركوع ولا سجود، والتعوذ سنة للقراءة مطلقاً في الصلاة وغيرها؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨].[١]

ب - الإستعاذة بعد التكبيرة الأولي:

ذهب الشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة إلى أنه يسن التعوذ في صلاة الجنازة، لأن التعوذ سنة القرآن مطلقاً في الصلاة وغيرها لقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ [النحل: ٩٨] وبالقياس على غيرها، ولأنه مختصر لا تطويل فيه فأشبه التأمين.

وذهب الشيرازي وأكثر العراقين من الشافعية إلى أنه لا يستحب.[٢]

قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة:

اختلف الفقهاء في حكم قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة فذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب قراءة الفاتحة فيها، لحديث طلحة بن عوف قال: «**صَلَّيْتُ خَلْفَ بن عَبَّاسٍ على جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ[وَسُورَةٍ وَجَهَرَ حتى أَسْمَعَنَا فلما فَرَغَ أَخَذْتُ بيده فَسَأَلْتُهُ؟] فقال: [إِنَّمَا جَهَرْتُ] لِتَعْلَمُوا أنها سُنَّةٌ [وَحَقٌّ]**».[٣]

---

(١) المغني (٣/ ٢٤٣) والمجموع (٦/ ٣١٠) والأذكار (١/ ٣٧).

(٢) المجموع (٦/ ٣١١) والمغني (٣/ ٢٤٣).

(٣) رواه البخاري (١٢٧٠) وأبو داود (٣١٩٨) والنسائي (١٩٨٧) والترمذي (١٠٢٧) وابن الجارود (٢٦٤) والدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٣٥٨/ ٣٨٦) والسياق =

ولما روي أبو أمامة بن سهل رضي الله عنه أَنَّهُ أخبره رَجُلٌ مِن أَصْحَابِ النبي ﷺ: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ على الجَنَازَةِ أَنْ يَقْرَأَ فِي التَّكْبِيرَةِ الأُولَى بِأُمِّ الْقُرْآنِ مُخَافَتَةً ثُمَّ يُكَبِّرَ ثَلَاثًا وَالتَّسْلِيمُ عِنْدَ الآخِرَةِ» (١) ثم إن صلاة الجنازة داخلة في عموم قوله ﷺ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لم يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (٢) ولأنها صلاة يجب فيها القيام، فوجبت فيها القراءة كسائر الصلوات.

وذهب الحنفية والمالكية إلى أنه لا يُسن قراءة الفاتحة ولا شيء من القرآن في صلاة الجنازة إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى. (٣)

قراءة سورة بعد الفاتحة:

ذهب الحنابلة والشافعية في قول إلى أنه لا يستحب قراءة سورة بعد الفاتحة لأنها مبنية على الحذف والاختصار.

قال النووي رحمه الله: وفي قراءة السورة وجهان.... واتفقوا على أن الأصح أنه لا يستحب، وبه قطع جمهور المصنفين، ونقل إمام الحرمين إجماع العلماء عليه، ونقله القاضي أبو الطيب في المجرد وآخرون من أصحابنا عن الأصحاب مطلقاً.

للبخاري، والزيادة الأولي للنسائي قال الألباني في أحكام الجنائز (١٥١): وسندها صحيح، ولابن الجارود منها ذكر السورة، ولهما الثالثة بالسند الصحيح، وللحاكم الثانيه من طريق آخري عن ابن عباس بسند حسن.

(١) صحيح: تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) بدائع الصنائع(٢/ ٣٤٥) والبحر الرائق (٢/ ١٩٧) ومختصر الطحاوي (١/ ٣٦١) ودرر الحكام (٢/ ٢٥٩) وابن عابدين (٢/ ٢١٢). والموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٥/ ٣٢٦) والشرح الصغير (١/ ٣٦٣) والمجموع (٦/ ٣٠٩) والمغني (٣/ ٢٤٣) والإفصاح (١/ ٢٨٥). والموطأ برواية محمد بن الحسن (١٧٥).

والثاني: يُستحب سورة قصيرة، ويستدل له سوى ما ذكره المصنف - وهو أنَّ كل صلاة قرأ فيها الفاتحة قرأ فيها السورة كسائر الصلوات - بما رواه أبو يعلى الموصلي في كتابه نحو كراسة من مسند ابن عباس عن طلحة ابن عبد الله بن عوف قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَازَةٍ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ فَجَهَرَ حَتَّى سَمِعْنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخَذْتُ بِيَدِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ سُنَّةٌ وَحَقٌّ» إسناد صحيح، والله أعلم.أهـ[1]

ما يقول بعد التكبيرة الثانية:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كبر للثانية أنه يستحب له أن يصلي على النبي ﷺ لحديث أبي أمامة أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ أخبره: «أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ على الْجَنَازَةِ أَنْ يُكَبِّرَ الْإِمَامُ ثُمَّ يَقْرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ ثُمَّ يصلى على النبي ﷺ وَيُخْلِصَ الدُّعَاءَ لِلْمَيِّتِ فِي التَّكْبِيرَاتِ لَا يَقْرَأَ فِي شَيْءٍ مِنْهُنَّ ثُمَّ يُسَلِّمَ سِرًّا فِي نَفْسِهِ»[2] إلا أن الشافعية صرحوا بأن الصلاة على النبي ﷺ فرض فيها وأقلها: اللهم صل على محمد.

وأما صفة الصلاة على النبي ﷺ كصفة الصلاة عليه في التشهد والظاهر أنها ليس لها صيغة خاصة بل يُؤتى فيها بصيغة من الصيغ الثابتة في التشهد في الصلاة.[3]

---

(١) المجموع (٦/ ٣٠٧/ ٣١٠) والمغني (٣/ ٢٤٣) والحديث صحيح كما تقدم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) مختصر القدوري (٤٨) وبدائع الصنائع (٢/ ٣٤٣) والشرح الصغير (١/ ٣٦٤) والمجموع (٦/ ٣١٢) والمغني (٣/ ٢٤٤).

ما يقوله بعد التكبيرة الثالثة:

ذهب الفقهاء إلى أنه إذا كبر التكبيرة الثالثة أنه يدعوا للميت ولنفسه ولوالديه وللمسلمين قالوا: ليس في الدعاء للميت شيء مؤقت وإنما الواجب أدنى دعاء، لأن النبي ﷺ قال: «إذا صَلَّيْتُمْ على المَيِّتِ فاخلصوا له الدُّعَاءَ» [1] وهذا يحصل بأدنى دعاء، ولأن المقصود الشفاعة للميت والدعاء له، فيجب أقل ذلك، قال الإمام أحمد: ليس على الميت دعاء مؤقت. [2]

وقال ابن عبد البر رحمه الله في الكافي: وليس في الدعاء للميت شيء مؤقت قال رسول الله ﷺ: «اجْتَهِدُوا لأَخِيكُمْ في الدُّعَاءِ» والاجتهاد إخلاص النية له لا الإكثار من غير اعتبار، لأن الله لا يقبل الدعاء من قلب لاهٍ ولا ساهٍ وقد دعى النبي ﷺ ودعا أصحابه ولم يكن دعاؤه ولا دعاؤهم شيئاً واحداً كل يدعو بما حضره وتيَسَّر له... إلخ. [3]

إلا أن الأَوْلَى المأثور عن النبي ﷺ ومن المأثور عنه ﷺ أشياء منها:

١ - عن عوف بن مالك رضي الله عنه قال: «صلى رسول الله ﷺ على جَنَازَةٍ فَحَفِظْتُ من دُعَائِهِ وهو يقول: اللهم اغْفِرْ له وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عنه وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مُدْخَلَهُ وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ وَنَقِّهِ من الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ (وفي رواية: كما يُنقى) الثَّوْبَ الأَبْيَضَ من الدَّنَسِ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) وحسنه الألباني.

(٢) مختصر القدوري (٤٨) والبدائع (٢/ ٣٤٣) وابن عابدين (٢/ ٢١٢) والمبسوط (٢/ ٦٣) ودرر الحكام (٢/ ٢٥٩) والكافي لابن عبد البر (١/ ٨٤/ ٨٥) ومواهب الجليل (٢/ ٢١٤) والمجموع (٦/ ٣١٣) والمغني (٣/ ٢٤٥) والإفصاح (١/ ٢٨٤).

(٣) الكافي (١/ ٨٤/ ٨٥).

وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا من دَارِهِ وَأَهْلًا خَيْرًا من أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا من زَوْجِهِ وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ وَأَعِذْهُ من عَذَابِ الْقَبْرِ أو من عَذَابِ النَّارِ قال حتى تَمَنَّيْتُ أَنْ أَكُونَ أنا ذلك الْمَيِّتَ». (١)

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى ﷺ على جَنَازَةٍ فقال اللهم اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا اللهم من أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ على الْإِيمَانِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ على الْإِسْلَامِ اللهم لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ولا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ». (٢)

٣-عن واثلة بن الأسقع قال: «صلى رسول الله ﷺ على رَجُلٍ من الْمُسْلِمِينَ فَأَسْمَعُهُ يقول: اللهم إِنَّ فُلَانَ بن فُلَانٍ في ذِمَّتِكَ وَحَبْلِ جِوَارِكَ فَقِهِ من فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَأَنْتَ أَهْلُ الْوَفَاءِ وَالْحَقِّ فَاغْفِرْ له وَارْحَمْهُ إِنَّكَ أنت الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». (٣)

٤-عن يزيد بن ركانه بن المطلب قال: «أَنَّ النبي ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلى المَيتِ كَبَّرَ أَرْبَعاً، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَبْدُكَ وَابْنُ أَمَتِكَ، احْتَاجَ إِلى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ، فَإِنْ كَانَ مُحْسِناً فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَدْعُوَ». (٤)

---

(١) رواه مسلم (٩٦٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠١) والترمذي (١٠٢٤) وابن ماجه (١٤٩٨) وأحمد(٢/ ٣٦٨) وغيرهم وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٨).

(٣) رواه أبو داود(٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وابن حبان في صحيحه (٧٥٨) وأحمد (٣/ ٤٧١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز(١٥٨).

(٤) أخرجه الطبراني في الكبير(٢٢/ ٢٢٩/ ٦٤٧) والزياده له والحاكم (١/ ٥١١) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٥٩).

ما يقوله بعد التكبيرة الرابعة:

ذهب الحنفية في ظاهر المذهب إلى أنه ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوي السلام.

قال السرخسي: ظاهر المذهب ليس بعد التكبيرة الرابعة دعاء سوي السلام وقد اختار بعض مشايخنا ما يختم به سائر الصلوات: «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا بِرَحْمَتِك عَذَابَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ**».(١)

وذهب جمهور المالكية إلى أنه لا يدعو بعد التكبيرة الرابعة بل يثبت.

وقال سحنون وخليل منهم: بل يدعو وجوباً.(٢)

أما الشافعية فقال النووي ﷺ: وأما التكبيرة الرابعة فلا يجب بعدها ذكر بالاتفاق ولكن يستحب أن يقول ما نص عليه الشافعي ﷺ في كتاب البويطي قال: يقول في الرابعة: «**اللهمَّ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ**» وقال أبو علي بن أبي هريرة من أصحابنا كان المتقدمون يقولون في الرابعة (**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وفي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**) قال: وليس ذلك بمحكي عن الشافعي فإنْ فَعَلَه كان حسناً.

قلتُ يكفي: في حُسْنِه ما قدمناه في حديث أنس في باب دعاء الكرب والله اعلم.

قلت ـ أي النووي ـ: ويحتج للدعاء في الرابعة بما رويناه في السنن الكبير للبيهقي عن عبد الله بن أبي أو في ﷺ: «**أنه كبر على جنازة ابنة له أربع**

---

(١) المبسوط (٢/ ٦٤) والبدائع (٢/ ٣٤٤) ومختصر القدوري (٤٨) والعنايه (٢/ ٤٩١).

(٢) مختصر خليل (١/ ٥١) والشرح الكبير (١/ ٤١٢) ومواهب الجليل (٢/ ٢١٧) والفواكه الدواني (١/ ٢٩٤) ومنح الجليل (١/ ٤٨٥) والعدوي (١/ ٥٣٥).

تكبيرات فقام بعد الرابعة كقدر ما بين التكبرتين يستغفر لها ويدعو ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا» وفي رواية: «كبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع أو هكذا صنع رسول الله ﷺ».(١)

أما الحنابلة فقال البهوتي: (ويقف بعد) التكبيرة (الرابعة قليلا) لما روى الجوزجاني عن زيد بن أرقم أن النبي ﷺ كان يكبر أربعا ثم يقف ما شاء الله أحسب أن هذه الوقفة ليكبر آخر الصفوف (ولا يدعو) أي لا يشرع بعدها دعاء.نص عليه واختاره الخرقي وابن عقيل وغيرهما ونقل جماعة يدعو فيها كالثالثة اختاره أبو بكر والآجري والمجد في شرحه لأن ابن أبي أوفى فعله وأخبر أن النبي ﷺ فعله قال أحمد: هو من أصلح ما روي وقال: لا أعلم شيئا يخالفه.

فيقول: (ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار) واختاره جمع.

وحكاه ابن الزاغوني عن الأكثر.

وصح أن أنسا كان لا يدعو بدعاء إلا ختمه بهذا .

واختار أبو بكر: «اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ، وَاغْفِرْ لَنَاوَلَهُ» لأنه لائق بالمحل.(٢)

---

(١) أخرجه البيهقي (٤/ ٣٥) قال الألباني بسند صحيح. وانظر الأذكار للنووي (١/ ١٢٦) والمجموع (٦/ ٣١٩) وروضة الطالبين (٢/ ١٢٧).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١١٥) والمغني (٣/ ٢٤٨).

التسليم في صلاة الجنازة:

اختلف أهل العلم في التسليم على الجنازة فذهب المالكية والحنابلة وأكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم إلى أن السنة أن يسلم تسليمه واحده عن يمينه،**لما رواه أبو هريرة** رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة، فكبر عليها أربعاً، وسلم تسليمة واحدة»**.[1]

ولما رواه عطاء بن السائب: «أن رسول الله ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة».[2]

وحكاه ابن المنذر عن على، وجابر بن عبد الله، وواثلة بن الأسقع، وابن أبي أوفى، وأبي هريرة وأبي أمامةسهل بن حنيف، وأنس وابن عباس وابن عمر.[3]

قال ابن المنذر: ولأنه الذي عليه أصحاب رسول الله ﷺ وهم أعلم بالسنة من غيرهم، ولأنهم الذين حضروا صلاة رسول الله،وحفظوا عنه،ولم يختلف ممن روينا ذلك عنه منهم إن التسليم تسليمة واحدة، وقد أجمع أهل العلم أنه يكون بتسليمة واحدة خارجاً من الصلاة.[4]

---

(١) أخرجه الدارقطني (١٩١) والحاكم (١/ ٥١٣) وعنه البيهقي (٤/ ٤٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٣).

(٢) مرسل أخرجه أبو داود في المراسيل(٤١٨) والبيهقي (٤٣٤) معلقاً.

(٣) **قال الحاكم** رحمه الله **في المستدرك (١/ ٥١٣): «قد صحت الرواية فيه عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله بن أبي أوفى وأبي هريرة أنهم كانوا يسلمون على الجنازة تسليمة واحدة»** ووافقة الذهبي وأسند البيهقي أغلب هذه الآثار في السنن (٤/ ٤٣) وزاد فيهم **«واثلة بن الأسقع وأبا أمامة وغيرهم»**.

(٤) الأوسط (٥/ ٤٤٧/ ٤٤٨) والشرح الصغير (١/ ٣٦٣) والإستذكار (٣/ ٣٢) والمدونة الكبرى (١/ ١٨٩) واختلاف العلماء للمروزي (١/ ٦٤) والمغني (٣/ ٢٤٩) وزاد المعاد (١/ ٥١٠) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٦).

وذهب الحنفية [(١)] وبعض الحنابلة إلى أن السنه أن يسلم تسليمتين، لحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «**ثَلاثٌ خِلالٍ كان رسول الله ﷺ يَفْعَلُهُنَّ تَرَكَهُنَّ الناس، إحْدَاهُنَّ التَّسْلِيمُ على الجُنَائِزِ مِثْلُ التَّسْلِيمِ في الصَّلاةِ**». [(٢)]

ولحديث إبراهيم الهجري قال: «**أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا له: ما هذا؟ فقال: إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ**». [(٣)]

أما الشافعي رحمه الله فقد اختلف النقل عنه فقال النووي رحمه الله: أما صفة السلام ففيه نصان للشافعي هنا: المشهور أنه يستحب تسليمتان، قال الفوراني: وهذا نصه في الجامع الكبير.

وقال في الأم: تسليمة واحدة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه وهو أشهر. [(٤)]

---

(١) عمدة القاري (٨/ ١٢٣) والبدائع (٢/ ٣٤٤) والمبسوط (٢/ ٦٥) وكشاف القناع (٢/ ١٣٧).

(٢) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) وقال النووي في المجموع (٦/ ٣١٨): «إسناده جيد» وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٦٢).

(٣) أخرجه البيهقي (٤/ ٤٣) وقال الألباني في أحكام الجنائز(١٩٦): سنده ضعيف من أجل الهجري.

(٤) المجموع (٦/ ٣١٩) و الأوسط (٥/ ٤٤٧).

ما يفعل المسبوق في صلاة الجنازة:

إذا جاء رجل وقد كبر الإمام التكبيرة الأولى ولم يكن حاضراً فذهب أبو حنيفة ومحمد إلى أنه ينتظر الإمام حتى إذا كبر الثانية كبر معه، فإذا فرغ الإمام كبر المسبوق التكبيرة التي فاتته قبل أن ترفع الجنازة.

وقال أبو يوسف: يكبر واحدة حين يحضر ولا ينتظر تكبيرة الإمام النهائية وكذا إن جاء وقد كبر الإمام تكبيرتين أوثلاثاً.

فإن لم ينتظر المسبوق وكبَّر قبل تكبيرة الإمام الثانية أوالثالثةأوالرابعة لم تفسد صلاته عندهما (**أبو حنيفة ومحمد**) ولكن ما أدَّاه غير مُعتَبر - **أي لا يُعتد بتكبيرته هذه** - إن جاء وقد كبر الإمام أربعاً ولم يسلم لم يدخل معه وقد فاتته الصلاة عند أبي حنيفة ومحمد، لأن المقتدي - **عندهما** - يدخل بتكبيرة الإمام فإذا فرغ الإمام من الرابعة تعذر عليه الدخول.

والأصح الذي عليه الفتوى أنه يدخل في الصلاة ويكبر واحدة فإذا سلم الإمام قضى ثلاث تكبيرات، كما لو كان حاضراً خلف الإمام ولم يكبر شيئاً حتى كبر الإمام الرابعة وهو قول أبي يوسف وهو مروي عن محمد أيضا.

ثم يكبر ثلاثاً قبل أن ترفع الجنازة متتابعاً لا دعاء فيها، ولأنه لو قضى الدعاء رُفِعَ الميتُ فيفوت له التكبير وإذا رفع الميت قطع التكبير، لأن الصلاة على الميت ولا ميت يتصور، ولو رفعت بالأيدي ولم توضع على الأكتاف ذكر في ظاهر الرواية أنه لا يأتي بالتكبير، وعن محمد إن كانت إلى الأرض أقرب يكبر وإلا فلا. وهو الذي ينبغي أن يُعَوَّلَ عليه كما في الشرنبلالية.

وهذا الخلاف فيما إذا كان غائباً ثم حضر، أما إذا كان حاضراً مع الإمام فتغافل ولم يكبر مع الأمام أو تشاغل بالنية فأخر التكبير،فأنه يكبر ولا

ينتظر تكبيرة الإمام الثانية في قولهم جميعاً، لأن مَنْ خَلّفَ الإمام فهو في حكم المدرك لتكبيرة الإفتتاح. ألاتري أن في تكبيرة الإفتتاح يكبرون بعد الإمام، ويقع ذلك أداءً لاقضاء فيأتي بها حين حضرته النية بخلاف المسبوق فإنه غير مدرك لتكبيرة الإفتتاح.(١)

وقال المالكية: إذا سبق المأموم بالتكبير فإنه لا يكبر بل ينتظر الإمام حتى يكبر فيكبر معه ولا يكبر حال اشتغال المصلين بالدعاء، فإن كبر صحت صلاته، ولكن لا تحتسب تكبيرته هذه، سواء انتظر أو لم ينتظر، وإن سلم الإمام قضى المأموم ما فاته من التكبير سواء رفعت الجنازة فوراً أو بقيت، إلاَّ أنّه إذا بقيت الجنازة دعا عقب كل تكبيرة يقضيها، وإن رفعت فوراً وَالَى التكبير ولا يدعو لئلا يكون مصلياً على غائب و مكروهة عندهم.

أما إذا كان الإمام ومن معه قد فرغوا من التكبيرة الرابعة فلا يدخل المسبوق معه على الصحيح، لأنه في حكم التشهد، فلو دخل معه يكون مكرِراً الصلاةَ على الميت وتكرارها مكروه عندهم.(٢)

وقال الشافعية: إذا أدرك المسبوق الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة، فإنه يكبر في الحال ويدخل معه في الصلاة، ولا ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلية؛ **لقوله ﷺ: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»**(٣) فإذا كبر شرع في قراءة الفاتحة، ثم يراعي في باقي التكبيرات ترتيب نفسه لا ما يقوله الإمام؛ لأنه

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٤٧/ ٣٤٨) والبحر الرائق (٢/ ١٩٩/ ٢٠٠) وابن عابدين (١/ ٦١٣/ ٦١٤) والهندية (١/ ١٦٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٩).

(٢) الشرح الصغير مع بلغة السلك (١/ ٣٦٣/ ٣٦٤) والشرح الكبير (١/ ٤١٣) والخلاصة والفقهية (١/ ١٥١) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٩).

(٣) رواه البخاري (٩٠٨).

يمكنه أن يأتي بما يقتضيه ترتيب الصلاة مع المتابعة، فإذا سلم أتى بما بقي من التكبيرات نسقاً من غير دعاء في أحد القولين؛ لأن الجنازة ترفع قبل أن يفرغ فلا معنى للدعاء بعد غيبة الميت، ويدعو للميت ثم يكبر ويسلم في القول الثاني، لأن غيبة الميت لا تمنع من فعل الصلاة قال النووي: وهذا أصحهما.[(١)]

وقال الحنابلة: من سبق ببعض الصلاة كَبَّر ودخل مع الإمام حيث أدركه ولو بين تكبيرتين ندباً كالصلاة أو كان إدراكه بعد التكبيرة الرابعة قبل السلام فيكبر للإحرام معه ويقض ثلاث تكبيرات استحباباً، فإن سلم ولم يقض فلا بأس، لأن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «لا يَقْضِ»، ولأنها تكبيرات متوالية حال القيام فلم يجب قضاء ما فات منها كتكبيرات العيد.

ويقضي مسبوق ما فاته قبل دخوله مع الإمام على صفته؛ لأن القضاء يحكي الأداء كسائر الصلوات ويكون قضاؤه بعد سلام الإمام كالمسبوق في الصلاة، فإن أدركه المسبوق في الدعاء تابعه فيه أي الدعاء فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة بعد التعوذ والبسملة، ثم كبر وصلي على النبي ﷺ ثم كبر وسلم، لما تقدم أن المقضي أول صلاته فيأتي فيه بحسب ذلك لعموم قوله ﷺ: «وما فَاتَكُمْ فَاقْضُوا».[(٢)]

وإنما يظهر إذاكان الدعاء بعد الرابعة أو بعد الثالثة، لكنه لم يأت بها لنوم أو سهوأو نحوه، وإلا لزم عليه الزيادة على أربع،وتركها أفضل.فإن كان أدركه في الدعاء وكبر الأخيرة معه فإذا سلم الإمام كبر وقرأ الفاتحة ثم كبر وصلي عليه ﷺ ثم سلم من غير تكبير، لأن الأربع تمت.

---

(١) المجموع (٦/ ٣٢٠/ ٣٢٢) والتنبيه (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٩٠٨).

فإن خشي المسبوق رفعها - أي الجنازة - تابع - أي وَالَى - بين التكبير من غير ذكر ولا دعاء رفعت الجنازة أم لا.

فإذا سلم المسبوق ولم يقض ما فاته صحت صلاته عندهم.(١) خلافاً لجمهور الفقهاء أبو حنيفة ومالك والشافعي وأبو الخطاب من الحنابلة.

قال ابن رشد رحمه الله: واتفق مالك وأبو حنيفة والشافعي على أنه يقض ما فاته من التكبير، إلا أن أبا حنيفة يري أن يدعو بين التكبير المقضي، ومالك والشافعي يريان أن يقضيه نسقاً، وإنما اتفقوا على القضاء لعموم قوله عليه السلام: «ما أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وما فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا» فمن رأى أن هذا العموم يتناول التكبير والدعاء قال: يقضي التكبير وما فاته من الدعاء، ومن أخرج الدعاء من ذلك إذا كان غير مؤقت قال: يقضي التكبير فقط إذ كان هو المؤقت، فكان تخصيص الدعاء من ذلك العموم هو من باب تخصيص العام بالقياس. فأبو حنيفةأخذ بالعموم وهؤلاء بالخصوص.(٢)

مؤقف الإمام من الجنازة:

اختلف الفقهاء في مؤقف الإمام من الميت ذكراً كان أو أنثى فقال أبو حنيفة: يقوم بحذاء الصدر منهما جميعاً.

وقال مالك: يقف من الرجل عند وسطه، ومن المرأة عند منكبها، واختلف أصحاب الشافعي في الرجل على وجهين: أحدهما: قال النووي:(٣) الصحيح باتفاق المصنفين...أنه يقف عند رأسه والآخر: عند صدره وفي المرأة يقف عند عجيزتها قولاً واحداً بلا خلاف.

---

(١) كشاف القناع (٣/ ١٢٠/ ١٢١) والكافي (١/ ٢٦٣) والمغني (٣/ ٢٥٥) ومطالب أولي النهي (١/ ٨٨٧) وشرح منتهي الإرادات (١/ ٣٦٤) وشرح الزركشي (١/ ٣٢٤).

(٢) وبداية المجتهد (١/ ٣٢٩)والمغني (٣/ ٢٥٦).

(٣) المجموع (٦/ ٢٩٤).

وقال الإمام أحمد: يقف الإمام عند صدرالرجل ووسط المرأة. وفي قول: يقف عند رأس الرجل قال ابن قدامة: فأما قول من قال: يقف عند رأس الرجل فغير مخالفٍ لقولِ مَنْ قال بالوقوف عند الصدر، لأنهما متقاربان فالواقف عند أحدهما واقف عند الآخر.[١]

قال ابن رشد رحمه الله: والسبب في اختلافهم: اختلاف الآثار في هذا الباب وذلك أنه خَرَّجَ البخاري ومسلم من حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُبٍ قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النبي ﷺ وَصَلَّى على أُمِّ كَعْبٍ مَاتَتْ وهي نُفَسَاءُ فَقَامَ رسول الله ﷺ لِلصَّلَاةِ عليها وَسَطَهَا».[٢]

وخرج أبو داود من حديث نافع أبي غَالِبٍ قال: صَلَّيْتُ مع أَنَسِ بن مَالِكٍ على جَنَازَةِ رَجُلٍ فَقَامَ حِيَالَ رَأْسِهِ ثُمَّ جاؤوا بِجَنَازَةِ امْرَأَةٍ من قُرَيْشٍ فَقَالُوا: يا أَبَا حَمْزَةَ صَلِّ عليها فَقَامَ حِيَالَ وَسَطِ السَّرِيرِ فقال له الْعَلَاءُ بن زِيَادٍ: هَكَذَا رَأَيْتَ النبي ﷺ قام على الْجَنَازَةِ مُقَامَكَ منها وَمِنْ الرَّجُلِ مُقَامَكَ منه؟ قال: نعم فلما فَرَغَ قال: احْفَظُوا».[٣]

---

(١) المغني (٣/ ٢٨٩) و وانظر الإفصاح (١/ ٢٨٦) والإنصاف(٢/ ٥١٦/ ٥١٨) والاختيار(١/ ١٠٠) وتبين الحقائق (١/ ٢٤٢) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٠) وشرح فتح القدير (٢/ ١٢٧) ونور الإيضاح (١/ ٩٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٨٤) والمبسوط للشيباني (١/ ٤٢٦) والجوهرة النيرة (١/ ١٠٧/ ١٠٨) والذخيرة (٢/ ٢٨٦) والقوانين الفقهية (١/ ٦٥) ومواهب الجليل(٢/ ٢٢٧) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٢٨) وحاشية العدوي (١/ ٥٣٦).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٢) ومسلم (٩٦٤).

(٣) رواه أبو داود (٣١٩٤) والترمذي(١٠٣٤) وابن ماجه (١٤٩٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٥).

فاختلف الناس في المفهوم من هذه الأفعال، فمنهم من رأى أن قيامه على أحد هذه الأوضاع أنه شرع، وأنه يدل على التحديد، **وهؤلاء انقسموا قسمين: فمنهم من أخذ بحديث سمرة بن جندب للاتفاق على صحته فقال:** المرأة في ذلك والرجل سواء؛ لأن الأصل أن حكمها واحد إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي.

ومنهم من صحح حديث نافع أبي غالب وقال: فيه زيادة على حديث سمرة بن جندب فيجب المصير إليها، وليس بينهما تعارض أصلاً.

وأما مذهب ابن القاسم وأبي حنيفة فلا أعلم له من جهة السمع في ذلك مسنداً إلا ما روي عن ابن مسعود من ذلك.[١]

الصلاة على جنائز مجتمعة:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة إلى أنه إذا اجتمع جنائز رجال ونساء وصبيان فإنه يقدم الرجال مما يلي الإمام ثم الصبيان ثم النساء، لأنهم هكذا يصطفون خلف الإمام في حال الحياة، ثم إن الرجال يكونون أقرب إلى الإمام من النساء فكذا بعد الموت. ولما روى نافع عن ابن عمر: **«أنه صلى على تِسْعِ جَنَائِزَ جميعا فَجَعَلَ الرِّجَالَ يَلُونَ الْإِمَامَ وَالنِّسَاءَ يَلِينَ الْقِبْلَةَ فَصَفَّهُنَّ صَفًّا وَاحِدًا وَوُضِعَتْ جَنَازَةُ أُمِّ كُلْثُوم بِنْتِ عَلِيٍّ امْرَأَةِ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ وبن لها يُقَالُ له زَيْدٌ وُضِعَا جميعا وَالْإِمَامُ يَوْمَئِذٍ سَعِيدُ بن الْعَاصِ وفي الناس ابن عُمَرَ وأبو هُرَيْرَةَ وأبو سَعِيدٍ وأبو قَتَادَةَ فَوُضِعَ الْغُلَامُ مِمَّا يَلِي الْإِمَامَ فقال رَجُلٌ فَأَنْكَرْتُ ذلك فَنَظَرْتُ إلى ابن عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي قَتَادَةَفقلت: ما هذا؟قالوا: هِيَ السُّنَّةُ»**.[٢]

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٣/ ٤٦٥/ ٦٣٣٧) والنسائي (١/ ٢٨٠) وابن الجارود في المنتقي =

ثم إنهم اتفقوا على أنه يجوز أن يـصلي علـيهم مجتمعـين أو فـرادى ثـم اختلفوا:

فقال الحنفية: فالإمام إن شاء صلى على كل واحدة على حدة، وإن شاء صلى على الكل دفعـة واحـدة بالنيـة عـلى الجميـع، كـذا في معـارج الدرايـة والبدائع، **وفي الدر:** إفراد الصلاة على كل واحدة أَوْلَى من الجمع (لأن الجمع مختلف فيه) فإذا أفرد يصلي أولاً على أفضلهم ثم يـصلى عـلى الـذي يليـه في الفضل إن لم يسبقه غيره، ولا يصلي على الأسبق أولاً ولو كان مفضولاً.[1]

وذهب الشافعية في المذهب إلى أن الإفراد أفضل.

قال النووي: واتفقوا على أن الأفضل أن يفرد كل واحد مـنهم بـصلاة إلا صاحب التتمة فجزم بأن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة، **قال:** لأن فيه تعجيل الدفن، وهو مأمور به.

والمذهب الأول؛ لأنه أكثر عملاً وأرجى للقبـول، ولـيس هـو تـأخيراً كثيراً وسواء فيما ذكرناه ذكوراً كانوا أو أناثاً.[2]

وأما الحنابلة فقال في الإنـصاف: جمـع المـوتى في الـصلاة أفـضل مـن الصلاة عليهم منفردين على الصحيح من المذهب نص عليه، **وقيـل:** عكـسه **قال في المذهب:** إذا اجتمعت جنائز رجـال ونـساء فـإن أمـن التغـير علـيهم فالأفضل أن يصلي على كل جنازة وحدها، فإن خيف عليهم التغـير وأمكـن

(٢٦٧/ ٢٦٨) والدارقطني (١٩٤) والبيهقـي (٤/ ٣٣) وصـححه الألبـاني في أحكـام الجنائز (١٣٢).

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٥٠/ ٣٥١) والهندية (١/ ١٦٢) وابن عابدين (٢/ ٢١٩).

(٢) المجموع (٦/ ٢٩٦/ ٢٩٧) والأم (١/ ٢٧٥) والحاوي الكبير (٣/ ٤٨).

أن يجعل لكل واحد إمام فعل ذلك وإن لم يمكن ذلك صلى عليهم صلاة واحدة انتهي.

وَوَجَّهَ فِي الْفُرُوعِ احْتِمَالًا بِالتَّسْوِيَةِ أ هـ.(١)

أما المالكية فقال في التاج والإكليل: قال مالك وابن القاسم إذا اجتمعت جنائز لم ينبغ للإمام أن يصلي على بعضها ويؤخر بعضها.(٢) فهذا ظاهر في أن الأفضل أن يصلي عليهم دفعة واحدة.

الصلاة على الجنازة في المسجد:

اختلف الفقهاء في حكم صلاة الجنازة في المسجد فذهب الشافعية والحنابلةوبعض المالكية إلى جواز صلاة الجنازة في المسجد إذا لم يخف تلويثه، لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ بن أبي وَقَّاصٍ أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النبي ﷺ أَنْ يَمُرُّوا بِجَنَازَتِهِ في الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّينَ عليه فَفَعَلُوا فَوُقِفَ بِهِ على حُجَرِهِنَّ يُصَلِّينَ عليه أُخْرِجَ بِهِ من بَابِ الْجَنَائِزِ الذي كان إلى الْمَقَاعِدِ فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ الناس عَابُوا ذلك وَقَالُوا: [هذه بدعة] ما كانت الْجَنَائِزُ يُدْخَلُ بها الْمَسْجِدَ فَبَلَغَ ذلك عَائِشَةَ فقالت ما أَسْرَعَ الناس إلى أَنْ يَعِيبُوا ما لَا عِلْمَ لهم بِهِ عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يُمَرَّ بِجَنَازَةٍ في الْمَسْجِدِ وما صلى رسول اللهَّ ﷺ على سُهَيْلِ بن بَيْضَاءَ [وأخيه] إلا في جَوْفِ الْمَسْجِدِ».(٣)

قال أبو عمرو بن البر رحمه الله: فقد صحح ابن حنبل السنة في الصلاة على الجنائز في المسجد وقال بذلك وهو قول الشافعي وجمهور أهل العلم وهي

---

(١)الإنصاف (٢/ ٥١٨) وكشاف القناع (٢/ ١١٢).

(٢)التاج والإكليل (١/ ١٤٢) والقوانين الفقهية (١/ ٦٥).

(٣)رواه مسلم (٩٧٣) والزيادات له إلا الأول فهي للبيهقي (٤/ ٥١).

السنة المعمول بها في الخليفتين بعد رسول اللهﷺ صلي عمر على أبو بكر الصديق في المسجد، وصلي صهيب على عمر في المسجد بمحضر كبار الصحابة وصدر السلف من غير نكير وما أعلم من ينكر ذلك إلا ابن أبي ذئب.

ثم قال: ورويت كراهة ذلك عن ابن عباس من وجوه لا تصح ولا تثبت وعن بعض أصحاب مالك ورواه عن مالك، وقد روي عنه جواز ذلك من رواية أهل المدينة وغيرهم، وقد قال في المعتكف لا يخرج إلى جنازة فإن اتصلت الصفوف به في المسجد فلا يصلي عليها مع الناس.

وقال عبد الملك بن حبيب: إذا كان مصلى الجنائز قريباً من المسجد أو لاصقاً به مثل مصلي الجنائز بالمدينة فإنه لاصق بالمسجد من ناحية الشرق فلا بأس من أن توضع الجنائز في المصلى خارجاً من المسجد وتمتدُّ الصفوف بالناس في المسجد وكذلك قال مالك.

قال: وقال مالك: لا يعجبني أن يصلي على أحد في المسجدقال مالك: ولو فعل ذلك فاعل ما كان ضيقاً ولا مكروهاً فقد صلي رسول اللهﷺ على سهيل بن بيضاء في المسجد وصلي عمر على أبي بكر في المسجد وصلي صهيب على عمر في المسجد. وكذلك قال عبد الملك ومطرففإن قيل: إن الناس الذين أنكروا على عائشة أن يمر عليها سعد بن أبي وقاص في المسجد هم الصحابة وكبار التابعين لا محالة،قيل لهم: ما رأت عائشة إنكارهم ورأت الحجة في رسول اللهﷺ إذا هو الأسوة الحسنة والقدوة وأين المذهب والرغبة عن سنتهﷺ ولم يأت عنه ما يخالفها من وجه معروف ولو لم تكن في هذا الباب سُنة ما وجب أن تمنع عن ذلك، لأن الأصل الإباحة حتى يَرِدَ المنع والحظر فكيف وفي إنكار ذلك جَهْلُ السُّنة والعمل الأول القديم بالمدينة.[1]

---

(١) الاستذكار (٣/٤٦/٤٧) والمدونة (١/١٧٧) والأوسط (٥/٤١٦) وبداية المجتهد =

وذهب الحنفية إلى كراهة الصلاة على الجنازة في المسجد الذي تقام فيه الجماعة سواء كان الميت والقوم في المسجد، أو الميت في المسجد، والإمام والقوم خارج المسجد وذلك لقول النبي ﷺ: «من صلى على جِنَازَةٍ في المَسْجِدِ فَلَيْسَ له شَيْءٌ».[(١)]

قال في الفتاوي الهندية: ولا تكره بعذر المطر ونحوه هكذا في الكافي، وتُكره في الشارع وأراضي الناس، كذا في المضمرات. أما المسجد الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا تُكره.[(٢)]

وقال الوزير ابن هبيرة ؒ: واتفقوا على جواز الصلاة على الميت في المسجد مع الكراهة عند أبي حنيفة ومالك وقال الشافعي وأحمد: من غير كراهية.[(٣)]

✍✍✍✍✍

(١/ ٣٣٦) ومختصر خلافيات البيهقي (٢/ ٤١٩) والتاج والإكليل (٢/ ٢٣٩) ومنح الجليل (١/ ٥١١) والمجموع (٦/ ٢٧٥) والمغني (٣/ ٢٥٢) وافنصاف (٢/ ٥٣٨) والذخيرة (٢/ ٢٨٧).

(١) رواه أبو داود (٣١٩١) وابن ماجه (١٥١٧) وأحمد في المسند (٢/ ٤٤٤) وحسنة الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٣٢) لكن قال النووي في المجموع أنه ضعيف باتفاق المحدثين وممن نص على ضعفه الإمامك أحمد بن حنبل وأبو بكر بن المنذر والبيهقي وآخرون.

(٢) الفتاوي الهندية (١/ ١٦٥) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٢٤) وحاشية الطحطاوي (١/ ٣٩٤) والعناية للطحاوي (١/ ٤٩٢).

(٣) الإفصاح (١/ ٢٨٠).

الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنائز:

قال ابن رشد رحمه الله: واختلفوا في الصلاة على القبر لمن فاتته الصلاة على الجنازة فقال **مالك**: لا يصلي علي القبر، **وقال أبو حنيفة**: لا يُصلي على القبر إلا الولى فقط إذا فاتته الصلاة على الجنائز،وكان الذي صلي عليها غيروليها.

وقال الشافعي وأحمد وداود وجماعة: يصلي على القبر من فاتته الصلاة على الجنازة؛ واتفق القائلون بإجازة الصلاة على القبر أن من شرط ذلك حدوث الدفن. وهؤلاء اختلفوا في هذه المدة وأكثرها شهر.

وسبب اختلافهم: معارضة العمل للأثر: أما مخالفة العمل: فإن ابن القاسم **قال: قلت لمالك**: فالحديث الذي جاء عن النبي ﷺ أنه صلي على قبر امرأة؟ [(١)] **قال**: قد جاء هذا الحديث وليس عليه العمل، والصلاة على القبر ثابتة باتفاق من أصحاب الحديث.

قال أحمد بن حنبل: رويت الصلاة على القبر عن النبي ﷺ من طرق ستة كلها حِسان، وزاد بعض المحدثين ثلاثة طرق فذلك تسع. وأما البخاري ومسلم فرويا ذلك من طريق أبي هريرة. وأما مالك فخرجه مرسلاً عن أبي أمامة بن سهيل. وقد روى ابن وهب عن مالك مثل قول الشافعي، وأما أبو حنيفة فإنه جرى في ذلك على عادته فيما أحسب، **أعني**: مِنْ رَدِّ أخبار الآحاد التي تعم بها البلوى إذا لم تنتشر ولا انتشر العمل بها، وذلك أن عدم الإنتشار إذا كان خبراً شأنه شأن الإنتشار قرينه توهن الخبر وتخرجه عن غلبة الظن بصدقه إلى الشك فيه أو إلى غلبة الظن بكذبه أو نسخه.

---

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨) ومسلم (٩٥٦).

قال القاضي: - أي ابن رشد - وقد تكلمنا في كتابنا هذا في وجه الاستدلال بالعمل، وفي هذا النوع من الاستدلال الذي يسميه الحنفية عموم البلوى، وقلنا: إنها من جنس واحد.(١)

الصلاة على الجنازة في المقبرة:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: يكره ذلك وهو قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه، لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ نَهى أَنْ يُصَلَّى عَلَى الجَنَائِزِ بَيْنَ الْقُبُورِ».(٢)

ولقول النبي ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ».(٣)

ولأنه ليس بموضع للصلاة غير صلاة الجنازة فكرهت فيه صلاة الجنازة كالحمام.

وذهب الإمام أحمد في الرواية الثانية عنه إلى أنه لا بأس بها، لأن النبي ﷺ صلى على قبر وهو في المقبرة.

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٢٩/ ٣٣٠) وانظر الاستذكار (٣/ ٣٤) وشرح فتح القدير (٢/ ١١٩) وتبين الحقائق (١/ ٢٤٠) والبدائع (٢/ ٣٦٤) والبحر الرائق (٢/ ١٩٦) والأوسط (٥/ ٤١٣) والحاوي الكبير (٣/ ٥٩) وشرح الزركشي (١/ ٣٢٧) والمغني (٣/ ٢٨٤) والإفصاح (١/ ٢٨٧) وكشاف القناع (٢/ ١٢١) والمبدع (٢/ ٢٥٩).

(٢) أخرجه ابن الأعرابي في معجمه (٢٣٥/ ١) والطبراني في الأوسط (١/ ٨٠/ ٢) ومن طريقه الضياء المقدسي (٧٩/ ٢- مسند أنس) وقال الهيثمي في المجمع (٣/ ٣٦): وإسناده حسن وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٨٣٤).

(٣) صحيح: تقدم.

قال ابن المنذر: ذكر نافع مولى ابن عمر أنهم صلوا على عائشة وأم سلمة وسط قبور البقيع، والإمام يوم صلى على عائشة أبو هريرة وحضر ذلك ابـن عمر وكان عمر بن عبدالعزيز يفعل ذلك.

قال ابن المنذر: واختلف عن مالك في هذه المسألة، فحكى ابن القاسـم عنه أنه قال: لا بأس بذلك، وحكي عن أبي مصعب عنه أنـه قـال: لا أحـب الصلاة في المقابر.

قال ابن المنذر: والذي عليه الأكثر من أهـل العلـم كراهيـة الـصلاة في المقبرة، لحديث أبي سعيد الخدري، قال: قال رسـول الله ﷺ: «**الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَّامَ**».[1]

وفي حديث ابن عمر، عـن النبـي، أنـه قـال: «**اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِن صَلَاتِكُمْ ولا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا**».[2] أبين البيان عـلى أن الـصلاة في المقـبرة غـير جائزة.[3]

مَنْ أحق بالصلاة على الميت؟:

قال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: **واختلفوا فيمن أحق بالإمامة على الميت؟**

فقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي في القديم من قوليه: الوالي أحق ثـم الوَلِيّ.

قال أبو حنيفة: والأولى للولي إذا كان حاضراً، ولم يكن الولى حاضراً أن يقدم إمام الحي ولا يجبر عليه.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه البخاري (٤٢٢).

(٣) الأوسط (٥/ ٤١٦/ ٤١٨) وانظر البدائع (٢/ ٣٦٤) والمجموع (٦/ ٣٦٧) والمغني (٣/ ٢٥٤) وكشاف القناع (٢/ ١٢١).

وقال الشافعي في الجديد من قوليه: الولي أحق من الوالى.

وقال الإمام أحمد: الأَوْلى الوصي - أي الذي أوصي به الميت - ثم الوإلى ثم الولي.(١)

الصلاة على الغائب:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الغائب بالنية.

فذهب الشافعية والحنابلة إلى جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد سواء كان في جهة القبلة أو في غيرها ولكن المصلي يستقبل القبلة، ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة على الصحيح عندهماخلافاً لشيخ الإسلام ابن تيمية حين قال: لابد أن يكون الغائب منفصلاً عن البلد بما يعد الذهاب إليه نوع سفر.

واستدلوا على ذلك بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَعَى للناس وهو بالمدينة النجاشيَّ صاحبَ الحبشةِ في اليوم الذي مات فيه،قال: إن أخاً لكم قد مات، (وفي رواية: مات اليوم عبدٌ صالح بغير أرضكم) فقوموا فصلوا عليه،قالوا: ومَنْ هو؟قال: النجاشي،قال: استغفروا لأخيكم، قال فخرج بهم إلى المصلى (وفي رواية: البقيع)، ثم تقدم فصفوا خلفه صفين، قال: فصففنا خلفهكما يصف على الميت، وصلينا عليه كما يُصَلَّى على الميت، وما تحسب الجنازة إلا موضوعة بين يديه،قال: فأمنًا وصلى عليه، وكبر عليه اربع تكبيرات».(٢)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٧٩) والمبسوط (٢/ ٦٢) والبدائع (٢/ ٣٥٣/ ٣٥٥) والعناية شرح الهداية (١/ ٣٣٨) وتبين الحقائق (١/ ٢٣٨/ ٢٣٦) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٧/ ٤٢٨) والمجموع (٦/ ٢٨٢/ ٢٨٣) والمغني (٣/ ٢٣٧). والأوسط (٥/ ٣٩٨).

(٢) صحيح: تقدم.

وذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية على عـدم جـواز الـصلاة عـلى الغائـب، لأن مـن شروط صـحة صـلاة الجنـازة أن يكـون الميـت حـاضراً وموضوعاً أمام المصلي، وأن يكون للقبلة وهذه الـشروط لاتتـوفر في الميـت الغائب؛ ولأنه قد توفي خلقٌ كثير على عهد رسول الله ﷺ من أعـزهم القـراء ولم ينقل عنه أنه صلى عليهم مع حرصه على ذلك حتى قال: «**لاَ يَمُوتُ أَحَـدُ مِنْكُمْ إلا آذَنْتُمُونِي بِهِ فإِن صَلَاتِي عليه له رَحْمَةٌ**».[1]

قالوا: وأما صلاته ﷺ على النجاشي فتلك خصوصية من خـصوصياته ﷺ.[2]

أما شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم فقد فرقوا في ذلك:

فقال شيخ الإسلام ابن القيم رحمه الله: ولم يكن من هديه ﷺ الـصلاة عـلى كل ميت غائب فقد مات خلق كثير مـن المسلمين وهـم غيـب فلـم يـصلِ عليهم، **وصح عنه أنه صلى على النجاشي صلاته على الميت فاختلف الناس في ذلك على ثلاثة طـرق:**

أحدها: أن هذا تشريع منه وسُنة للأمة الصلاة عـلى كـل غائـب وهـذا قول الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين عنه.

---

(١) رواه النسائي (١/ ٢٨٤) وابن ماجه (١٥٢٨) والبيهقي في الكبرى (٤/ ٤٨) وصـححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٢٣٩).

(٢) ابن عابـدين (٢/ ٢٠٨/ ٢٠٩)والمبـسوط (٢/ ٦٧) والبـدائع (٢/ ٣٤٠) والبيهقـي في الكبرى (٤/ ٤٨) والاسـتذكار (٣/ ٢٧) وبدايـة المجتهـد (١/ ٣٣٤) وعمـدة القـاري (١/ ٢١/ ٢٢) وتفسير القرطبي (٢/ ٨١) وشرح ابن بطال (٣/ ٢٤٤) والشرح الصغير (١/ ٣٧٢) والفواكـه الـدواني (١/ ٢٩٩) والمجمـوع (٦/ ٣٣٥) وروضـة الطـالبين (٢/ ١٣٠) والمغنـي (٣/ ٢٨٥) والإنـصاف (٢/ ٥٣٣) وفـتح البـاري (٣/ ١٨٩) والتحقيق لابن الجوزي (٢/ ١٤٧) والإفصاح (١/ ٢٨٠).

وقال أبو حنيفة ومالك: هذا خاص به وليس ذلك لغيره.

قال أصحابهما: ومن الجائز أن يكون رفع له سريره فصلى عليه وهو يرى صلاته على الحاضر المشاهد وإن كان على مسافة من البعد والصحابة وإن لم يروه فهم تابعون للنبي ﷺ في الصلاة.

قالوا: ويدل على هذا أنه لم ينقل عنه أنه كان يصلي على كل الغائبين غيره، وتركه سنة كما أن فعله سنة، ولا سبيل لأحد بعده أن يعاين سرير الميت من المسافة البعيدة ويرفع له حتى يصلي عليه، فعلم أن ذلك مخصوص به.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

الصواب أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه صلي عليه صلاة الغائب كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، لأنه مات بين الكفار ولم يصلِ عليه وإن صلي عليه حيث مات لم يصلِ عليه صلاة الغائب، لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه والنبي ﷺ صلى على الغائب وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع وهذا له موضع، والله أعلم.

والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها هذا التفصيل والمشهور عند أصحابه الصلاة عليه مطلقاً.(١)

وإلى هذا التفصيل ذهب بعض المحققين من الشافعية كالخطابي والروياني رحمهما الله.(٢)

---

(١) زاد المعاد (١/ ٥٢٠/ ٥٢١).

(٢) عمدة القاري (٨/ ٢١/ ١١٩) وعون المعبود (٩/ ١٥).

صلاة الجنازة في أوقات النهي:

اختلف الفقهاء في حكم الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند الزوال وعند غروب الشمس.

فذهب أبو حنيفة وأحمد في المشهور عنه إلى أنه تكره الصلاة على الميت في هذه الأوقات، لحديث عقبة بن عامر ا قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رسول اللهَّ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ»[1] ومعنى «تَضَيَّفُ»: أي تجنح وتميل للغروب من قولك تضيفت فلاناً إذا ملت إليه وقد صرح الحنفية بأن الكراهة هاهنا تحريمة ولا تكره في غيرها من الأوقات.

قال ابن المبارك: معنى نُقْبِر فيهن موتانا: يعني الصلاة على الجنازة.[2]

وقال الشافعي وأحمد في رواية: تجوز الصلاة في كل الأوقات، ولا تكره في أوقات النهي لأنها صلاة ذات سبب.

قال النووي: قال أصحابنا: لكن يكره أن يتحرى صلاتها في هذه الأوقات بخلاف ما إذا حصل ذلك اتفاقاً.[3]

---

(١) رواه مسلم (٨٣١).

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ٣٥٣) والبحر الرائق (١/ ٢٦٢) والمبسوط (٢/ ٦٨) وعمدة القاري (١/ ١٢٤) والأوسط (٥/ ٣٩٥) والمغني (٣/ ٣١٥) وكشاف القناع (٢/ ١٢٨) والتحقيق (٢/ ١٣).

(٣) المجموع (٦/ ٢٧٥) وروضة الطالبين (٢/ ١٤٣)وقال في شرح مسلم (١/ ١١٤): قال بعضهم أن المراد بالقبر صلاة الجنازة، وهذا ضعيف، لأن صلاة الجنازة لا تكره في هذا الوقت بالإجماع فلا يجوز تفسير الحديث بما يخالف الإجماع – بل الصواب أن معناه تعمد =

أما الإمام مالك، فقال في رواية ابن القاسم عنه: لا بأس بالصلاة على الجنائز بعد العصر ما لم تصفر الشمس فإذا أصفرت لم يصل عليها إلا أن يكون يخاف تغيرها، فإن خيف ذلك صُلِّي عليها.

قال: ولا بأس بالصلاة على الجنائز بعد الصبح ما لم يسفر فإذا أسفر فلا تصلوا إلا أن يخافوا عليها.

وقد ذكر ابن عبد الحكم عن مالك أن الصلاة على الجنازة جائزة في ساعات الليل والنهار عند طلوع الشمس وعند غروبها في كل وقت كما قال الشافعي.(١)

مَنْ يُصَلَّى عليه ومَنْ لا يُصَلَّى عليه:

أ- الشهيد:

اختلف العلماء في حكم الصلاة على الشهيد فذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه إلى أنه لا يصلي على الشهيد المقتول في المعركة، لما روى جابر بن عبدالله **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كان يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يقول: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدٍ قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ، ولم يُصَلِّ عليهم ولم يُغَسَّلُوا»**(٢) ولأن الصلاة على الميت شفاعة له، ودعاء لتمحيص ذنوبه، والشهيد قد تطهر بصفة الشهادة من دنس الذنوب

تأخير الدفن إلى هذه الأوقات كما يكره تعمد تأخير العصر إلى اصفرار الشمس بلا عذر..فأما إذا وقع الدفن في هذه الأوقات بلا تعمد فلا يكره.

(١) الاستذكار (٣/ ٤٣/ ٤٤) وبداية المجتهد (١/ ٣٣٥).

(٢) صحيح: تقدم.

فاستغنى عن ذلك، كما استغنى عن الغُسْل، ولأن الله تعالى وصف الشهداء بأنهم أحياء في كتابه، والصلاة على الميت لا على الحي.[(١)]

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يصلى عليه، لما روى عقبة بن عامر الجهني: **«أَنَّ رَسُولَ اللهَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ على الْمَيِّتِ (بَعْدَ ثمان سِنِينَ كَالْمُوَدِّعِ لِلْأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ)»**.[(٢)]

ولما رواه شَدَّادُ بن الْهَاد: **«أَنَّ رَجُلًا من الْأَعْرَابِ جاء إلى النبي ﷺ فَآمَنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ ثُمَّ قال: أُهَاجِرُ مَعَكَ فَأَوْصَى بِهِ النبي ﷺ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فلما كانت غَزْوَةٌ غَنِمَ النبي ﷺ سَبْيًا فَقَسَمَ وَقَسَمَ له فَأَعْطَى أَصْحَابَهُ ما قَسَمَ له وكان يَرْعَى ظَهْرَهُمْ فلما جاء دَفَعُوهُ إليه فقال: ما هذا؟ قالوا: قِسْمٌ قَسَمَهُ لك النبي ﷺ فَأَخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ إلى النبي ﷺ فقال: ما هذا؟ قال: قَسَمْتُهُ لك. قال: ما على هذا اتَّبَعْتُكَ، وَلَكِنِّي اتَّبَعْتُكَ على أَنْ أُرْمَى إلى ها هنا وَأَشَارَ إلى حَلْقِهِ بِسَهْمٍ فَأَمُوتَ فَأَدْخُلَ الْجَنَّةَ فقال: إن تَصْدُقْ اللهَّ يَصْدُقْكَ فَلَبِثُوا قَلِيلًا ثُمَّ نَهَضُوا في قِتَالِ الْعَدُوِّ فأتى بِهِ النبي ﷺ يُحْمَلُ قد أَصَابَهُ سَهْمٌ حَيْثُ أَشَارَ فقال النبي ﷺ أَهُوَ هو؟ قالوا: نعم. قال: صَدَقَ اللهَّ فَصَدَقَهُ ثُمَّ كَفَّنَهُ النبي ﷺ في جُبَّةِ النبي ﷺ ثُمَّ قَدَّمَهُ فَصَلَّى عليه فَكَانَ فِيمَا ظَهَرَ من صَلَاتِهِ اللهم هذا عَبْدُكَ خَرَجَ مُهَاجِرًا في سَبِيلِكَ فَقُتِلَ شَهِيدًا أنا شَهِيدٌ على ذلك»**.[(٣)]

---

(١) الذخيرة (٢/ ٢٩٧) والمجموع (٦/ ٣٥٨) والمغني (٣/ ٢٩٦) وشرح ابن بطال (٣/ ٣٣٠) وفتح الباري (٣/ ٢٠٩/ ٢١٠) وبداية المجتهد والإفصاح (١/ ٢٨٢).

(٢) رواه البخاري (١٢٧٩) ومسلم (٢٢٩٦) وأحمد (٤/ ١٥٤) وأبو داود (٣٢٢٤) والزيادة له.

(٣) رواه النسائي (١٩٥٣) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

ولما روى عبدالله بن الزبير: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ يوم أُحُدٍ بِحَمْزَةَ فسجى بِبُرْدِهِ ثُمَّ صلى عليه فَكَبَّرَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ أتى بِالْقَتْلَى يُصَفُّونَ ويصلى عليهم وَعَلَيْهِ مَعَهُمْ». (١)

قالوا: ولأن الصلاة على الميت لإظهار كرامته، ولهذا اختص بها المسلمون دون الكفرة، والشهيد أولى بالكرامة.

قال الكساني: وما ذكر من حصول الطهارة بالشهادة، فالعبد وإن جل قدره لا يستغنى عن الدعاء.

ألا ترى أنهم صلوا على رسول الله ﷺ ولا شك أن درجته فوق درجة الشهداء وإنما وصفهم بالحياة في حق أحكام الأخرة ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [آل عمران: ١٦٩] فأما في حق أحكام الدنيا فالشهيد ميت يُقَسَّم مالُه، وتنكح امرأته بعد انقضاء العدة، ووجوب الصلاة عليه من أحكام الدنيا فكان ميتاً فيه فيصلي عليه، والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب. (٢)

ب- الصلاة على من قتل نفسه والغالّ:

اتفق الفقهاء على أن قاتل نفسه والغالّ يصلى عليه المسلمون عدا إمامهم، لأنه ميت من أهل الإسلام مات في غير معترك، كمن مات حتف أنفه، ولأن أحداً لا تتأتى له محض الطاعات، ولا يخلص من المعاصي، فلو منعنا الصلاة على مرتكب الكبيرة أو مقترف معصية لأدى

---

(١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الأثار (١/ ٥٠٣) وحسنه الألباني في أحكام الجنائز (١٠٦).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٣٧٦) وانظر مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٣٩٦/ ٣٩٧) وعمدة القاري (٨/ ١٥٥) والمغني (٣/ ٢٩٦).

ذلك لأن لا يصلي على أكثر الناس من المسلمين، ولأن الصلاة على الميت إنما هي دعاء، وطلب الرحمة والمغفرة، وأحوج أهل الملة إلى الدعاء والاستغفار هذا الميت.

ثم اختلفوا هل يصلي الإمام على هذين؟

فقال أبو حنيفة والشافعي: يصلي عليهما أيضاً

وقال مالك: من قتل نفسه، أو قُتِلَ في حد، فإن الإمام لا يصلي عليه، لما رواه مسلم عن جابر بن سمرة: **«أُتِيَ النبي ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فلم يُصَلِّ عليه»**.(١)

ولما روى أبو بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ **«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ولم يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عليه»**(٢) ولأن في امتناعَ الإمام من الصلاة ضرباً من إلحاق النقص بهم، لأن صلاة الإمام وأهل الفضل شرف لهم، ورغبة في دعائه واستغفاره، فكان في منع ذلك ردع لأمثالهم، ليقلعوا عما هم عليه.

وقال الإمام أحمد: لا يصلى على الغالّ، ولا على قاتل نفسه، لما روى أن زَيْدَ بن خَالِدٍ الجهني رضي الله عنه قال: **«أن رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ توفي بِخَيْبَرَ وأنه ذُكِرَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقال: صَلُّوا على صَاحِبِكُمْ قال: فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ لِذَلِكَ، فلما رَأَى الَّذي بِهِمْ قال: إن صَاحِبَكُمْ غَلَّ في سَبِيلِ اللهِ فَفَتَّشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فيه خَرَزاً من خَرَزِ الْيَهُودِ ما يساوي دِرْهَمَيْنِ»**.(٣)

---

(١) رواه مسلم (٩٧٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٨٦) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١٩) وقال الألباني رحمه الله في صحيح أبي داود (٢٧٢٨): حسن صحيح وأخرجه البخاري ومسلم دون قوله: ولم ينه عن الصلاة عليه.

(٣) صحيح: تقدم.

أما ترك الإمام عمن قتل نفسه فلحديث جابر السابق. [١]

الصلاة على من قُتِل من أهل البغي [٢] وقطاع الطريق: [٣]

اختلف الفقهاء فيمن قُتِل من أهل البغي وقطاع الطريق فقال مالك والشافعي وأحمد:يغسلون ويصلي عليهم، **وقال أبو حنيفة:**لا يغسلون ولا يصلي عليهم، إهانة لهم، وزجراً لغيرهم عن فعلهم، وذلك إذا قتلوا في أثناء حربهم.

أما إذا قتلوا بعد استيلاء السلطة الحاكمة عليهم، فإنهم يغسلون ويصلى عليهم، لأن قتلهم حينئذ لكسر شوكتهم فهو في حكم الحد فيعود نفعه على الجماعة.

قال الوزير ابن هبيرة:

وليس ترك الصلاة على هؤلاء - **عند أبي حنيفة** - مما له منا سبة بترك الصلاة على الشهداء، فإن ذلك لتشريفهم، وهؤلاء تُرِكَتْ الصلاة عليهم عقوبة لهم، وزجراً لأمثالهم. [٤]

---

(١) انظر الاستذكار (٥/ ٨٥) والكافي (١/ ٨٦) والذخيرة (٢/ ٤٦٩) وبداية المجتهد (١/ ٣٣١) والأوسط (٥/ ٤٠٦/ ٤٠٩) والإشراف (١/ ١٥٥) وشرح مشكل الآثار (١٢/ ٤٨٦/ ٤٨٨) وشرح فتح القدير (٥/ ٢٢٩) وشرح مسلم (١١/ ٢٠٤) والمجموع (٦/ ٣٦٥) والمغني (٣/ ٣١٧) والإفصاح (١/ ٢٨١) ونيل الأوطار (٥/ ٣٧/ ٣٨).

(٢) هم قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الإمام بغير حق.

(٣) هم جماعة من المسلمين، خرجوا على المارة، بقصد أخذ أموالهم.

(٤) الإفصاح (١/ ٢٨٣) وانظر الإشراف (١/ ١٥٠) وابن عابدين (٢/ ٢١٠) وبداية المبتدئ (١/ ٣١) والهداية شرح البداية (١/ ٩٥) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٥) والمجموع (٦/ ٣٦٤) والمغني (٣/ ٤١٩).

الصلاة على من قُتِلَ في حد:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن من قُتِلَ في حد من حدود الله كحد الزنى أو قصاص أن يغسل ويُصلى عليه، لأنه بذل نفسه لإيفاء حق مستحق عليه ولأنه لم يقتل ظلماً.

ولحديث عمران بن حصين رضي الله عنه قال: «أَنَّ امْرَأَةً من جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللهِ ﷺ وَهِيَ حُبْلَى من الزِّنَى فقالت: يا نَبِيَّ اللهِ أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ. فَدَعَا نَبِيُّ اللهِ ﷺ وَلِيَّهَا فقال: أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فإذا وَضَعَتْ فائتني بها فَفَعَلَ فَأَمَرَ بها نَبِيُّ اللهِ ﷺ فَشُكَّتْ عليها ثِيَابُهَا ثُمَّ أَمَرَ بها فَرُجِمَتْ ثُمَّ صلى عليها فقال له عُمَرُ: تُصَلِّي عليها يا نَبِيَّ اللهِ وقد زَنَتْ؟ فقال: لقد تَابَتْ تَوْبَةً لو قُسِمَتْ بين سَبْعِينَ من أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ من أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا للهِ تَعَالَى».(١)

قال الإمام أحمد: من استقبل قبلتنا وصلى بصلاتنا نصلي عليه وندفنه ويُصلى على ولد الزني والزانية والذي يقاد منه بالقصاص أو يقتل في حد، وسئل عمن لا يعطي زكاة ماله؟ **فقال:** يصلى عليه، ما يعلم أن رسول الله ﷺ ترك الصلاة على أحد إلا على قاتل نفسه والغال.(٢)

وقال الإمام مالك: لا يصلي الإمام على من قُتِلَ في حدٍ وتصلى عليه الرعية؛ **لأن أبا بزرة الأسلمي قال: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لم يُصَلِّ على مَاعِزِ بن مَالِكٍ ولم يَنْهَ عن الصَّلَاةِ عليه».**(٣)

---

(١) رواه مسلم (١٦٩٦).

(٢) المغني (٣/ ٣١٩) وانظر منح الجليل (١/ ٥١٤) وبلغة السالك (٤/ ٢٦٢) والعناية شرح الهداية (٣/ ٣٥) والجوهرة النيرة (١/ ٤٣٨) والهداية شرح البداية (١/ ٩٥) والمجموع (٦/ ٣٦٤) والإفصاح (١/ ٢٨١) والأوسط (٥/ ٤٠٦/ ٤٠٨) والإنصاف (٢/ ٥٣٥) ونيل الأوطار (٤/ ٨٥).

(٣) تقدم.

دفن الميت

الدفن في اللغة: بمعنى المواراة والسِّتر. يقال: دفن فلان: واراه، ودفن سره: أي كتمه.[١]

وفي الإصطلاح: موارة الميت في التراب.[٢]

حكم الدفن:

قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على أن دفن الميت لازم واجب على الناس لا يسعهم تركه عند الإمكان ومن قام به منهم سقط فرض ذلك على سائر المسلمين.[٣]

نقل الميت من مكان إلى أخر قبل الدفن وبعده:

إذا مات إنسان في بلد وأرادوا أن ينقلوه إلى بلد آخر بعد دفنه فقد صرح الحنفية والشافعية بحرمة ذلك مطلقاً قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: اتفقت كلمة المشايخ في امرأة دفن ابنها وهي غائبة في غير بلدها فلم تصبر وأردت نقله، أنه لا يسعها ذلك فتجويز بعض المتأخرين لا يُلتفت إليه.

وأما نقل يعقوب ويوسف عليهما السلام من مصر إلى الشام ليكونا مع آبائهما الكرام فهو شرع من قبلنا ولم يتوفر فيه شروط كونه شرعاً لنا.[٤]

---

(١) لسان العرب، ومختار الصحاح مادة: (دفن) وجمهرة اللغة (٣/ ١٢٥٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٠٧).

(٣) الإجماع (٢٩) والمجموع (٦/ ٣٨٧).

(٤) شرح فتح القدير (٢/ ١٤١) وابن عابدين (٢/ ٢٣٩، ٦/ ٤٢٨) ودور الحكام (٢/ ٢٨٥) والبحر الرائق (٢/ ٢١٠) ومرقاة المفاتيح (٤/ ١٦١) وعمدة القاري (١/ ١٦٣) ومغني المحتاج (١/ ٣٦٥) والمجموع (٤٢٣).

أما إذا أرادوا أن ينقلوه من بلد إلى آخر قبل الدفن:

فذهب بعض الحنفية إلى جوازه مطلقاً، سواء بعدت المسافة أو قصرت وقال بعضهم: إلى دون مسافة السفر.

وقال السرخسي رحمه الله: يكره إلا أن يكون قدر ميل أو ميلين، لأن مقابر البلد ربما بلغت هذه المسافة فيكره فيما زاد.[١]

أما مذهب الشافعية فيما إذا نقل قبل الدفن فالصحيح عندهم أنه يحرم كما جزم به النووي حيث قال رحمه الله: نقل الميت من بلد إلى بلد قبل دفنه قال صاحب الحاوي: قال الشافعي رحمه الله: «**لا أحبه إلا أن يكون بقرب مكة أو المدينة، أو بيت المقدس، فيختار أن ينقل إليها لفضل الدفن فيها**».

وقال البغوي والشيخ أبو نصر البندنيجي من العراقيين: يكره نقله.

وقال القاضي حسين والدارمي والمتولي: يحرم نقله، قال القاضي حسين والمتولي: ولو أوصى بنقله لم تنفذ وصيته، وهذا هو الأصح، لأن الشرع أمر بتعجيل دفنه، وفي نقله تأخيره، وفيه أيضاً انتهاكه من وجوه وتعرضه للتغير وغير ذلك، وقد صح عن جابر رضي الله عنه قال: «**كنا حَمَلْنَا الْقَتْلَى يوم أُحُدٍ لِنَدْفِنَهُمْ فَجَاءَ مُنَادِي النبي ﷺ فقال: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَدْفِنُوا الْقَتْلَى في مَضَاجِعِهِمْ فَرَدَدْنَاهُمْ**»[٢] رواه أبو داود الترمذي والنسائي بأسانيد صحيحة قال الترمذي: حديث حسن صحيح.اهـ[٣]

---

(١) ابن عابدين (٦/ ٤٢٨).

(٢) رواه أبو داود (٣١٦٥) والترمذي (١٧٧) والنسائي (٤/ ٧٩) وابن ماجه (١٥١٦) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧١٠).

(٣) المجموع (٦/ ٤٢٢/ ٤٢٣) وانظر مغني المحتاج (١/ ٣٦٦) وطرح التثريب (٣/ ٢٧٩) وأسنى المطالب (١/ ٣٢٤) وفتح الباري (٣/ ٢٠٧/ ٥/ ٣٦٨) وعمدة القاري (٨/ ٥٦/ ١٦٣) والأوسط (٥/ ٤٦٤) وشرح السنة (٥/ ٤٦٦).

أما الحنابلة فقال البهوتي رحمه الله: ولا بأس بتحويل الميت ونقله إلى مكان آخر بعيداً، لغرض صحيح، كبقعة شريفة، ومجاورة صالح مع أمن التغير لما في موطأمالك: أنه سمع غير واحد يقول: «إِنَّ سَعْدَ بن أبي وَقَّاصٍ وَسَعِيدَ بن زَيْدٍ مَاتَا بِالْعَقِيقِ فَحُمِلا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بها»[1] وقال سفيان بن عينية: «مات ابن عمر ها هنا، وأوصى أن لا يدفن ها هنا، وأن يدفن بسرف» ذكره ابن المنذر. إلا الشهيد إذا دفن بمصرعه فلا ينقل منه ودفنه به سنة حتى ولو نقل من مصرعه رد إليه قال أحمد: أما القتلى فعلى حديث جابر رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «ادْفِنُوا الْقَتْلَى فِي مَصَارِعِهِمْ».

ويجوز نبشه أي الميت لغرض صحيح كتحسين كفنه لحديث جابر: «أتى النبي ﷺ عَبْدَ اللهِ بن أُبَيٍّ بَعْدَ ما دُفِنَ فَأَخْرَجَهُ فَنَفَثَ فيه من رِيقِهِ وَأَلْبَسَهُ قَمِيصَهُ» أخرجه الشيخان ويجوز نقله لبقعة خير من بقعته لنبشه لإفراده عمن دفن معه لقول جابر «دُفِنَ مع أبي رَجُلٌ فلم تَطِبْ نَفْسِي حتى أَخْرَجْتُهُ فَجَعَلْتُهُ في قَبْرٍ على حِدَةٍ» وفي رواية: «كَانَ أَبِي أَوَّلَ قَتِيلٍ - يعني يوم أحد - وَدُفِنَ معه آخَرُ في قَبْرٍ ثُمَّ لم تَطِبْ نَفْسِي أَنْ أَتْرُكَهُ مع الْآخَرِ فَاسْتَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ فإذا هو كَيَوْمِ وَضَعْتُهُ هُنَيَّةً غير أُذُنِهِ» رواهما البخاري.[2]

أما المالكية فيجوز عندهم نقل الميت قبل الدفن وكذا بعده من مكان إلى أخر بشروط هي:

- أن لا ينفجر حال نقله.
- أن لا تنتهك حرمته.

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجنائز (١/ ٢٣٢) الحديث (٣١).

(٢) كشاف القناع (٢/ ١٦٥/ ١٦٦).

ـ وأن يكون لمصلحة: كأن يخاف عليه أن يأكله البحر، أو ترجى بركة الموضع المنقول إليه، أو ليدفن بين أهله، أو لأجل قرب زيارة أهله، أو دفن من أسلم بمقبرة الكفار، فيتدارك بإخراجه منها، ودفنه في مقبرة المسلمين، فإن تخلف شرط من هذه الشروط الثلاثة كان النقل حراماً.[1]

دفن الأقارب في مقبرة واحدة:

صرح جمهور الفقهاء بأنه يستحب جمع الأقارب الموتى في مقبرة واحدة لقول النبي ﷺ لما دفن عثمان بن مظعون: «وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي»[2] ولأن ذلك أسهل لزيارتهم وأكثر للترحم عليهم.[3]

الأحق بدفن الميت:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأولى أن يتولى الدفن الرجال سواء كان الميت رجلاً أو امرأة فأما المرأة فأولى الناس بإدخالها قبرها محارمها، وهو

---

(١) شرح الزرقاني (٢/ ٩٤) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٣) والذخيرة (٢/ ٤٨٠) وجواهر الإكليل (٢/ ٢٥٣) ومنح الجليل (١/ ٥٠٤) والشرح الكبير (١/ ٤٢١) والاستذكار (٣/ ١٥٧) والشرح الصغير (١/ ٣٧٠).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٦) والبيهقي (٣/ ٤١٢) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٥) ولفظه: «لَمَّا مَاتَ عُثْمَانُ بن مَظْعُونٍ أُخْرِجَ بِجَنَازَتِهِ فَدُفِنَ أمر النبي ﷺ رَجُلًا أَنْ يَأْتِيَهُ بِحَجَرٍ فلم يَسْتَطِعْ حَمْلَهُ فَقَامَ إِلَيْهَا رسول اللَّهِ ﷺ وَحَسَرَ عن ذِرَاعَيْهِ قال كَثِيرٌ ـ راوي الحديث ـ قال الْمُطَّلِبُ قال الذي يُخْبِرُنِي ذلك عن رسول اللَّهِ ﷺ قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إلى بَيَاضِ ذِرَاعَيْ رسول اللَّهِ ﷺ حين حَسَرَ عنهما ثُمَّ حَمَلَهَا فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَأْسِهِ وقال: أَتَعَلَّمُ بها قَبْرَ أَخِي وَأَدْفِنُ إليه من مَاتَ من أَهْلِي».

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٢١) وروضة الطالبين (٢/ ١٤٢) والقليوبي (١/ ٣٠١) والمغني (٣/ ٢٨٢) وكشاف القناع (٢/ ١٤٢) ومطالب أولي النهي (١/ ٩٠٥). والمهذب (١/ ١٣٦).

من كان يحل له النظر إليها في حياتها ولها السفر معه، لما روى عبدالرحمن ابن أبي أبزى قال: «مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ وَكَبَّرَ عليها عُمَرُ أَرْبَعًا ثُمَّ سَأَلَ أَزْوَاجَ النبي ﷺ من يُدْخِلُهَا قَبْرَهَا فَقُلْنَ من كان يَدْخُلُ عليها في حَيَاتِهَا».(١)

ولأن محارمها أولى الناس بولايتها في الحياة فكذلك بعد الموت.

فإذا كان زوجها حاضراً فكذلك عند أبي حنيفة وأحمد في رواية - أي أن محارمها أحق من زوجها - لما روى أنه لما توفيت امرأة عمر رضي الله عنه قال لأهلها: «أنتم أحق بها» ولأن الزوج قد زالت زوجيته بموتها والقرابة باقية.

وذهب مالك والشافعي وأحمد في رواية إلى أن زوجها أحق بدفنها من محارمها، لأنه أولى بغسلها من وليها فكان أولى بإدخالها قبرها. ولقول النبي ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «ما ضَرَّكِ لو مِتِّ قبلي فَغَسَّلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ ثُمَّ صَلَّيْتُ عَلَيْكِ وَدَفَنْتُكِ».(٢)

ولأن أبا بكر رضي الله عنه أدخل امرأته قبرها دون أقاربها، وأيهما قدم فالآخر بعده فإن لم يكن واحد منهم - أي من الزوج أو ذي رحم - فلا بأس للأجانب وضعها في قبرها، لحديث أنس رضي الله عنه قال: «شَهِدْنَا بِنْتًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ قال وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ على الْقَبْرِ قال: فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ قال: فقال: هل مِنْكُمْ رَجُلٌ لم يُقَارِفْ اللَّيْلَةَ؟ فقال أبو طَلْحَةَ: أنا. قال: فَانْزِلْ. قال: فَنَزَلَ في قَبْرِهَا».(٣)

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٢٩٤) والطحاوي (٣/ ٣٠٤/ ٣٠٥) وابن سعد (٨/ ١١١/ ١١٢) والبيهقي (٤/ ٣٧) وصححه الألباني في أحكام الجنائز (١٨٧).

(٢) حسن: تقدم.

(٣) رواه البخاري (١٢٢٥).

ثم يقدم خصي، ثم شيخ ثم أفضل ديناً ومعرفة ومن بعد عهده بجماع أولى ممن قرب عهده به.

وقد شرح الشافعية والحنابلة أن الأولى بدفن الرجال أولاهم بغسله والصلاة عليه.(١)

كيفية دفن الميت:

اتفق الفقهاء أولاً على استحباب أن يضجع الميت في قبره على جنبه الأيمن مستقبل القبلة، فلو اضجع على جنبه الأيسر مستقبل القبلة جاز وكان خلاف الأولى والأفضل.

ثم اتفقوا على أنه يجب أن يوضع الميت في القبر مستقبل القبلة بحيث تكون قدماه إلى القبلة بحيث إذا جلس كان مستقبل القبلة بوجهه كما يكون حال الاحتضار.

حتى أن جمهور الفقهاء (المالكية والشافعية والحنابلة) قالوا: ينبش ويوجه إلا أن يخاف أن يتفسخ فيترك.

وأما الحنفية فقالوا: إن وضع لغير جهة القبلة فإن كان قبل إهالة التراب عليه، وقد سرحوا اللبن أزالوا ذلك ووجهوه إلى القبلة، لأنه ليس بنبش، وإن أهيل عليه التراب ترك ذلك، لأن النبش حرام.(٢)

---

(١) انظر البدائع (١/ ٣١٠) والقوانين الفقهية (٩٤/ ٩٥) والمجموع (٦/ ٣٩٦/ ٣٩٨) وروضة الطالبين (٢/ ١٣٣) والإنصاف (٢/ ٥٤٤/ ٥٤٥) والمغني (٣/ ٢٧١/ ٢٧٢) والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (١/ ٢٠٢) والمبدع (٢/ ٢٦٨) وكشاف القناع (٢/ ١٣٢).

(٢) بدائع الصنائع(٢/ ٣٦١) وابن عابدين (٢/ ٢٣٦) والقوانين الفقهية (١/ ٦٦) والمجموع (٦/ ٤٠٤/ ٤٢٣) والمغني (٣/ ٣١٣) والإنصاف (٢/ ٥٤٦).

الدفن في التابوت:

قال ابن هبيرة رحمه الله: أجمعوا على أن الدفن في التابوت لا يستحب لا للرجال ولا للنساء.(١)

وقال النووي رحمه الله: قال المصنف والأصحاب يكره أن يدفن الميت في تابوت إلا إذا كانت الأرض رخوة أو ندية **قالوا:** ولا تنفذ وصيته به إلا في مثل هذا الحال. **قالوا:** ويكون التابوت من رأس المال، صرح به البغوي وغيره.

قال النووي: وهذا الذي ذكرناه من كراهة التابوت مذهبنا ومذهب العلماء كافة، وأظنه إجماعاً. **قال العبدري** رحمه الله: لا أعلم فيه خلافاً، يعني لا خلاف فيه بين المسلمين كافة والله أعلم.(٢)

إلا أن الحنفية قد فرقوا بين الرجل والمرأة فقالوا: لا بأس باتخاذ التابوت للمرأة مطلقاً، لأنه أقرب إلى الستر والتحرز عن مسها عند الوضع في القبر.(٣)

الدفن ليلاً:

قال ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن الدفن بالليل لا يكره وأنه بالنهار أمكن.(٤)

وقال النووي رحمه الله **في شرح مسلم:** وهذا مجمع عليه لكن النهار أفضل إذا لم يكن عذر.(٥)

---

(١) الإفصاح (١/ ٢٨٩) وانظر الكافي (١/ ٢٦٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٠) والزرقاني (٢/ ١٠٠) وجواهر الإكليل (١/ ١١٢).

(٢) المجموع (٦/ ٣٩٦).

(٣) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣٥).

(٤) الإفصاح (١/ ٢٨٩).

(٥) شرح مسلم (١٢/ ٧٧).

وذلك للأحاديث المشهورة في ذلك منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ قد دُفِنَ لَيْلًا فقال: مَتَى دُفِنَ هذا؟ قالوا: الْبَارِحَةَ قال: أَفَلَا آذَنْتُمُونِي؟ قالوا: دَفَنَّاهُ فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ فَكَرِهْنَا أَنْ نُوقِظَكَ فَقَامَ فَصَفَفْنَا خَلْفَهُ قال بن عَبَّاسٍ: وأنا فِيهِمْ فَصَلَّى عليه».[(١)]

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن آبا بكر رضي الله عنه لم يُتَوَفَّ حتى أَمْسَى من لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ وَدُفِنَ قبل أَنْ يُصْبِحَ».[(٢)]

وقد دفنت عائشة وفاطمة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم ليلاً، ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة.[(٣)]

الدفن في أوقات الكراهة:

صرح الحنابلة بأنه يكره الدفن في أوقات النهي الثلاثة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند قيامها، لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كان رسول الله ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ أو أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا، حين تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حتى تَرْتَفِعَ وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حتى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حتى تَغْرُبَ».[(٤)]

وصرح الحنفية والشافعية بأنه لا يكره الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، وإن كان الدفن في غيرها أفضل وذلك إذا لم يتحر.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٧/ ١٣٢١).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨٧).

(٣) المجموع (٦/ ٤٢٤) والمغني (٣/ ٣١٦) وعمدة القاري (٨/ ١٥٠) والتاج والإكليل (٢/ ٢٣٧) والدر المختار (٢/ ٢٤٥) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٢٣).

(٤) رواه مسلم (٨٣١).

قال الإمام النووي ﷺ: الدفن في الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها - إذا لم يتحره - ليس بمكروه عندنا، نص عليه الشافعي في «الأم» في باب القيام للجنازة واتفق عليه الأصحاب.

ونقل الشيخ أبو حامد، والماوردي والشيخ نصر المقدسي وغيرهم إجماع العلماء عليه.

وأجاب الشيخ أبو حامد والماوردي ونصر المقدسي وغيرهم - على حديث عقبة - بأن الإجماع دل على ترك ظاهره في الدفن، وأجاب القاضي أبو الطيب والمتولي وغيرهما بأن النهي عن تحري هذه الأوقات للدفن وقصد ذلك، قالوا: وهذا مكروه، فأما إذا لم يتحره فلا كراهة.(١)

ستر قبر الميت بثوب عن أعين الناظرين حتي يدفن:

اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على أنه إذا كان الميت امرأة استحب أن يخمر قبرها بثوب، لأن المرأة عورة، ولا يؤمن أن يبدوا منها شيء، فيراه الحاضرون، ولأن مبني أمرهن على الستر.

أما إذا كان الميت رجلاً فذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا يستحب بل يكره ستر قبره، لأن كشفه أبعد من التشبه بالنساء.

وذهب الشافعية إلى أنه يستحب أن يستر قبر الرجل كالمرأة. ولأنه أستر فربما ظهر ما يستحب إخفاؤه.(٢)

---

(١) المجموع (٦/ ٤٢٢) وشرح مسلم (٦/ ١١٤) وروضة الطالبين (٢/ ١٤٢) والاختيار (١/ ٤١) والبحر الرائق (١/ ٢٦٢) والفتاوى الكبري (٤/ ٤٤٦) ومغني المحتاج (١/ ٣٦٣) وكشاف القناع (٢/ ١٢٨) ومواهب الجليل (٢/ ٢٢٢).

(٢) الاختيار (٢/ ٩٦) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٠٤) والمجموع (١/ ٤٠١/ ٤٠٩) والمغني (٣/ ٢٧٠) والفروع (٢/ ٢٦٩) وكشاف القناع (٢/ ١٣٢) والسيل الجرار (١/ ٣٦٤).

الدفن في اللحد أو الشق:

قال الإمام النووي رحمه الله: أجمع المسلمون أن الدفن في اللحد وفي الشق جائزان، لكن إذا كانت الأرض صلبة لا ينهار ترابها فاللحد أفضل، وإن كانت رخوة تنهار فالشق أفضل.[١]

إلا أن الفقهاء اتفقوا على أن السنة اللحد، وأن الشق ليس بسنة وإن كان جائزاً.

لقول سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: «أَلحدوا لي لَحْدًا، وَانْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبِنَ نَصْبًا، كما صُنِعَ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ».[٢]

ولقول النبي ﷺ: «اللَّحْدُ لنا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا».[٣]

وصفة اللحد: أن يحفر في حائط القبر في أسفله إلى ناحية القبلة قدر ما يوضع الميت فيه ويستره.

وصفة الشق: أن يبني من جانبي القبر بلَبِنٍ أو حَجَرٍ، ويترك وسط القبر كأنه تابوت، فيرفع بحيث إذا جعل فيه الميت وسقف عليه لم يباشر السقف الميت.[٤]

---

(١) المجموع (٦/ ٣٩٥).

(٢) رواه مسلم (٩٦٦).

(٣) رواه أبو داود (٣٢٠٨) والترمذي (١٠٤٥) وابن ماجه (١٥٥٤) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٧).

(٤) انظر الإفصاح (١/ ٢٩٠) والإستذكار (٣/ ٥٥) والمبسوط (٢/ ٦١) وتحفة الفقهاء (١/ ٢٥٥) والاختيار (١/ ١٠٢) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٠) وبلغة السالك (١/ ٣٦٥) وكشاف القناع (٢/ ١٣٣) والمغني (٣/ ٢٦١).

التسنيم والتسطيح في القبر:

اختلف الفقهاء هل التسنيم السنة أو التسطيح بعد اتفاقهم على جواز الكل؟

فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: التسنيم السنة لما رواه البخاري بإسناده عن سفيان التمار قال: «رَأَيتُ قَبْرَ النبي ﷺ مُسَنَّمًا».[(١)]

وهو أن يجعل تراب القبر مرتفعاً عليه كسنام الجمل.

ولأن التسطيح يشبه أبنية أهل الدنيا، وهو أشبه بشعار أهل البدع، لأن الرافضة تفعله، فكان مكروهاً.

وقال الشافعي: السنة التسطيح – أي التربيع – لما رواه القاسم بن محمد قال: «دخلت على عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقلت: «يا أُمَّهْ اكْشِفِي لي عن قَبْرِ النبي ﷺ وَصَاحِبَيْهِ رضي الله عنهما فَكَشَفَتْ لي عن ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةٍ ولا لَاطِئَةٍ مَبْطُوحَةٍ بِبَطْحَاءِ الْعَرْصَةِ الْحَمْرَاءِ».[(٢)(٣)]

الحامل تموت وفي بطنها ولد حي:

اختلف الفقهاء في الحامل وفي بطنها ولد حي، فذهب الحنفية والشافعية ومالك في رواية إلى أنه يشق بطنها ويخرج الولد؛ لأنه استبقاء حي بإتلاف جزء من الميت فأشبه إذا اضطر إلى أكل جزء من الميت، ولأن فيه إحياء الأدمي بترك تعظيم الأدمي وترك التعظيم أهون من مباشرة سبب الموت.

(١) رواه البخاري (١٣٥٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٢٠) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٢٨٠٣).

(٣) انظر البدائع (٢/ ٣٦٣) والبحر الرائق (٢/ ٢٠٩) والقوانين (٦٦) وروضة الطالبين (٢/ ١٣٧) والمجموع (٦/ ٤١٠/ ٤١١) والشرح الكبير (١/ ٤١٨) والمغني (٣/ ٢٧٦) ونيل الأوطار (٤/ ١٣٠).

قال النووي رحمه الله: قال بعض أصحابنا: بل يعرض على القوابل: فإن قلن هذا الولد إذا أخرج يرجي حياته - وهو أن يكون له دون ستة أشهر لم يشق؛ لأنه لا معني لانتهاك حرمتها فيما لا فائدة فيه.

قال النووي: وذكر القاض حسين والفوراني والمتولي والبغوي وغيرهم في الذي لا يرجي حياته وجهين: أحدهما: يشق.

والثاني: لا يشق، قال البغوي: وهو الأصح.

قال جمهور الأصحاب: فإذا قلنا: لا يشق - لم تدفن حتى تسكن حركةُ الجنين ويُعلم أنه قد مات.

قال النووي: ومختصر المسألة: إن رُجي حياة الجنين وجب شق جوفها وإخراجه وإلا فثلاثة أوجه.

أصحها: لا تشق ولا تدفن حتى يموت.

والثاني: تشق ويخرج.

والثالث: يثقل بطنها بشيء ليموت. وهو غلط.[1]

وذهب الحنابلة والمالكية في المعتمد إلى أن المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك، لا يشق بطنها، وتسطو عليه القوابل فيخرجنه، أي يدخلن أيديهن في فرجها فيخرجن الولد من مخرجه، وإن لم يوجد نساء لم يسط الرجال عليه وتترك أمه حتى يتيقن موته، ثم تدفن، لأن الولد لا يعيش عادة ولا يتحقق أنه يحيا، فلا يجوز هتك حرمة متيقنة لأمر موهوم وقد قال ﷺ: «كَسْرُ عَظْمِ المَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الحَيِّ».[2]

---

(١) المجموع (٦/ ٤١٩/ ٤٢٠) وتحفة الفقهاء (٣/ ٣٤٥) والاختيار (٤/ ١٧٩) ودرر الحكام (٣/ ٢٨٥) والبحر الرائق (٢/ ٢٠٣) والفتاوي الهندية (١/ ١٥٧) والإفصاح (١/ ٢٩١) والمدونة (١/ ١٧٢) ومختصر اختلاف العلماء (١/ ٤٠٣).

(٢) رواه أبو داود (٣٢٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) وأحمد (٦/ ٢٠٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (٢٧٤٦).



ولأن فيه مُثْلَةَ وقد نهي النبي ﷺ عن المُثْلَةِ.(١)

وحكي أبو الخطاب في الهداية ومن بعده احتمالاً بالشق، إذا غلب على الظن أن الولد يعيش، لأن حفظ حرمة الحي أولي، وكما إذا خرج بعضه حياً، وتعذر إخراج باقيه من غير شق فإنه يشق.(٢)

دفن كافرة حامل من مسلم:

اختلف الفقهاء في دفن كافرة حامل من مسلم:

فذهب الحنفية وهو الأصح عند الشافعية والمذهب لدى الحنابلة وهو قول عند المالكية إلى أن الأحوط دفنها على حدة، ويجعل ظهرها إلى القبلة؛ وعلى جنبها الأيسر ليكون وجه الجنين إلى القبلة على جانبه الأيمن لأن وجه الجنين إلى ظهرها.

وعلل ذلك الحنابلة بأنها كافرة لا تدفن في مقابر المسلمين فيتأذوا بعذابها، ولا في مقبرة الكفار، لأن ولدها مسلم فيتأذي بعذابهم، وتدفن منفردة.

وقد روي هذا عن واثلة بن الأسقع فقال: «امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِمٍ قال: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ بين مقابر المسلمين والنصاري».(٣)

---

(١) رواه البخاري (٣٩٥٦) من حديث أنس.

(٢) المدونة (١/ ١٧٢) وبلغة السالك (١/ ٣٧٦) والمغني (٣/ ٣١١) وشرح الزركشي (١/ ٣٤٠) والمبدع (٢/ ٢٧٩) والإنصاف (٢/ ٥٥٦) وكشاف القناع (٢/ ١٤٦) والإفصاح (١/ ٢٩١) والأوسط (٥/ ٣٦٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) والبيهقي في الكبري (٤/ ٥٩) هكذا ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة وهوعند ابن أبي شيبة (٣/ ٣٧) **«عن وَاثِلَةَ بن الْأَسْقَعِ في امْرَأَةٍ نَصْرَانِيَّةٍ فِي بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِمٍ قال: تُدْفَنُ فِي مَقْبَرَةٍ ليس مقبرة الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى».**

وفي قول آخر للشافعية: أنها تدفن في مقابر المسلمين، وتكون للولد بمنزله صندوق مودع فيه ولما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «**أن امْرَأَة بِالشَّام مَاتَتْ وفي بَطْنِهَا وَلَدٌ من مُسْلِمٍ وَهِيَ نَصْرَانِيَّةٌ فَأَمَرَ عُمَرُ أَنْ تُدْفَنَ مع الْمُسْلِمِينَ من أَجْلِ وَلَدِهَا**».[1]

وقيل: تدفن في مقابر أهل دينها، لأن الحمل لا حكم له يثبت أحكام الدنيا من غسله والصلاة عليه وغيرها، فلم يثبت له شيء من أحكام أموات المسلمين فتفرد بهذا الحكم وحده. وهو المذهب عند المالكية وهناك وجه رابع قطع به صاحب «التتمة» من الشافعية بأنها تدفن على طرف مقابر المسلمين، وهو قول الآجري من الحنابلة.

واختلف الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال: قال بعضهم: تدفن في مقابرنا ترجيحاً لجانب الولد، وقال بعضهم: تدفن في مقابر المشركين، لأن الولد في حكم جزء منها ما دام في بطنها.

وقال واثلة: يتخذ لها مقبرة على حدة، وهو ما أخذ به الجمهور كما سبق.

وهو الأحوط كما ذكره ابن عابدين نقلاً عن الحلية والظاهر كما أفصح به أن المسألة مصورة فيما إذا نفخ فيه الروح وإلا دفنت في مقابر المشركين.[2]

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨) والبيهقي (٤/ ٥٨) وضعفه النووي في المجموع (٦/ ٣٩١).

(٢) حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٠١) والمبسوط (٢/ ٥٥/ ١٠/ ١٩٩) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤١٩) والبدائع (٢/ ٣١٥) ومنح الجليل (١/ ٥٣٣) والحاوي الكبير (٣/ ٦٢) والمجموع (٦/ ٣٩١/ ٣٩٢) ورروضة الطالبين (٢/ ١٣٥) ومغني المحتاج (٣/ ١٨٧) وأحكام أهل الذمة (١/ ٣٠٣) والمغني (٣/ ٣٢٢) والإنصاف (٢/ ٥٥٧) والمبدع (٢/ ٢٨٠) والزركشي (١/ ٣٤٣) ومختصر الخرقي (١/ ٤٣).

دفن ميت مكان ميت آخر:

صرح جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بأنه لا يجوز ويحرم أن يدفن ميت في موضع ميت آخر حتى يبلي الأَوَّلُ، بحيث لا يبقي منه شيء لا لحم ولا عظم.

فإن لم يبق منه شيء لا لحم ولا عظم فيجوز نبشه والدفن فيه، ويختلف ذلك باختلاف البقاع والبلاد والهواء وهو في البلاد الحارة أسرع منه في الباردة وإن شك في أنه بلي وصار تراباً رجع فيه إلى أهل الخبرة به، ثم إن وجد فيه عظام لم يجز دفن آخر فيه إلا لحاجة ككثرة موتي بقتل أو غيره فيجوز دفن اثنين فأكثر في قبر واحد للعذر ويسن أن يحجز بينهما بتراب يفصل بينهما ولا يكفي الكفن.

إلا أن الإمام الشافعي ؒ قال: فلو فرغ من القبر وظهر فيه شيء من العظام، لم يمتنع أن يجعل في جنب القبر، ويدفن الثاني معه، وكذا لو دعت الحاجه إلى دفن الثاني مع العظام دفن معها».(١)

دفن اثنان في قبر واحد:

ذهب الجمهور من المذاهب الأربعة إلى أنه لا يجوز أن يدفن رجلان في قبر واحد من غير ضرورة فإن حصلت ضرورة بأن كثر القتلى أو الموتى في وباء أو هدم أو غرق أو غير ذلك، وعَسُرَ دفن كل واحد في قبر – فيجوز دفن الإثنين والثلاثة وأكثر في قبر بحسب الضرورة.

---

(١) المجموع (٦/ ٣٨٩/ ٣٩٠) والحاوي الكبير (٣/ ٢٧) وشرح فتح القدير (٢/ ١٢١) وابن عابدين (٢/ ٢٣٣) وحاشية الطحطاوي (١/ ٤٠٦) وبلغة السالك (١/ ٣٧٧) ومواهب الجليل (٢/ ٢٥٣) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٢٨) والمغني (٣/ ٢٨٤) والفروع (٢/ ٢١٨) والإنصاف (٢/ ٥٥٣) ومطالب أولي النهى (١/ ٩١٤) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٧٧) ومنار السبيل (١/ ١٦٩).

لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يَجْمَعُ بين الرَّجُلَيْنِ من قَتْلَى أُحُدٍ في ثَوْبٍ وَاحِدٍ ثُمَّ يقول: أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟ فإذا أُشِيرَ له إلى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ في اللَّحْدِ وقال: أنا شَهِيدٌ على هَؤُلَاءِ يوم الْقِيَامَةِ، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ في دِمَائِهِمْ، ولم يُغَسَّلُوا، ولم يُصَلِّ عليهم».[1]

فإذا دفن اثنين فأكثر في قبر واحد يقدم أفضلهم إلى القبلة ويجعل بينهم حاجزاً من تراب عند الجمهور خلافاً لآشهب من المالكية حيث قال: لا يجعل بينهما حاجز من التراب، وذلك لأنه لا معنى له إلا التضيق.

وأما دفن المرأة مع الرجل في قبر واحد:

فقد أجازه أيضاً الأئمة الأربعة ولكن محل ذلك عند الضرورة لحديث جابر المتقدم ولما روى واثلة بن الأسقع: «أنه كان إذا دفن الرجال والنساء جميعاً يجعل الرجل في القبر مما يلي القبلة، ويجعل المرأة وراءه في القبر».[2]

قال الإمام الشافعي رحمه الله في «الأم»: ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال، وإن كان ضرورة ولا سبيل إلى غيرها كان الرجل أمامها وهي خلفه، ويجعل بين الرجل والمرأة في القبر حاجزاً من تراب».[3]

---

(١) رواه البخاري (١٢٧٨).

(٢) رواه عبدالرزاق في المصنف (٣/ ٤٧٤) بإسناد صحيح.

(٣) الأم (١/ ٢٤٥).

قال النفراوي: وما ذكر من جواز جمع الأموات في قبر واحد للضرورة محله إذا كان حصل دفنهم في وقت واحد، وأما لو أرادنا دفن ميت على آخر بعد تمام دفنه فيحرم، لأن القبر حبس، لا يمشي عليه ولا ينبش ما دام به إلا لضرورة فلا يحرم.[١]

أخذ الأجرة على دفن ال ميت:

ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والشافعية إلى أنه يجوزأخذ الأجرة على الدفن، ولكن الأفضل أن يكون مجاناً، وتدفع أجرة الدفن من مجموع التركة، وتقدم على ما تعلق بذمة الميت من دين. لكن قال الطحاوي: ومحل ذلك إذا لم يتعينوا.

وذهب الحنابلة إلى أنه يكره أخذ الأجرة على دفن الميت لأنه يذهب بالأجر.[٢]

---

(١) الفواكه الدواني (١/ ٢٩٩) والتاج والإكليل (٢/ ٢٣٥) وشرح الزرقاني (٣/ ٧١) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٣٤) وعمدة القاري (٨/ ١٥٤) والبدائع (٢/ ٣٦١) والمجموع (٦/ ٣٩٠/ ٣٩١) والمغني (٣/ ٣٢١) ونيل الأوطار (٤/ ٦٠).

(٢) شرح فتح القدير (٢/ ١١٢) وابن عابدين (٢/ ٢٠٠) وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (١/ ٣٩٩) ودرر الحكام (٢/ ٢٥٣) ومنح الجليل (١/ ٤٨٩) وحاشية الدسوقي (١/ ٤١٣) وشرح الزرقاني (٢/ ٩٣) وجواهر الإكليل (١/ ١٠٨) ونهاية المحتاج (٦/ ٥) وكشاف القناع (٢/ ١٢٦) ومطالب أولي النهى (١/ ٨٤٤) ودليل الطالب (١/ ٦١) ومنار السبيل (١/ ١٦٨).



كِتَابُ الزَّكَاةِ





تعريف الزكاة:

الزكاة لغة: النماء والريع والزيادة، من زكا يزكو زكاة وزكاء ومنه قول علي رضي الله عنه: «**الْعِلْمُ يَزْكُو عَلَى الإِنْفَاقِ**».

والزكاة أيضا: الصلاح، قال الله تعالى: ﴿فَأَرَدْنَآ أَن يُبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِّنْهُ زَكَوٰةً﴾ [الكهف: ٨١] قال الفراء، أي: صلاحاً، وقال تعالى: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا﴾ [النور: ٢١] أي: ما صلح منكم ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَآءُ﴾ أي: يصلح من يشاء.

وقيل: لِما يخرج من حق الله في المال «زكاة» لأنه تطهير للمال مما فيه من حق، وتثمير له، وإصلاح ونماء بالإخلاف من الله تعالى، وزكاة الفطر طُهْرة للأبدان.[1]

وفي الإصطلاح: هي اسم لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة له، لطائفة مخصوصة.

وتطلق الزكاة أيضاً على المال المخرج نفسه كما في قولهم: عزل زكاة ماله، والساعي يقبض الزكاة.

ويقال: زكى ماله أي: أخرج زكاته، **والمزكِّي:** من يُخرج عن ماله الزكاة **والمزكِّي أيضاً:** مَنْ له ولاية جمع الزكاة.[2]

---

(١) لسان العرب.

(٢) الاختيار (١/ ١٠٦) والشرح الصغير (١/ ٣٧٨) والحاوى الكبير (٣/ ٧١) والمجموع (٤/ ٤٥٤) وكشاف القناع (٢/ ١٦٥/ ١٦٦).

وتطلق الزكاة أيضا على الصدقة الواجبة والمندوبة، والنفقة والحق والعفو.[١]

الحكم التكليفي للزكاة:

الزكاة فريضة من فرائض الإسلام وركن من أركانه، وقد دل على فرضيتها ووجوبها الكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: ٤٣].

وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِى نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ ۖ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا۟ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥]

فقد ألحق الوعيد الشديد بمن كنز الذهب والفضة ولم ينفقها في سبيل الله ولا يكون ذلك إلا بترك الفرض.

وأما السنة:

فقول النبي ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ على خَمْسٍ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَـهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول اللهَّ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَالْحَجِّ وَصَوْمِ رَمَضَانَ».[٢]

وقد كان النبي ﷺ يرسل السعاة ليقبضوا الصدقات، وأرسل معاذاً إلى أهل اليمن وقال له: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ».[٣]

---

(١) فتح البارى (٣/ ٢٦٢) وشرح الزرقاني (٢/ ١٢٨).

(٢) أخرجة البخاري (٨) ومسلم (١٦).

(٣) رواه البخاري (١٣٣١) ومسلم (١٩).

وروى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ قِيلَ يا رَسُولَ الله: فَالْإِبِلُ قال: ولا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا وَمِنْ حَقِّهَا حَلَبُهَا يوم وِرْدِهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ أَوْفَرَ ما كانت لَا يَفْقِدُ منها فَصِيلًا وَاحِدًا تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا كُلَّمَا مَرَّ عليه أُولَاهَا رُدَّ عليه أُخْرَاهَا في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ قِيلَ يا رَسُولَ الله: فَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ قال: ولا صَاحِبُ بَقَرٍ ولا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ بُطِحَ لها بِقَاعٍ قَرْقَرٍ لَا يَفْقِدُ منها شيئا ليس فيها عَقْصَاءُ ولا جَلْحَاءُ ولا عَضْبَاءُ تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطَؤُهُ بِأَظْلَافِهَا كُلَّمَا مَرَّ عليه أُولَاهَا رُدَّ عليه أُخْرَاهَا في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حت ى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ قِيلَ يا رَسُولَ الله: فَالْخَيْلُ قال: الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ هِيَ لِرَجُلٍ وِزْرٌ وهي لِرَجُلٍ سِتْرٌ وهي لِرَجُلٍ أَجْرٌ فَأَمَّا التي هِيَ له وِزْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنِوَاءً على أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَهِيَ له وِزْرٌ وَأَمَّا التي هِيَ له سِتْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لم يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ في ظُهُورِهَا ولا رِقَابِهَا فَهِيَ له سِتْرٌ وَأَمَّا التي هِيَ له أَجْرٌ فَرَجُلٌ رَبَطَهَا في سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ في مَرْجٍ وَرَوْضَةٍ فما أَكَلَتْ من ذلك الْمَرْجِ أو الرَّوْضَةِ من شَيْءٍ إلا كُتِبَ له عَدَدَ ما أَكَلَتْ حَسَنَاتٌ وَكُتِبَ له عَدَدَ أَرْوَاثِهَا وَأَبْوَالِهَا حَسَنَاتٌ ولا تَقْطَعُ طِوَلَهَا فَاسْتَنَّتْ شَرَفًا أو شَرَفَيْنِ إلا كَتَبَ الله له عَدَدَ آثَارِهَا وَأَرْوَاثِهَا حَسَنَاتٍ ولا مَرَّ بها صَاحِبُهَا على نَهْرٍ فَشَرِبَتْ منه ولا يُرِيدُ

أَنْ يَسْقِيَهَا إلا كَتَبَ الله له عَدَدَ ما شَرِبَتْ حَسَنَاتٍ قِيلَ يا رَسُولَ الله: فَالحُمُرُ قال: ما أُنْزِلَ عَلَيَّ في الحُمُرِ شَيْءٌ إلا هذه الآيَةَ الْفَاذَّةُ الجَامِعَةُ ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ ۝٨﴾[الزلزلة: ٧،٨] »[(١)].

وغير ذلك من الأحاديث.

أما الإجماع:

فقد اجمعت الأمة على فريضة الزكاة، وعلى أنها ركن من أركانه وقد اتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها.

فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لَمَّا تُوُفِّيَ رسول اللهَّ ﷺ وكان أبو بَكْرٍ رضي الله عنه وَكَفَرَ من كَفَرَ من الْعَرَبِ فقال عُمَرُ رضي الله عنه: كَيْفَ تُقَاتِلُ الناس وقد قال رسول اللهَّ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إلا الله فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إلا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ على اللهَّ؟ فقال: والله لَأُقَاتِلَنَّ من فَرَّقَ بين الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فإن الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ والله لو مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلى رسول اللهَّ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهَا قال عُمَرُ رضي الله عنه: فَوَاللهَّ ما هو إلا أَنْ قد شَرَحَ اللهَ صَدْرَ أَبي بَكْرٍ رضي الله عنه فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الحَقُّ»[(٢)].

وأما المعقول فمن وجوه:

أحدها: أن أداء الزكاة من باب إعانة الضعيف وإغاثة اللهيف، وإقدار العاجز وتقويته على أداء ما افترض الله عز وجل عليه من التوحيد والعبادات والوسيلة إلى أداء المفروض مفروض.

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧) والبخاري (٤٦٧٨/ ٦٩٢٣).

(٢) رواه البخاري (١٣٣٥، ٦٥٢٦، ٦٨٥٥) ومسلم (٢٠).

والثاني: أن الزكاة تطهر نفس المؤدي عن أنجاس الذنوب، وتزكي أخلاقه بتخلق الجود والكرم وترك الشح والضن إذ الأنفس مجبولة على الضن بالمال فتتعود السماحة، وَتَرْتَاضُ لأداء الأمانات وإيصال الحقوق إلى مستحقيها، وقد تضمن ذلك كله قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

والثالث: أن الله تعالى قد أنعم على الأغنياء وفضلهم بصنوف النعمة والأموال الفاضلة عن الحوائج الأصلية وخصَّهم بها فيتنعمون ويستمتعون بلذيذ العيش، وشكر النعمة فرض عقلاً وشرعاً، وأداء الزكاة إلى الفقير من باب شكر النعمة فكان فرضاً.[1]

أطوار فريضة الزكاة:

إيتاء الزكاة كان مشروعاً في مِلل الأنبياء السابقين قال الله تعالى في حق إبراهيم وآله عليهم الصلاة والسلام: ﴿وَجَعَلْنَٰهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَآ إِلَيْهِمْ فِعْلَ ٱلْخَيْرَٰتِ وَإِقَامَ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءَ ٱلزَّكَوٰةِ ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا عَٰبِدِينَ ﴿٧٣﴾﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقد شرع للمسلمين إيتاء الصدقة للفقراء، منذ العهد المكي، كما في قوله تعالى: ﴿فَلَا ٱقْتَحَمَ ٱلْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا ٱلْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُّ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَٰمٌ فِى يَوْمٍ ذِى مَسْغَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد: ١١: ١٦].

وبعض الآيات المكية جعلت للفقراء في أموال المؤمنين حقاً معلوماً، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤،٢٥].

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨١/ ٣٨٢).

قال الحافظ ابن حجر ﵀: أُختُلِف في أولِ وقتِ فرضِ الزكاة، فذهب الأكثر إلى أنه وقع بعد الهجرة فقيل: كان في السنة الثانية قبل فرض رمضان أشار إليه النووي في باب السير من «**الروضة**» وجزم ابن الأثير في «**التاريخ**» بأن ذلك كان في التاسعة، وفيه نظر.

وادعى ابن خزيمة في صحيحه أن فرْضَها كان قبل الهجرة، واحتج بما أخرجه من حديث أم سلمة في قصة هجرتهم إلى الحبشة، وفيها أن جعفر بن أبي طالب قال للنجاشي في جملة ما أخبره عن النبي ﷺ: «**ويأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام**» انتهي. وفي استدلاله بذلك نظر؛ لأن الصلوات الخمس لم تكن فُرِضَتْ بَعْدُ ولا صيامُ رمضانَ فيحتمل أن تكون مراجعة جعفر لم تكن في أول ما قدم على النجاشي وإنما أخبره بذلك بعد مدة قد وقع فيها ما ذكر من قصة الصلاة والصيام وبلغ ذلك جعفراً فقال: «**يأمرنا**» بمعني يأمر به أمته وهو بعيد جداً وأولى ما حمل عليه حديث أم سلمة هذا (إن سلم من قدح في إسناده) أن المراد بقوله: «**يأمرنا بالصلاة والزكاةِ والصيام**» أي في الجملة، ولا يلزم من ذلك أن يكون المراد بالصلوات الخمس ولا بالصيام صيام رمضان، ولا بالزكاة هذه الزكاة المخصوصة ذات النصاب والحول والله أعلم.

ومما يدل على أن فرض الزكاة وقع بعد الهجرة اتفاقهم على أن صيام رمضان إنما فرض بعد الهجرة، لأن الآية الدالة على فريضته مدنية بلا خلاف، وثبت عند أحمد وابن خزيمة وأيضا النسائي وابن ماجة والحاكم من حديث قيس بن سعد بن عبادة قال: «**أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قبل أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ فلما نَزَلَتْ الزَّكَاةُ لم يَأْمُرْنَا ولم يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**» إسناده صحيح رجاله رجال الصحيح إلا أبا عمار الراوي له عن قيس بن سعد وهو

كوفي اسمه عريب بالمهملة المفتوحه بن حميد وقد وثقه أحمد وبن معين وهو دال على أن فرض صدقة الفطر كان قبل فرض الزكاة فيقتضي وقوعها بعد فرض رمضان وذلك بعد الهجرة وهو المطلوب.(١)

الحكمة في تشريع وفريضة الزكاة:

اعلم أن عمدة ما روي في الزكاة مصلحتان: مصلحة ترجع إلى تهذيب النفس، وهي أنها أُحضرتِ الشح، والشح أقبح الأخلاق ضار بها في المعاد، ومن كان شحيحاً فإنه إذا مات بقي قلبه متعلقاً بالمال، وعُذِّبَ بذلك، ومن تمرن بالزكاة، وأزال الشح من نفسه كان ذلك نافعا له، أنفع الأخلاق في المعاد بعد الإخبات لله تعالى هو سخاوة النفس، فكما أن الإخبات يعد للنفس هيئة التطلع إلى الجبروت، فكذلك السخاوة تعد لها البراءة عن الهيئات الخسيسة الدنيوية، وذلك لأن أصل السخاوة قهر الملكية البهيمية، وأن تكون الملكية هي الغالبة وتكون البهيمية منصبغة بصبغها أخذت حكمها، ومن المنبهات عليها بذل المال مع الحاجة إليه والعفو عمن ظلم، والصبر عند الشدائد في الكريهات، بأن يهون عليه ألم الدنيا لإيقانه بالآخرة، فأمر النبي ﷺ بكل ذلك، وضبط أعظمها وهو بَذْلُ المال بحدود، وقرنت بالصلاة والإيمان في مواضع كثيرة من القرآن وقال تعالى عن أهل النار: ﴿لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾﴾.

وأيضا: فإنه إذا عنت للمسكين حاجة شديدة، واقتضى تدبير الله أن يسد خلته بأن يلهم الإنفاق عليه في قلب رجل، فكان هو بذلك انبسط قلبه اللإلهام، وتحقق له بذلك انشراح روحاني، وصار معداً لرحمة الله تعالى نافعاً

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٦٧/ ٢٦٨).

جداً في تهذيب نفسه، والإلهام الجملي المتوجه إلى الناس في الشرائع تلو الإلهام التفصيلي في فوائده، وأيضا فالمزاج السليم مجبول على رقة الجنسية، وهذه خصلة عليها يتوقف أكثر الأخلاق الراجعة إلى حسن المعاملة مع الناس، فمن فقدها ففيه ثُلمة يجب عليه سدها وأيضا فإن الصدقات تكفر الخطيئات وتزيد في البركات.

ومصلحة ترجع إلى المدينة وهي أنها تجمع لا محالة الضعفاء، وذوي الحاجة، وتلك الحوادث تغدو على قوم وتروح على آخرين فلو لم تكن السنة بينهم مواساة الفقراء وأهل الحاجات لهلكوا وماتوا جوعا، وأيضا فنظام المدينة يتوقف على مال يكون به قِوام معيشة الحفظة الذابِّين عنها والمدبرين السائسين لها، ولما كانوا عاملين للمدينة عملاً نافعا مشغولين به عن اكتساب كفافهم وجب أن تكون قِوام معيشتهم عليها والإنفاقات المشتركة لا تسهل على البعض أولا يقدر عليها البعض؛ فوجب أن تكون جباية الأموال من الرعية سنة.

ولما لم يكن أسهل ولا أوفق بالمصلحة من أن تجعل إحدى المصلحتين مضمومة بالأخرى أدخل الشرع إحداهما في الأخرى.

ثم مست الحاجة إلى تعيين مقادير الزكاة، إذ لولا التقدير لفَرَّطَ المفرِّطُ، ولاعتدى المعتدِي، ويجب أن تكون غير يسيره لا يجدون بها بالا، ولا تنجع من بخلهم، ولا ثقيلة يعسر عليهم أداؤها، وإلى تعين المدة التي نجني فيها الزكاوات، ويجب أن لا تكون قصيرة يسرع دورانها، فتعسر إقامتها فيها، وألا تكون طويلة لا تنجع من بخلهم ولا تدُّر على المحتاجين والحفظة إلا بعد انتظارٍ شديد، ولا أوفق بالمصلحة من أن يجعل القانون في الجباية ما اعتاده الناس في جباية الملوك العادلة في رعاياهم؛ لأن التكليف بما اعتاده

العرب والعجم وصار كالضروري الذي لا يجدون في صدورهم حرجاً منه والمسلم الذي أذهبت الألفة عنه الكلفة أقرب من إجابة القوم وأوفق للرحمة بهم.[١]

أحكام مانع الزكاة:

إثم مانع الزكاة الأخروي: من منع الزكاة فقد ارتكب محرماً، وهو كبيرة من الكبائر، وقد ورد في القرآن، وأنذر الرسول الكريم ﷺ مانعي الزكاة بالعذاب الغليظ في الآخرة، ليُنبِّه بهذا الوعيد القلوبَ الغافلةَ، ويحرك النفوس الشحيحة إلى البذل، ويسوقها بعصا الترغيب والترهيب إلى أداء الواجب طوعاً، وإلا سِيقتْ إليه بعصا القانون وسيفِ السلطان كرهاً.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاهُ الله مَالًا فلم يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ له مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ له زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يوم الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ يقول: أنا مَالُكَ أنا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا النبي ﷺ هذه الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٠].[٢]

الشُّجاع: الحيَّة الذكر.... والأقرع الذي لا شَعْر له، لكثرة سُمِّه، وطول عمره.

الزبيبتان: نقطتان سوداوتان فوق العينين وهو أخبث الحيات.

وحديث أبي هريرة السابق: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في

(١) حجة الله البالغة (١/ ٤٩٧/ ٤٩٩) للدهلوى.

(٢) رواه البخاري (٤٢٨٩).

نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ..... الحديث».

العقوبة الدنيوية لمن منع الزكاة:

لم تقف السنة النبوية عن حد الوعيد بالعذاب الأخروي لمن يمنع الزكاة، بل هددت بالعقوبة الدنيوية - **الشرعية والقدرية** - كلَّ مَنْ يبخل بحق الله وحق الفقير في ماله.

وفي العقوبة القدرية التي يتولاها القدر الأعلى يقول النبي ﷺ: «**ما منع قوم الزكاة إلا ابتلاهم الله بالسنين**»[1] جمع سنة وهي المجاعة والقحط.

وفي حديثٍ ثانٍ: «**ولم يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ إلا مُنِعُوا الْقَطْرَ من السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لم يُمْطَرُوا**».[2]

العقوبة الشرعية لمانع الزكاة:

من منع الزكاة وهو في قبضة الإمام تؤخذ منه قهراً لقول النبي ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الناس حتى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَأَنَّ مُحَمَّدًا رسول الله وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فإذا فَعَلُوا ذلك عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إلا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحِسَابُهُمْ على الله**».[3]

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٥/ ٢٦/ ٧٢/ ٤٠) عن بريدة والحاكم في المستدرك (٢/ ١٣٦) والبيهقي (٣/ ٣٤٦): إلا أنهما قالا: «**وَلَا مَنَعَ قَوْمٌ الزَّكَاةَ إِلَّا حَبَسَ اللهُ عَنْهُمْ الْقَطْرَ**» وصححه الألباني في الصحيحة (١٠٧).

(٢) رواه ابن ماجه (٤٠١٩) والطبراني في الأوسط (٥/ ٦٢) وحسنه الألباني في صحيح ابن ماجه (٣٢٤٦).

(٣) رواه البخاري (٢٥) ومسلم (٢١).

ومن حقها الزكاة: قال أبو بكر رضي الله عنه بمحضر الصحابة: «**الزَّكَاةَ حَقُّ المَالِ**». وقال: «**والله لو مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إلى رسول اللهِّ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ على مَنْعِهِ**».(١) وأقرَّه الصحابة على ذلك.

ثم ذهب الشافعي في القديم والإمام أحمد في رواية وإسحاق بن راهويه وهو اختيار أبو بكر بن عبد العزيز وشيخ الإسلام بن تيمية وتلميذه ابن القيم إلى أن من منع الزكاة يؤخذ شطر ماله عقوبة له مع أخذ الزكاة منه.

لقول النبي ﷺ: «**في كل سَائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ولا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عن حِسَابِهَا من أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا قال بن الْعَلَاءِ** (راوي الحديث): **مُؤْتَجِرًا بها فَلَهُ أَجْرُهَا وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً من عَزَمَاتِ رَبِّنَا** عز وجل **ليس لِآلِ مُحَمَّدٍ منها شَيْءٌ**».(٢)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبى داود (١٣٩٣) قال الحافظ شمس الدين بن القيم رحمه الله في حاشية ابن القيم على سنن أبى داود (٤/ ٣١٨/ ٣٢٠) قوله: «**فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ**» أكثر العلماء على أن الغلول في الصدقة والغنيمة لا يوجب غرامة في المال وقالوا: كان هذا في أول الإسلام ثم نسخ.

واستدل الشافعي على نسخه بحديث البراء بن عازب فيما أفسدت ناقته فلم ينقل عن النبي ﷺ أنه أضعف الغرم بل نقل فيها حكمه بالضمان فقط.

وقال بعضهم: يشبه أن يكون هذا على سبيل التوعد لينتهي فاعل ذلك.

وقال بعضهم: إن الحق يستوفي منه غير متروك عليه وإن تلف شطر ماله كرجل كان له ألف شاة فتلفت حتى لم يبق له إلا عشرون فإنه يؤخذ منه عشر شياه لصدقة الألف وهو شطر ماله الباقي أو نصفه وهو بعيد لأنه لم يقل إنا آخذوا شطر ماله.

وقال إبراهيم الحربي: إنما هو وشطر ماله أي جعل ماله شطرين ويتخير عليه المصدق فيأخذ الصدقة من خير النصفين عقوبة لمنعه الزكاة فأما ما لا يلزمه فلا.

=

....

قال الخطابي: ولا أعرف هذا الوجه هذا آخر كلامه.

وقال بظاهر الحديث الأوزاعي والإمام أحمد وإسحاق بن راهويه على ما فصل عنهم وقال الشافعي في القديم: من منع زكاة ماله أخذت منه وأخذ شطر ماله عقوبة على منعه واستدل بهذا الحديث وقال في الجديد: لا يؤخذ منه إلا الزكاة لا غير وجعل هذا الحديث منسوخا وقال كان ذلك حين كانت العقوبات في المال ثم نسخت هذا آخر كلامه.

ومن قال إن بهز بن حكيم ثقة احتاج إلى الاعتذار عن هذا الحديث بما تقدم.

فأما من قال لا يحتج بحديثه فلا يحتاج إلى شيء من ذلك.

وقد قال الشافعي في بهز: ليس بحجة فيحتمل أن يكون ظهر له ذلك منه بعد اعتذاره عن الحديث أو أجاب عنه على تقدير الصحة.

وقال أبو حاتم الرازي في بهز بن حكيم: هو شيخ يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال البستي كان يخطىء كثيرا فأما الإمام أحمد وإسحاق فهما يحتجان به ويرويان عنه وتركه جماعة من أئمتنا ولولا حديثه «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ عَزْمَةً من عَزَمَاتِ رَبِّنَا» لأدخلناه في الثقات وهو ممن استخير الله فيه فجعل روايته لهذا الحديث مانعة. من إدخاله في الثقات تم كلامه.

وقد قال علي بن المديني حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح.

وقال الإمام أحمد بهز بن حكيم عن أبيه عن جده صحيح وليس لمن رد هذا الحدث حجة ودعوى نسخه دعوى باطلة إذ هي دعوى ما لا دليل عليه وفي ثبوت شرعية العقوبات المالية عدة أحاديث عن النبي ﷺ لم يثبت نسخها بحجة وعمل بها الخلفاء بعده وأما معارضته بحديث البراء في قصة ناقته ففي غاية الضعف فإن العقوبة إنما تسوغ إذا كان المعاقب متعديا بمنع واجب أو ارتكاب محظور وأما ما تولد من غير جنايته وقصده فلا يسوغ أحد عقوبته عليه وقول من حمل ذلك على سبيل الوعيد دون الحقيقة في غاية الفساد ينزه عن مثله كلام النبي ﷺ وقول من حمله على أخذ الشطر الباقي بعد التلف باطل لشدة منافرته وبعده عن مفهوم الكلام ولقوله: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ».

وقول الحربي إنه وشطر بوزن شغل في غاية الفساد ولا يعرفه أحد من أهل الحديث بل هو من التصحيف وقول بن حبان لولا حديثه هذا لأدخلناه في الثقات كلام ساقط جدا فإنه إذا =

وذهب جمهور العلماء الحنفية والمالكية والشافعية في المذهب الجديد والحنابلة في المذهب إلى أن مانع الزكاة إذا أخذت منه قهراً لا يؤخذ معها من ماله شيء.

لما روي مرفوعاً: «ليس في المَالِ حَقٌّ سِوَى الزَّكَاةِ». [١]

ولأن العرب منعت الزكاة ولم ينقل أن الصحابة رضي الله عنهم أخذوا منهم زيادة عليها.

وقد أجابوا عن حديث: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ» بأنه منسوخ، وأنه كان حين كانت العقوبة بالمال. لكن رد على ذلك النووي وشيخ الإسلام وابن القيم. [٢]

قتال الممتنعين عن أداء الزكاة:

لم يقف الإسلام عند عقوبة مانع الزكاة بالغرامة المالية أو بغيرها من العقوبات التعزيرية، بل أوجب سَلَّ السيوف وإعلانَ الحرب على كلِ فئةٍ ذاتِ شوكة تتمرد على أداء الزكاة، ولم يبال في سبيل ذلك بقتل الأنفس،

لم يكن لضعفه سبب إلا روايته هذا الحديث وهذا الحديث إنما رد لضعفه كان هذا دورا باطلا وليس في روايته لهذا ما يوجب ضعفه فإنه لم يخالف فيه الثقات.

وهذا نظير رد من رد حديث عبد الملك بن أبي سليمان بحديث جابر في شفعه الجوار وضعفه بكونه روى هذا الحديث وهذا غير موجب للضعف بحال والله أعلم.

(١) روه ابن ماجه (١٧٨٩) وغيره وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٤٩٠٩).

(٢) انظر البحر الرائق (٢/ ٢٢٧) والحاوي الكبير (٣/ ١٣٤) وحاشية العدوي (١/ ٤٧٣) والذخيرة (٣/ ١٣٥) والمجموع (٦/ ٤٧٢/ ٤٧٣) والكافي ((١/ ٢٧٨) وتفسير القرطبي (٤/ ٢٦٠) وحاشية ابن القيم على سنن أبى داود (٤/ ٣١٨/ ٣٢٠) والإنصاف (٣/ ١٨٩/ ١٩٠) والفروع (٢/ ٤١٤/ ٤١٥) والمغني (٣/ ٣٣٧) ومجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٨٤/ ٢٨/ ١١١/ ١١٥).

وإراقة الدماء التي جاء لصيانتها والمحافظة عليها، لأن الدم الذي يراق من أجل الحق لم يضع هدراً. النفس التي تقتل في سبيل الله وإقامة عدله في الأرض لم تَمُتْ ولن تموتَ.

هذا إذا نظرنا إلى أنفس المؤمنين المقاتلين من أجل الحق، المدافعين عن شرع الله، أما أنفس الآخرين الذين عَصَوْا الله ورسولَه، وامتنعوا من أداء حقه، ولم يَرْعَوْا أمانة ما استخلفهم فيه من ماله، فقد أهدروا هم بتصرفهم ما ثبت لهم من الحرمة، ونقضوا - بسبب سلوكهم - ما لأنفسهم وأموالهم من العصمة.

وقتال المتمردين المانعين الزكاة قد ثبت بالأحاديث الصحيحة السابقة في ذلك وبإجماع الصحابة رضي الله عنهم .

وهذا فيمن كان مُقِرّاً بوجوبها، لكن مَنَعَها بُخْلاً أو تأويلاً ولا يُحكم بكفرِه ولذا فإن مات في قتاله عليها ورثه المسلمون من أقاربه وصُلِّي عليه، وفي رواية عن الإمام أحمد يُحْكم بكفرِه، ولا يُورَّثْ ولا يُصَلَّى عليه،لما روي أن أبا بكر لما قاتل مانعي الزكاة، وعضَّتْهم الحرب قالوا: نؤديها، قال: «**لَا أقبلها حتى تَشْهَدُوا أَنَّ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاكُمْ فِي النَّارِ**».[1] ووافقه عمر، ولم يُنقل إنكارُ ذلك عن أحد من الصحابة؛ فَدَلَّ على كُفرِهم.

وأما مَنْ منع الزكاة منكراً لوجوبها، فإن كان جاهلاً ومِثْلُه يجهل ذلك لحداثة عهده بالإسلام، أو لأنه نشأ ببادية بعيدة عن الأمصار أو نحو ذلك، فإنه يعرف وجوبها ولا يحكم بكفره لأنه معذور.

---

(١) رواه الخلال في السنة (٤٧٧).

وإن كان مسلماً ناشئاً ببلاد الإسلام بين أهل العلم فيُحكم بكفره، ويكون مُرتَّداً، وتجري عليه أحكام المرتد، لكونه أنكر معلوماً من الدين بالضرورة.[(١)]

من تجب في ماله الزكاة:

اتفق الفقهاء على أن الزكاة تجب علي كل مسلم بالغ عاقل حر عالم بكون الزكاة فريضة، مالك للنصاب ملكاً تاماً، وكان متمكنناً من أداء الزكاة، وتمت الشروط في المال.[(٢)]

واختلفوا فيما عدا ذلك كما يلي:

أ- الزكاة في مال الصغير والمجنون:

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة تجب في مالِ كلٍ من الصغير والمجنون ذَكَراً كان أو أنثى، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة:

١- استندوا أولاً إلى عموم النصوص من الآيات والأحاديث الصحيحة التي دلت على وجوب الزكاة في مال الأغنياء وجوباً مطلقاً، ولم تستثن صبياً أو مجنوناً

وذلك كقوله تعالي: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

قالوا: فهذا عموم لكل صغيرٍ وكبيرٍ وعاقلٍ ومجنونٍ؛ لأنهم كلهم محتاجون إلى طهرة الله تعال لهم وتزكيته إياهم، وكلهم من الذين آمنوا.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٦٨/ ٤٦٩) والمغني (٣/ ٣٣٦/ ٣٤١) والكافي (١/ ٢٧٨) والفروع (٢/ ١٧٠) والمبدع (٢/ ٤٠٢) وكشاف القناع (٢/ ٢٥٨).

(٢) بداية المجتهد (١/ ٣٣٩) والمجموع (٦/ ٤٥٦).



ومثل هذا: حديث وصية معاذ حين أرسله النبي ﷺ إلى اليمن وفيه: «**فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ**»(١) والصبيان والمجانين ترد فيهم الزكاة إذا كانوا فقراء، فلْتُوخذْ منهم إذا كانوا أغنياء.

وهذا أيضا عموم لكل غَنِيٍّ من المسلمين، وهذا يدخل في الصغير والكبير إذا كانوا أغنياء.

٢- واستدلوا ثانياً بما رواه الشافعي بإسناده عن يوسف بن ماهك أن رسول الله ﷺ قال: «**ابْتَغُوْا فِي مَالِ الْيَتِيمِ لَا تَسْتَهْلِكُهُ الصَّدَقَةُ أو لَا تُذْهِبُهُ الصَّدَقَةُ أو قال فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا أو لَا تُذْهِبُهَا الزَّكَاةُ أو الصَّدَقَةُ شَكَّ الشَّافِعِيُّ رَحْمَةُ اللهَّ عليه بها جميعا**».(٢) وإسناده صحيح كما يقول البيهقي والنووي إلى يوسف بن ماهك، وهو تابعي لم يدرك النبي ﷺ فحديثه مرسلٌ، ولكن الشافعي عضَّدَ هذا المرسل بعموم النصوص الأخرى، وبما صح عن الصحابة من إيجاب الزكاة في مال اليتيم.(٣)

وروى الطبراني في الأوسط عن أنس بن مالك قال رسول الله ﷺ: «**اتَّجِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لاَ تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**».(٤)

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) رواه الشافعي في مسنده (١/ ٩٢) والأم (٢/ ٢٨، ٢٩) وعبد الرازق (٤/ ٦٦) والبيهقي (٤/ ١٠٧/ ٦/ ٢) وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٣٣).

(٣) المجمع (٦/ ٤٦٠).

(٤) رواه الطبراني في الأوسط (٤/ ٢٦٤) قال الهيثمي في المجمع (٣/ ٦٧) أخبرني سيدي وشيخي يعني زين الدين العرقي أن إسناده صحيح، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع (٨٧) ورواه البيهقي (٤/ ١٠٧) عن عمروقال: إسناده صحيح.

وروى الترمذي أن النبي ﷺ قال: «من ولي يَتِيمًا له مَالٌ فَلْيَتَّجِرْ فيه ولا يَتْرُكْهُ حتى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ» [١] وصح هذا موقوفاً عن عمر رضي الله عنه.

فروى البيهقي عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال: «ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ» قال البيهقي: هذا إسناد صحيح وله شواهد عن عمر [٢] والمراد بالصدقة: «الزكاة» كما في بعض الروايات، ووجه الاستدلال أنه أمر الأوصياء على اليتامى خاصة والمجتمع الإسلامي عامة: أن يعملوا على تنمية أموال اليتامى وكذلك المجانين بالتجارة وابتغاء الربح، وحذر من تركه دون تثمير ولا استغلال فتأكله الصدقات وتستهلكه، ولا ريب أن الصدقة إنما تأكله بإخراجها، وإخراجها لا يجوز إلا إذا كانت واجبة، لأنه لا يجوز للولي أن يتبرع بمال الصغير والمجنون وينفقه في غير واجب، فيكون قرباناً له بغير التي هي أحسن، وقد أمر الله ألا نقرب مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده.

٣- واستندوا ثالثاً إلى ما صح عن الصحابة في هذه القضية، فقد روى أبو عبيد وابن المنذر والبيهقي وابن حزم إيجاب الزكاة في مال الصبي عن عمر وعلي وعبد الله بن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم، ولم يُعرَف لهم مخالف من الصحابة رضي الله عنهم إلا رواية ضعيفة عن ابن عباس لا يحتج بها.[٣]

---

(١) رواه الترمذي (٦٤١) وأبو عبيد في الأموال (١٢٩٩) والدارقطني (٢/ ١٠٩) والبيهقي (٤/ ١٠٧) وضعفه الألباني في ضعيف الترمذي (٩٦).

(٢) البيهقي (٤/ ١٠٧).

(٣) الأموال لأبي عبيد (١/ ٥٤٧) وعبد الرازق في المصنف (٤/ ٦٨) والبيهقي في السنن (٤/ ١٠٧) والمحلي (٥/ ٢٠٨) والمجموع (٤/ ٤٦٤).

٤- واستندوا رابعاً إلى المعني المعقول الذي من أجله فرضت الزكاة، قالوا: إن مقصود الزكاة: سَدُّ خلة الفقراء من مال الأغنياء، شكراً لله تعالى وتطهيراً للمال، ومال الصبي والمجنون قابل للأداء النفقات والغرامات، فلا يضيق عن الزكاة.(١)

قالوا: فإذا تقرر هذا فإن الوليَّ يُخْرِجُها عنهما من مالهما لأنها زكاة واجبة، فوجب إخراجها كزكاة البالغ العاقل، والولي يقوم مقامه في أداء ما عليه، ولأنها حق واجب علي الصبي والمجنون، فكان على الولي أداؤه عنهما، كنفقة أقاربه، وتعتبر نية الولي في الإخراج، كما تعتبر النية من رب المال.(٢)

فإن لم يُخْرِجْ الولي الزكاة وجب على الصبي والمجنون بعد البلوغ والإفاقة إخراج زكاة ما مضى، لأن الحق توجه إلى مالهما، لكن الولى عصى بالتأخير؟ فلا يسقط ما توجه إليهما. (٣)

وقال بعض المالكية: إنما يؤمر الولي بإخراج الزكاة عن الصبي إذا أَمِنَ أن يُتعقب فعلُه، وجعل له ذلك، وإلا فلا.... وإذا أخرجها أَشْهَدَ عليها، فإن لم يُشْهد فقد قال ابن حبيب: إن كان مأموناً صدق. (٤)

وإذا خشي الولي أن يطالبه الصبي بعد البلوغ، أو المجنون بعد الإفاقة، بغرامة ما دفع من مالهما بناء على مذهب أبى حنيفة ومَنْ وافقه، فينبغي (كما اقترح بعض المالكية) أن يرفع الأمر لقاضٍ يرى وجوب الزكاة في مالهما،

---

(١) المجموع (٦/ ٤٦٢).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٣) والمجموع (٦/ ٤٦٢).

(٣) المجموع (٦/ ٤٦٢).

(٤) شرح الرسالة لابن ناجي (١/ ٤٢٨).

حتى يحكم له بلزوم الزكاة لهما، فلا يستطيع قاضٍ بذلك أن ينقض هذا الحكم، لأن الحكم الأول رفع الخلاف.[١]

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة لا تجب في مال الصبي والمجنون إلا أنه يجب العُشْرُ في زُروعهما وثِمارهما وزكاة الفطر عنهما.

واستدلوا على ذلك بقول النبي ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيقَ»**[٢] ورفع القلم كناية عن سقوط التكليف إذْ التكليف لمن يفهم خطاب الشارع، والصِّغر والجنون حائل دون ذلك.

قال الكاساني رحمه الله: **لا سبيلَ إلى الإيجاب على الصبي لأنه مرفوع عنه القلم بالحديث ولأنَّ، إيجاب الزكاة إيجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الوسع ولا سبيل إلى الإيجاب على الولي ليؤدي من مال الصبي؛ لأن الولي مَنْهِيٌّ عن قربان ماله لا على وجه الأحسن مع أن اسم الصدقة يطلق على النفقة قال ﷺ: «نَفَقَةُ الرَّجُلِ على نَفْسِهِ صَدَقَةٌ وَعَلَى عِيَالِهِ صَدَقَةٌ»**[٣] وفي الحديث ما يدل عليه أي حديث: **«ابْتَغُوا في أَمْوَالِ الْيَتَامَى حتى لَا تَأْكُلُهَا الصَّدَقَةُ»** لأنه أضاف الأكل إلى جميع المال، والنفقة هي التي

---

(١) بلغة السالك (١/ ٣٨٠) وانظر الذخيرة (٢/ ٤٢١) والإفصاح (١/ ٣٠٤) وبداية المجتهد (١ / ٣٣٩) ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٢) ومختصر اختلافيات البيهقي (٢/ ٤٣٨) والتحقيق (٣١٤) والإنصاف (٣/ ٤) والشرح الكبير (٤/ ٤٥٥).

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) رواه ابن ماجه (٢١٣٨) عن الْمِقْدَام بن معد يكرب الزُّبَيْدِيِّ عن رسول اللهَّ ﷺ قال: **«ما كَسَبَ الرَّجُلُ كَسْبًا أَطْيَبَ من عَمَلِ يَدِهِ وما أَنْفَقَ الرَّجُلُ على نَفْسِهِ وَأَهْلِهِ وَوَلَدِهِ وَخَادِمِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ»** وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٧٣٩).

تأكل الجميع لا الزكاة أو تُحمل الصدقة والزكاة على صدقة الفطر لأنها تسمى زكاة. (١)

وقالوا: إن الزكاة عبادة محضة كالصلاة، والعبادة تحتاج إلى نية، والصبي والمجنون لا تتحقق منهما النية، فلا تجب عليهما العبادة، ولا يخاطبان بها وقد سقطت الصلاة عنهما لفقدان النية، فوجب أن تسقط الزكاة بالعلة نفسها. (٢)

قال السرخسي: وإذا ثبت أنه عبادة فلابد فيه من نية وعزيمة ممن هي عليه عند الأداء وولاية الولي على الصبي تثبت من غير اختياره شرعاً، ومثل هذه الولاية لا تتأدى بها العبادة بخلاف إذا وكل بالأداء بعد البلوغ فتلك نيابة عن اختيار وقد وجدت النية والعزيمة منه.

وبه فارق صدقة الفطر فإن وجوبها لمعنى المؤنة حتى تجب على الغير بسبب الغير وفيه حق للأب فإنا لو لم نوجب في ماله احتجنا إلى الإيجاب على الأب كما إذا لم يكن للصبي مال بخلاف الزكاة وبه فارق العشر فإنه مؤنة الأرض النامية كالخراج (٣)

قالوا: قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

إذ التطهير إنما يكون من أرجاس الذنوب، ولا ذنب على الصبي والمجنون حتى يحتاجا إلى تطهير وتزكية، فهما إذن خارجان عَمَّنْ تؤخذ منهم الزكاة.

---

(١) البدائع (٢/ ٣٨٨) والمبسوط (٢/ ١٦٣).

(٢) رد المختار (٢/ ٤).

(٣) المبسوط (٢/ ١٦٣).

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم هو اختلافهم في مفهوم الزكاة الشرعية هل هي عبادة كالصلاة والصوم؟ أم هي حق واجب للفقراء على الأغنياء؟ فمن قال: إنها عبادة اشترط البلوغ والعقل. ومن قال: إنها حق واجب للفقراء والمساكين في أموال الأغنياء لم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره.

وأما من فرق بين ما تخرجه الأرض أو لا تخرجه وبين الخفي والظاهر فلا اعلم له مستندا في هذا الوقت.[(١)]

ب - الزكاة في مال الكافر:

اتفق الفقهاء على أن الكافر الأصلي لا تجب عليه الزكاة، حربياً كان أو ذمياً لأنه حقٌّ لم يلتزمه فلم يلزمه.[(٢)] ولأنها وجبت طُهْرَه للمزكى، والكافر لا طُهْرَةَ له ما دام على كفره؛ ولأنها فرع من الإسلام وهو مفقود، فلا يطالب بها وهو كافر، كما لا تكون ديناً في ذمته، يؤديها إذا أسلم.[(٣)]

واستدل العلماء على ذلك بحديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين: «أن النبي صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً إلى اليمن قال له: «**إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا من أَهْلِ الْكِتَابِ فَادْعُهُمْ إِلى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلا الله وَأَنِّي رسول اللهَّ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عليهم خَمْسَ صَلَوَاتٍ في كل يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَّ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ**

---

(١) بداية المجتهد (١/ ٣٤٠) وانظر شرح فتح القدير (٢/ ١٥٧) والاختيار (١/ ١٠٦) وتبين الحقائق (١/ ٢٥) والبحر الرائق (٢/ ٢١٧) وعمدة القارئ (٨/ ٢٣٧).

(٢) معنى هذا: أنهم لو التزموا هذا ورضَوْه لم يكن بذلك بأس.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٣٣) والإفصاح (١/ ٣٠٣) وبداية المجتهد (١/ ٣٣٩) والمجموع (٦/ ٨٥٨).

في فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فإنه ليس بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ». (١)

فهذا الحديث يدلَ على أن المطالبة بالفرائض في الدنيا لا تكون إلا بعد الإسلام وهذا قَدْرٌ متفق عليه. (٢)

وهذا كله في الكافر الأصلي، أما مَنْ فُتِنَ وارتدَّ (والعياذ بالله) فإن كانت الزكاة قد وجبت عليه في حال إسلامه فلا تسقط عنه بالردة عند الشافعية والحنابلة، لأنه حق ثبت وجوبه فلم يسقط بِرِدَّتِه كغرامة المتلفات والدَّيْنِ فيأخذه الإمام من ماله كما يأخذ الزكاة من المسلم الممتنع، فإن أسلم بعد ذلك لم يلزمه أداؤها.

وذهب الحنفية إلى أن الزكاة تسقط بالرِّدة لأن من شرطها النية كالصلاة، ونية العبادة وهو كافر غير مُعتبَرَة، فتسقط بالرِّدة كالصلاة حتى ما كان منها زكاة الخارج من الأرض.

وأما إذا ارتد قُبيل تمام الحَوْلِ على النِّصَاب فلا يثبت الوجوب عند الجمهور من الحنفية والحنابلة والشافعية في قولٍ، لأن الإسلام شرط لوجوب الزكاة فعدمه في بعض الحول يسقط الزكاة كالملك والنصاب فإن رجع إلى الإسلام قبل مضي الحَوْل استأنف حولاً.

والأصح عند الشافعية أن مِلْكه لماله موقوف، فإن عاد إلى الإسلام تبين بقاء ملكه فتجب فيه الزكاة، وإن لم يرجع إلى الإسلام يحكم بزوال ملكه، فلا تجب عليه الزكاة، وعند الشافعية قولٌ ثالثٌ وهو أنه لا يزول

---

(١) رواه البخاري (١٤٢٥) ومسلم (١٩) واللفظ له.

(٢) شرح مسلم (١/ ١٩٦/ ١٩٨).

مِلْكُه فتجب عليه الزكاة؛ لأنه حق التزمه بالإسلام فلم يسقط عنه بالرد كحقوق الآدميين.[١]

ج- من لم يعلم بفرضية الزكاة:

اختلف الفقهاء في من لم يعلم بفرضية الزكاة هل يخرجها بعد العلم أم لا؟

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة وزُفر من الحنفية إلى أن العلم بكون الزكاة مفروضة ليس شرطًا لوجوبها، فتجب الزكاة على الحربي إذا أسلم في دار الحرب وله سوائم ولم يهاجر إلينا ومكث هناك سنين ولا علم له بالشريعة الإسلامية ويخاطب بأدائها إذا خرج إلى دار الإسلام.

وذهب أبو حنيفة وصاحباه ـ أبو يوسف ومحمد- إلى أن العلم بكون الزكاة فريضة شرط لوجوب الزكاة فلا تجب الزكاة على الحربي في الصورة المذكورة.[٢]

د- من لم يتمكن من الأداء:

ذهب المالكية والشافعية والإمام أحمد في رواية اختارها ابن قدامة إلى أن التمكُن من الأداء شرط لوجوب الزكاة، فلو حال الحوْل ثم تلف المالُ قبل أن يتمكن صاحبه من الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يفرط؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تجب على وجه يجب أداؤها مع عدم المال، وفقر من تجب عليه. ومعنى التفريط: أن يتمكن من إخراجها فلم يخرجها، وإن لم يتمكن من

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٨٤/ ٣٨٥) وفتح القدير (٢/ ١٣) وابن عابدين (٢/ ٤) ومجمع الأنهر (١/ ١٩٢) والمجموع (٦/ ٤٥٨/ ٤٥٩) والمغني (٢/ ٣٤٧/ ٣٤٨) دار الفكر.

(٢) البدائع (٢/ ٣٨٥) والمجموع (٦/ ٤٧٤) والمغني (٢/ ٦٨٨).



إخراجْها، فليس بمُفَرِّط سواء كان ذلك لعدم المستحَق أو لبُعد المال عنـه، أو لكون الفرض لم يوجد في المال، ويحتاج إلى شرائه، فلم يجد ما يشترى بـه، أو كان في طلب الشراء نحو ذلك، حتى إن الإمام مالك رحمه الله قال: إن المالـك لـو أتلف المال بعد الحوْل قبل إمكان الأداء فلا زكاة عليه إذا لم يقصد الفرار مـن الزكاة.

واحتج لهذا القول بأن الزكـاة عبـادة يـشترط لوجوبهـا إمكـان أدائهـا كالصلاة والصوم.

وذهـب الحنابلـة في المـذهب إلى أن الـتمكن مـن الأداء لـيس شرطـاً لوجوبها، فلو هلك المال بعد الحوْل وقبل التمكن من الأداء لا تسقط الزكـاة عنه؛ لأنه مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدَّيْنِ.

واستثني الحنابلة من ذلك – المعشرات – وهـي الحبـوب والـثمار ـ إذا تلفت بآفة سماوية لكونها لم تدخل تحت يده، فهي كالدَّيْن التاوي قبل قبضه، فإن بقي بعد الجائحة ما تجب فيه الزكاة زكاه.

أما الحنفية فقالوا: إن التمكن من الأداء ليس شرطاً، وقالوا: إن الزكـاة تسقط بتلف المال بعد الحول سواء أتمكن من الأداء أم لا؛ لأن وجوب الزكاة على التراخي، وذلك لإطلاق الأمر بالزكاة ومطلق الأمـر لا يقتـضي الفـور؛ فيجوز للمكلَّف تأخيره، وإنْ هلك بعد النصاب سقط من الواجب فيه بقدر ما هلك منه؛ لتعلقها بالعين لا بالذمة.[1]

---

(١) بـدائع الـصنائع (٢/ ٤٣١/ ٥١٣) وفـتح القـدير (٢/ ١١٤) وحاشـية ابـن عابـدين (٢/ ٢٠/ ٧٣) ومجمـع الـضمانات (٥٣) وحاشـية الدسـوقي (١/ ٤٤٣/ ٤٥٤/ ٥٠٣) ومواهـب الجليـل (٢/ ٣٦٣) والمدونـة (١/ ٤٤٩) والأم (٢/ ٤٤) وروضـة الطـالبين =

الزكاة في المال العام (أموال بيت المال):

نص الحنابلـة على أنه لا تجب الزكاة في مال الفيء ولا في خُمس الغنيمة، وفي كل ما كان تحت يد الإمام، لأنه يرجع إلى الصرف في مصالح المؤمنين. [1]

وهو أيضا مذهب الشافعية فقد جـاء في حاشـية الـشرقاوي عـلى تحفـة الطلاب قوله: (وتعين مالك) فلا زكاة في بيت المال، أي لعدم تعـين المالـك، ومثله ريع الموقوف على جهة عامة دون الموقوف على جهة خاصة؛ فتجب في ريعه لا في عينه، ومن الأول الموقوف على إمام مسجد أو مؤذنه لأنه لم يُرَدْ به شخصٌ معينٌ، وإنما أريد به كلُ من اتصف بهذا الوصف. [2]

ولم أجد لغيرهم تعرضاً لهذه المسألة.

شروط المال الذي تجب فيه الزكاة: (شروط وأسباب المـال الـذي تجـب فيه الزكاة)

يشترط في المال الذي تجب فيه الزكاة من حيث الجملة شروط:

١- كونه مملوكاً لمعين.

٢- وكون مملوكيته مطلقة (أي كونه مملوكاً رقبة ويداً).

٣- وكونه نامياً.

٤- وأن يكون زائداً على الحاجات الأصلية.

(٢/ ٨٢) ومغنـي المحتـاج (٢/ ١٧٧) والمجمـوع (٦/ ٤٦٧) والإفـصاح (١/ ٣٠٥) والمغني (٣/ ٤٥٦) وكشاف القناع (٢/ ١٨٢) والإنصاف (٣/ ٣٩/ ٤٠) وانظـر كتابنـا (الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة). (١/ ١٦٩).

(١) مطالب أولى النهي (٢/ ١٦) وشرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٣).

(٢) حاشية الشرقاوي (٢/ ١٥٧/ ١٥٨) وانظر نهاية الزين (١/ ١٦٨) وقواعد الأحكـام في مصالح الأنام (١/ ١٦٨).

٥- حَوَلَانُ الحوْلِ.

٦- وبلوغه نصاباً، والنصاب في كل نوع من المال بِحَسَبِه.

٧- وأن يَسْلَمَ مِنْ وجود المانع، والمانع أن يكون على المالِك دَيْنٌ يُنقِصُ النصاب.

الشرط الأول: كون المال مملوكاً لمعين:

ذهب الفقهاء إلى أنه ليس في المال الذي ليس له مالِك معين زكاة، ومن هنا قال الحنفية: إن الزكاة لا تجب في سوائم الوقف والخيل المسبلة لعدم المِلْك.

قال الإمام الكاساني رحمه الله: لأن في الزكاة تمليكاً، والتمليك في غير المِلْك لا يُتَصَوَّرُ.

قال: ولا تجب الزكاة في المال الذي استولى عليه العدو وأحرزوه بدارهم عندنا، لأنهم مَلَكُوها بالإحراز عندنا؛ فزال مِلْكُ المسلم عنها.[١]

وقال المالكية: لا زكاة في الموصَي به لغير معينين، وتجب في الموقوف، ولو على غير معين كمساجد، أو كالفقراء أو بني تميم؛ لأن الوقف عندهم لا يخرجه عن ملك الواقف فلو وقف نقوداً للسلف يزكيها الواقف أو المستولى عليها منها كلما مر عليها حول من يوم مِلْكها أو زكاها إن كانت نصاباً، وهذا إن لم يتسلفها أحد، فإن تسلفها أحد زكيت بعد قبضها منه لعام واحد.[٢]

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٧) والمبسوط (٣/ ٥٢) والجوهرة النيرة (١/ ٤٥٥) والدر المختار (٢/ ٢٨١).

(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه (٢/ ٨٨/ ٨٩) والذخيرة (٣/ ٥٥) والتاج والإكليل (٢/ ٣٣٢).

أما الشافعية والحنابلة فقد فَصَّلُوا في المسألة فقالوا:

إن كان الوقف على غير معين، كالفقراء أو المساجد أو المجاهدين أو اليتامى، أو الربط أو المدارس أو غير ذلك من أبواب الخير مما لا يتعين له مالك فلا زكاة فيه، وكذا النقد الموصَى به في وجوه البر أو ليشترى به وقف لغير معين.

أما الموقوف على معين واحد أو جماعة مثل الموقوف على ابنه أو ذُرِّيَّته أو على بني فلان أو نحو ذلك، فإنه يجب فيه الزكاة عند الحنابلة.

أما الشافعية فعندهم قولان في المسألة: بناء على أن المِلْكَ في الموقوف إلى من ينتقل بالوقوف وفيه قولان:

إحداهما: وهو الأصح أنه ينتقل إلى الله ﷻ، فلا تجب زكاة الموقوف على جهه عامة.

والثاني: ينتقل إلى الموقوف عليه، وفي زكاته وجهان.

إحداهما: يجب عليه، لأنه يملكه ملكاً مستقراً فأشبه غير الوقف.

والثاني: وهو أصحهما لا تجب لأنه مِلْكٌ ضعيفٌ، بدليل أنه لا يملك التصرف في رقبته.[1] فلم تجب الزكاة فيه كالمكاتب وما في يده.[2]

---

(١) قال الدكتور القرضاوي في فقه الزكاة (١/ ١٤٩) كونه لا يملك التصرف في رقبة الموقوف، لا يضعف من ملكيته، لأن أبرز مظهر للملك أن صاحبه أحق بالانتفاع للملوك من غيره، وإن أحداً لا يملك أن يهيجه عنه وهذا قائم في مسألتنا.

(٢) المجموع (٦/ ٤٧٧/ ٤٧٨) وكشاف القناع (٢/ ١٩٦/ ١٩٧) ومطالب أولى النهي (٢/ ١٦).

الشرط الثاني: أن يكون مِلْكِيَّةُ المال مُطلَقة:

هذه هي عبارة الحنفية، وعبر غيرُهم بالمِلْك التَّامِ: وهو: أن يكون المال مملوكاً له رقبة ويداً. [1] ينتفع به ويتصرف فيه أو كما شرحه بعض الفقهاء: أن يكون المال بيده، ولم يتعلق به حق لغيره وأن يتصرف فيه باختياره، وأن تكون فوائده حاصلة له. [2]

والمِلْك الناقص يكون في أنواع من المال معينة منها:

١- **مال الضمار**: وهو كل مال غير مقدور الانتفاع به مع قيام أصل المِلْك، كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والمال المفقود، والمال الساقط في البحر، والمال الذي أخذه السلطان مصادرةً، والدَّيْنُ المجحود إذا لم يكن للمالك بَيِّنَة، والمال المغصوب الذي لا يقدر صاحبه على أخذه، والمسروق الذي لا يدري مَنْ سرقه، والمال المدفون في الصحراء إذا خفي على المالك مكانه بخلاف المدفون في البيت.

وقد اختلف الفقهاء في زكاة المال إذا قبضه صاحبه ورجع إليه لما مضى من السنين، (أما قبل قبضه والرجوع إليه فلا زكاة فيه بلا خلاف).

فذهب الحنفية ما عدا زفر والشافعي في القديم وأحمد في رواية إلى أنه لا زكاة عليه فيه إذا قبضه لما مضى من السنين، لأنه مال خرج عن يده وتصرُّفِه، وصار ممنوعاً منه، فلم تجب عليه زكاته، كالمال الذي في يد مُكاتِبِه.

واحتجوا على ذلك بقول علي ﷺ : «لَا زَكَاةَ في مَالِ الضِّمَارِ». [3]

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢١٨).

(٢) مطالب أولي النهي (٢/ ١٦).

(٣) بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٨/ ٣٩٩) والمبسوط (٢/ ١٧٧) والهداية (١/ ٩٧) وفتح القدير (٢/ ١٦٦) ورد المحتار (٢/ ٢٨٨/ ٢٨٩) والمجموع (٦/ ٤٧٩) وشرح المنهاج =

قال الإمام الكاساني الحنفي رحمه الله: وهو المال الذي لا ينتفع به لشدة هزله مع كونه حياً، وهذه الأموال غير منتفع بها في حق المالك، لعدم وصول يده إليها فكانت ضماراً، لأن المال إذا لم يكن مقدور الانتفاع به في حق المالك لا يكون المالك به غنياً ولا زكاة على غير الغني.

وذهب الشافعية في الأظهر، والحنابلة في الصحيح من المذهب، وابن شعبان من المالكية إلى أن الزكاة تجب عليه عن السنوات الماضية كلها إذا رجع المال إليه، لأن مِلْكه عليه تام فلزمته زكاته كما لو نسي عند مَنْ أودعه؟ أو كما لو أُسِر أو حُبِس وحِيل بينه وبين ماله، ولأنه مال يملك المطالبة به، ويجبر على التسليم إليه، فوجبت فيه الزكاة كالمال الذي في يد وكيله.(١)

وقال الحنابلة في هذه الحالة إذا أوجبنا عليه الزكاة يرجع المغصوب منه على الغاصب بالزكاة أي زكاة المال المغصوب زمن غصبه، لأنه نَقْصٌ حصل بيده أشبه ما لو تلف بعضه.(٢)

وذهب المالكية في المشهور إلى أن المال الضائع ونحوه كالمغصوب والمسروق والمدفون في صحراء إذا ضَلَّ صاحبُه عنه أو كان بمَحِلٍّ لا يُحاط به، فإنه يزكيه لعام واحد إذا وجده صاحبه، ولو بقي غائباً عنه سنين.(٣)

(٢/ ٣٩/ ٤٠) والمغني (٤/ ٢٥) وشرح الزركشي (١/ ٣٩٩) والإفصاح (١/ ٣٠٠) والإنصاف (٣/ ٢٢).

(١) المجموع (٦/ ٤٧٩) والمغني (٤/ ٢٥) والإنصاف (٣/ ٢١) وكشاف القناع (٢/ ٢٠٠/ ٢٠١) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٥٧) والإفصاح (١/ ٣٠٠).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٢٠٠) ومطالب أولي النهى (٢/ ٩).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٧) ومواهب الجليل (٢/ ٢٩٦) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٨٠).

٢- الزكاة في مال الأسير والمسجون ونحوه:

إذا أُسِرَ ربُّ المالِ أو سُجِنَ وحِيلَ بينه وبين التصرف في ماله والانتفاعِ به، فقد ذهب الحنابلة والشافعية في الصحيح عندهم إلى وجوب الزكاة عليه، لأن تصرفه في ماله نافذ، يصح بيعه ممن شاء وَهِبَتُه وتوكيلُه فيه. وسواء كان أسيراً أم مسجوناً عند كفار أو مسلمين. (١)

وأما عند المالكية فإن كون الرجل مفقوداً أو أسيراً يُسْقِطُ الزكاةَ في حقِه من أموالِه الباطنة، لأنه بذلك يكون مغلوباً على عدم التنمية، فيكون مالَه حينئذ كالمال الضائع، ولذا يزكيها إذا أُطْلِقَ لسَنَةٍ واحدةٍ كالأموال الضائعة.

وفي قول الجهوري والزرقاني: لا زكاة عليه فيها أصلاً.

وفي قول البناني: لا تسقط الزكاة عن الأسير والمفقود، بل تجب الزكاة عليهما كل عام، لكن لا يجب الإخراج من مالهما بل يتوقف مخافة حدوث الموت.

أما المال الظاهر فقد اتفقت كلمة المالكية أن الفقد والأسر لا يسقطان زكاته، لأنهما محمولان على الحياة، ويجوز أخذ الزكاة من مالهما الظاهر وتجزئ، ولا يضر عدم النية، لأن نية المخرج تقوم مقام نيته. (٢)

ولم أجد للحنفية في ذلك كلاماً.

٣- زكاة الدين:

الدين مملوك للدائن ولكنه لكونه ليس تحت يد صاحبه فقد اختلف فيه الفقهاء، وقد قَسَّم جمهور الفقهاء الدَّيْنَ الحال قِسمان: دَيْنُ حَالٍ مرجو الأداء، ودَيْنُ حَالٍ غير مرجوا الأداء.

---

(١) المجموع (٦/ ٤٧٩/ ٤٨٢) والمغني (٤/ ٢٦).

(٢) حاشية الدسوقي (١/ ٤٨٠، ٤٨١) وشرح مختصر خليل (٢/ ٢٠٢).

فالدَّين الحال المرجو الأداء: هو ما كان على موسر مُقرٌّ به، بازل له، وفيه أقوال:

فذهب الحنفية والحنابلة أن زكاته تجب على صاحبه كل عام، لأنه مال مملوك له، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه فيؤدي لما مضى من السنين.

قالوا: لأنه دَيْن ثابتٌ في الذمة فلم يلزمه الإخراج قبل قبضه، ولأنه لا ينتفع به في الحال، ولأن الزكاة تجب علي طريق المواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لا ينتفع به. [1]

وذهب الشافعية إلى أنه يجب عليه إخراج الزكاة في المال وإن لم يقبضه كالمال الذي هو بيده لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه. [2]

أما المالكية فقد جعلوا الدَّيْن أنواعاً:

فبعض الديون يُزكَّي كل عام، وهي دين التاجر المدير عن ثمن بضاعة تجارية باعها، وبعضها يُزكَّي لحولٍ من أصله لسنة واحدة عند قبضه ولو أقام عند المدين سِنين، وهو ما أقرضه لغيره من نقد، وكذا ثمن بضاعة باعها مُحتكِر.

وبعض الديون لا زكاة فيها، وهو ما لم يُقْبَضْ من نحو هبة أو مَهر أو عِوضِ جنايةٍ. [3]

---

(١) انظر بدائع الصنائع (٢/ ٣٩٨/ ٣٩٩) ومختصراً اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٣٤) واختلاف العلماء للمروزي (١/ ١١١) والمغني (٤/ ٢٣) وشرح الزركشي (١/ ٣٩٨) ومختصر الخرقي (١/ ٤٨).

(٢) المصادر السابقة والحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣) وسنن البيهقي (٤/ ١٤٩) وشرح المنهاج (٢/ ٤٠).

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٨٩) ومواهب الجليل (٢/ ٣١٣/ ٣١٤) والمدونة الكبرى (٢/ ٢٥٩) واختلاف العلماء للمروزي (٢/ ١١٢).

٢-وأما الدين غير المرجو الأداء فهو ما كان على مِعْسِر لا يرجى يساره، أو على جاحد ولا بيِّنة عليه أو مماطل وفيه مذاهب.

فمذهب الحنفية والحنابلة في رواية، والشافعية في مقابل الأظهر، أنه لا تجب علية الزكاة لشيء مما مضى من السنين، ولا زكاة سنته أيضاً، وهو عندهم كالمال المستفاد يَسْتأنف صاحبه له الحوْلَ. (١)

والقول الثاني:

أنه يزكيه إذا قبضه لما مضى من السنين إذا قبضه، وهو الأظهر عند الشافعية، والرواية الثانية عند الحنابلة، لما روى عن علي رضي الله عنه في الدَّيْن المظنون أنه قال: «**إن كان صادقاً فليزكيه إذا قبضه لما مضى**» ولأنه مملوك يجوز التصرف فيه؛ فوجبت زكاته، لما مضى كالدَّين على المليء. (٢)

والقول الثالث: أنه يزكيه إذا قبضه لعام واحد إن كان مما فيه الزكاة وإن أقام عند المدين أعواماً وهو مذهب الإمام مالك. (٣)

الدَّين المؤجل:

ذهب الحنابلة والشافعية في الأظهر عندهم إلى أن الدَّين المؤجل بمنزلة الدين على المعسر؛ لأن صاحبه غير متمكن من قبضه في الحال، فيكون على الخلاف السابق في الدَّين على المعسر.

---

(١) الأموال لأبي عبيد (٤٣٤/ ٤٣٥) والمغني (٢/ ٤٤) والحاوي الكبير (٣/ ٣٦٣) وشرح المنهاج وحاشية القليوبي (٢٠/ ٤٠).

(٢) المصادر السابقة.

(٣) حاشية الدسوقي (١/ ٤٦٦) والكافي لابن عبد البر (١/ ٩٣) واختلاف العلماء للمروزي (١/ ١١٢).

وفي مقابل الأظهر عند الشافعية: أنه يجب دفع زكاته عند الحول ولو لم يقبضه.[١] ولم أجد عند الحنفية والمالكية تفريقاً بين المؤجَّل والحالِ.

الشرط الثالث: النماء:

وهو أن يكون المال الذي تؤخذ منه الزكاة نامياً بالفعل، أو قابلاً للنماء، ومعني النماء بلغة العصر: أن يكون من شأنه أن يدِرَّ على صاحبه رِبحاً وفائدة، أي دخلاً أو غَلَّةً أو إيراداً أو يكون هو نفسه نماء أي فضلاً وزيادة، وإيراداً جديداً، وهذا ما قرره فقهاء الإسلام وبينوا حِكمته بوضوح ودقة.

قالوا: النماء في اللغة الزيادة.

وفي الشرع: هو نوعان: حقيقي وتقديري.

فالحقيقي: تمكنه من الزيادة بأن يكون المال القابل لذلك في يده أو يد نائبه.[٢]

وجه اشتراطه - أي النماء - على ما قاله ابن الهمام رحمه الله: أن المقصود من شرعية الزكاة - مع المقصود الأصلي من الابتلاء - هو مواساة الفقراء على وجه لا يَصِيرُ به المزكِّي فقيراً، بأن يُعطي من فضل ماله قليلاً من كثير، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أصلاً يؤدي إلى خلاف ذلك عند تكرر السنين خصوصاً مع الحاجة إلى الإنفاق.[٣]

قالوا: والنماء متحقق في السوائم بالدَّرِ والنَّسْلِ وفي الأموال المعدة للتجارة، والأرض الزراعية العشرية، وسائر الأموال التي تجب فيها الزكاة،

---

(١) المغني (٤/ ٢٤) وشرح المنهاج ٢/ ٤٠) والحاوي الكبير (٣/ ٢٦٣).

(٢) البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) وحاشية ابن عابدين (٢/ ٢٦٣).

(٣) شرح فتح القدير (٢/ ١٥٥).

ولا يشترط تحقق النماء بالفعل بل تكفي القدرة على الاستنماء بكون المال في يده أو يد نائبه.

قال الكاساني رحمه الله: إن معنى الزكاة وهو النماء لا يحصل إلا من المال النامي، ولسنا نعني به حقيقة النماء؛ لأن ذلك غير مُعتَبر، وإنما نعني به كون المال مُعَدّاً للاستنماء بالتجارة أو بالإسامة (رعي الحيوان في الكلأ المباح) لأن الإسامة سببٌ لحصول الدَّرِ (اللبن) والنَّسل والسمن، والتجارة سببٌ لحصول الرِّبح؛ فيُقَامُ السبب مقام المسبب وَتَعَلَّقَ الحكم به، كالسفر مع المشقة، والنكاح مع الوطء، والنوم مع الحدث ونحو ذلك.[١]

وبهذا الشرط خرجت الثياب التي لا تراد للتجارة، سواء كان صاحبها محتاجاً إليها أو لا، وأثاث المنزل، والحوانيت والعقارات – دور السكنى – والكتب لأهلها أوغير أهلها وآلات المحترفين، وخرجت الأنعام التي لم تُعَدّ للدَّرِ والنَّسل، بل كانت مُعَدَّة للحرث أو الركوب أو اللحم.[٢]

دليل هذا الشرط:

وإنما أخذوا هذا الشرط من سُنة الرسول ﷺ القولية والعملية، التي أَيَّدها عملُ خلفائه وأصحابه، فلم يُوجِب النبي ﷺ الزكاة في الأموال المقتناة للاستعمال الشخصي كما في الحديث الصحيح: «**ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ**».[٣]

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٢).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٢) وابن عابدين (٢/ ٢٧٦) والإفصاح (١/ ٣٠٠).

(٣) رواه البخاري (١٣٩٥٩) ومسلم (٩٨٢).

قال الإمام النووي رحمه الله: هذا الحديث أصل في أن أموال القنية لا زكاة فيها. [(١)]

ولم يفرض النبي ﷺ الزكاة إلا في الأموال النامية المُغِلَّة والذهب والفضة، ولا يشترط فيها النماء بالفعل لأنهما للنماء خلقة [(٢)] فتجب الزكاة فيهما، نوى التجارة أو لم ينو أصلا، أو نوى النفقة.

قالوا: وَفَقْدُ النماء سببٌ آخر في عدم وجوب الزكاة في أموال الضمار بأنواعها المتقدمة لأنه لا نماء إلا بالقدرة على التصرف، ومال الضمار لا قدرة عليه. [(٣)]

وهذا الشرط صرح به الحنفية ويراعيه غيرهم في تعليلاتهم دون تصريح به.

الشرط الرابع: الزيادة على الحاجات الأصلية:

هذا الشرط أيضا ذكره الحنفية وهو كون المال فاضلاً عن الحاجات الأصلية، لأن به يتحقق الغِنى ومعني النعمة، وهو التنعم، وبه يحصل الأداء عن طيب النفس؛ إذ المال المحتاج إليه حاجة أصلية لا يكون صاحبه غنياً عنه، ولا يكون نعمة، إذ التنعم لا يحصل بالقدر المحتاج إليه حاجة أصلية، لأنه من ضرورات حاجة البقاء، وقِوام البدن، فكان شكره شكر نعمة البدن، ولا يحصل الأداء عن طيب نفس، فلا يقع الأداء بالجهة المأمور بها لقوله ﷺ:

---

(١) شرح مسلم (٧/ ٥٥).

(٢) العناية (١/ ٤٨٧).

(٣) الهداية (٢/ ٤٩٠) والمنتقي لأبي الوليد الباجي (٢/ ٩) والقوانين الفقهية (١٠٧) وكشاف القناع (٢/ ١٦٧).

«أَدُّوا زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ طَيِّبَةٌ بها أَنْفُسُكُمْ». [١] فلا تقع زكاة؛ إذ حقيقة الحاجة أمر باطن لا يوقف عليه، فلا يعرف الفضل عن الحاجة، فيقام دليل الفضل عن الحاجة مقامه. [٢]

وبناء على هذا الشرط قالوا: لا زكاة في كتب العلم المقتناة لأهلها وغير أهلها ولو كانت تساوى نصاباً، وكذا دار السكنى وأثاث المنزل، ودواب الركوب ونحو ذلك.

قالوا: لأن المشغول بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

وقد فسر ابن مالك من الحنفية **الحاجة الأصلية** تفسيراً دقيقاً. فقال: هي ما يدفع الهلاك عن الإنسان تحقيقاً كالنفقة ودور السكنى وآلات الحرب والثياب المحتاج إليه لدفع الحر والبرد. أو تقديراً: كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو الهلاك وكآلات الحرفة وأثاث المنزل ودواب الركوب وكتب العلم لأهلها، فإن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة ليصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، كما أن الماء مستحق لصرفه إلى العطش كان كالمعدوم وجاز عِنْدَهُ التيمم [٣]

فقد جعل ابن مالك من هذا النوع أن يكون لديه نصاب دراهم أمسكها بنية صرفها إلى الحاجة الأصلية، فلا زكاة فيها إذا حال عليها الحَول،

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ٢٦٢) والطبراني في الكبير (٨/ ١١٥) وابن أبى عاصم في السنة (٢/ ٥٠٥) حديث (١٠٦١) من حديث أبى أمامة وصححه الألباني في صحيح الجامع (١٠٩).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤٠٢/ ٤٠٣).

(٣) البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) وابن عابدين (٢/ ٢٦٢) وقواعد الفقه (١/ ٢٥٧).

لكن اعترضه ابن نجيم في البحر الرائق بأن الزكاة تجب على النقد كيفما أمسكه للنماء أو للنفقة ونقله عن المعراج والبدائع. [١]

ولم يذكر أيٌّ من أصحاب المذاهب الأخرى هذا الشرط مستقلاً، ولعله لأن الزكاة أوجبها الشرع في أجناس معينة من المال إذا حال الحول على نصاب كامل منها فإذا وجد ذلك وجبت عليه الزكاة.

الشرط الخامس: الحول:

المراد بالحول أن يَمُرَّ على المِلْكِ في ملك المالك سنةٌ كاملة قمرية اثنا عشر شهراً عربياً، وهذا الشرط إنما هو بالنسبة للأنعام والنقود والسلع التجارية (وهو ما يمكن أن يدخل تحت اسم زكاة رأس المال) أما الزروع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فلا يشترط لها حوْلٌ بل تجب الزكاة في هذه الأنواع، ولو لم يَحُلْ عليها الحول.

السر في اعتبار الحول لبعض الأموال:

والفرق بين ما أُعتبِر له الحولُ، وما لم يُعتَبر له، ما قاله الإمام ابن قدامة رحمه الله: **أن ما أُعتبر له الحول مرصد للنماء، فالماشية، مرصدة للدَّر - اللبن - والنَّسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، وكذا الأثمان، فاعتبر له الحوْل، لأنه مظنة النماء، ليكون إخراج الزكاة من الربح، فإنه أيسر وأسهل، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة. ولم تعتبر حقيقة النماء، لكثرة اختلافه، وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته كالحِكَم مع الأسباب، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال، فلابد لها من ضابط، كيلا يفضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد مرات، فينفذ مال المالك.**

---

(١) البحر الرائق (٢/ ٢٢٢) وانظر دليل هذا الشرط في فقه الزكاة للدكتور يوسف القرضاوي (١٧٠/ ١٧١).

أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها، تتكامل عند إخراج الزكاة منها فتُؤخذ الزكاة منها حينئذ، ثم تعود في النقص لا في النماء، فلا تجب فيها زكاة ثانية، لعدم إرصادها للنماء والخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض بمنزلة الزرع والثمرة. (١)

الدليل على اشتراط الحول:

قال ابن رشد رحمه الله: وأما وقت الزكاة فإن جمهور الفقهاء يشترطون في وجوب الزكاة في الذهب والفضة والماشية الحوْل، لثبوت ذلك عن الخلفاء الأربعة، ولانتشاره في الصحابة رضي الله عنهم ولانتشار العمل به، ولاعتقادهم أن مِثْلَ هذا الانتشار من غير خلاف لا يجوز أن يكون إلا عن توقيف.

وقد روى مرفوعاً من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ**» (٢) وهذا مجمع عليه عند فقهاء الأمصار.

وليس فيه في الصدر الأول خلاف إلا ما روى عن ابن عباس ومعاوية وسبب الخلاف أنه لم يرد في ذلك حديث ثابت. (٣)

المال المستفاد في أثناء الحول:

المال المستفاد هو الذي يدخل في مِلْكيَّة الشخص بعد أن لم يكن، فإن لم يكن عند المكلَّف مالا زكوياً لم يبلغ نصاباً فلا زكاة فيه، ولا ينعقد حوله، فإن تم عنده نصاب انعقد الحوْل من يوم تم النصاب وتجب عليه زكاته إنْ بقي إلى تمام الحول.

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٥) وانظر شرح منتهى الإرادات (١/ ٣٩٤) ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٠).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩٢) وصححه الشيخ الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٧١).

وإن كان عنده نصاب أو مما يضم إليه، فله ثلاثة أقسام.

القسم الأول: أن يكون المال المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله قال ابن قدامة رحمه الله: ولا نعلم فيه خلافاً، لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل، كزيادة قيمة عروض التجارة. (١)

القسم الثاني: أن يكون المستفاد من غير جنس المال الذي عنده، كأن يكون مالُه إبلاً فيستفيد بقراً أو ذهباً أو فضة، فهذا النوع له حكم نفسه، لا يضم إلى ما عنده في حول ولا نصاب، بل إن كان نصاباً استقبل حولاً وزكاه، وإلا فلا شيء فيه وهذا قول جمهور العلماء من الأئمة الأربعة وغيرهم من أئمة الفتوى إلا خلافاً شاذاً أنه يزكيه حين يستفيده قال ابن قدامة: وجمهور العلماء على خلاف هذا القول.

قال ابن عبد البر رحمه الله: على هذا جمهور العلماء، والخلاف في ذلك شذوذ - أي يزكيه حين يستفيده - ولم يُعَرِّج عليه أحد من العلماء، ولا قال به أحد من أئمة الفتوى. (٢)

القسم الثالث: أن يستفيد مالاً من جنس نصابٍ عنده قد انعقد عليه حوْل الزكاة بسبب مستقل، وليس المستفاد من نماء المال الأول، كأن يكون عنده أربعون من الغنم مضي عليها بعض الحوْل فيشترى أو يرث أو يُوهَب له مائة. أو كان عنده عشرون مثقالاً ذهباً مَلَكَها في أول المحرم، ثم استفاد ألف مثقال في أول ذي الحجة فقد اختلف العلماء في ذلك.

---

(١) المغني (٣/ ٤٠٦).

(٢) المغني (٣/ ٤٠٦).



فذهب الشافعية والحنابلة إلى أنه يضم إلى الأول في النصاب دون الحول فيزكي الأول عند حوله، أي في أول محرم كما في المثال الثاني ويزكي الثاني لحوله أي في أول ذى الحجة ولو كان أقل من نصاب لأنه بلغ بضمه إلى الأول نصاباً.

واستدلوا علي ذلك بعموم قول النبي ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ**»[1] وبقوله: «**من اسْتَفَادَ مَالًا فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**».[2]

وذهب الحنفية إلى أنه يضم كل ما يأتي في الحول إلى النصاب الذي عنده فيزكيها جميعاً عند تمام حول الأول، قالوا: لأنه يضم إلى جنسه في النصاب فوجب ضمه إليه في الحول كالنتاج، ولأن النصاب سببٌ والحول شرط، فإذا ضم في النصاب الذي هو سببٌ فضمُّه إليه في الحول الذي هو شرط أولى - وبيان ذلك أنه لو كان عنده مائتا درهم مضى عليها نصف الحول فوهب له مائة أخرى، فإن الزكاة تجب فيها إذا تم حولها بغير خلاف، ولولا المائتان ما وجب فيها شيء فإذا ضمت إلى المائتين في أصل الوجوب فكذلك في وقته -، ولأن إفراده بالحول يفضي إلى تشقيص الواجب (تجزئته) في السائمة، واختلاف أوقات الواجب، والحاجة إلى ضبط مواقيت التملك ومعرفة قدر الواجب في كل جزء مَلَكَه، ووجوب القدر اليسير الذي لا يتمكن من إخراجه، ثم يتقرر ذلك في كل حولٍ ووقتٍ،فهذا حرج مدفوع بقوله تعالي:

---

(١) صحيح: ما تقدم.

(٢) رواه الترمذي (٦٣١/ ٦٣٢) والبيهقي في الكبري (٤/ ١٠٣)وقال الألباني في صحيح الترمذي (٦٣٢): صحيح الإسناد موقوف وهو في حكم المرفوع.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقياساً على نتاج السائمة وربح التجارة، واستثني أبو حنيفة ما كان ثمن مالٍ قد زُكي، فلا يضم لئلا يؤدي إلى الثني.(١)

وذهب المالكية إلى التفريق في ذلك بين السائمة وبين النقود، فقالوا في السائمة كقول أبي حنيفة، قالوا: لأن زكاة السائمة موكولة إلى الساعي، فلو لم تُضَمّ لأدَّى ذلك إلى خروجه أكثر من مرة، بخلاف الأثمان فلا تُضم، فإنها موكولة إلى أربابها.(٢)

الشرط السادس: أن يبلغ المال نصاباً:

النصاب هو مقدار المال الذي لا تجب الزكاة في أقل منه، وهو يختلف باختلاف أجناس الأموال الزكوية، فنصاب الإبل خَمْسٌ منها، ونصاب البقر ثلاثون، ونصاب الغنم أربعون، ونصاب الذهب عشرون مثقالاً، ونصاب الفضة مائتا درهم، ونصاب عُروض التجارة مُقَدَّرٌ بنصاب الذهب أو الفضة.(٣)

ونصاب الزروع والثمار خمسة أو سق.

فإن الإسلام لم يخرج زكاة في أي قَدْر من المال النامي وإن كان ضئيلاً، بل اشترط أن يبلغ المالُ مقداراً محدداً يُسمي (النصاب) في لغة الفقه فقد جاءت الأحاديث عن رسول الله ﷺ بإعفاء ما دون الخمس من الإبل

---

(١) الثني: تكرار الصدقة في المال الواحد لعام واحد.

(٢) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير (١/ ٤٣٢) والبدائع (٢/ ٤٠٩) وفتح القدير (١/ ٥١٠) والمغني (٣/ ٤٠٦/ ٤٠٧) والمجموع (٦/ ٤٩٧/ ٥٠١/ ٥٠٣) وحلية العلماء (٣/ ٢٣) والإفصاح (١/ ٣٣٣).

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٩) والمجموع (٦/ ٤٩٤).

والأربعين من الغنم فليس فيهما زكاة، وكذلك ما دون مائتي درهم من النقود الفضية (الوَرِق) وما دون خمسه أو سق من الحبوب والثمار، كما سيأتي إن شاء الله مفصلاً.

واشتراط النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين الفقهاء في غير الزروع والثمار، ثم اختلفوا في الزروع والثمار كما سيأتي إن شاء الله.

الحكمة في اشتراط النصاب:

قال الكاساني رحمه الله: لا تجب الزكاة فيما دون النصاب، لأنها لا تجب إلا على الغَنِيِّ والغِنَى لا يحصل إلا بالمال الفاضل عن الحاجة الأصلية، وما دون النصاب لا يفضل عن الحاجة الأصلية، فلا يصير الشخص غنياً به، ولأنها وجبت شكراً لنعمة المال، وما دون النصاب لا يكون نعمة موجبة للشكر للمال بل شكره شكراً لنعمة البدن لكونه من توابع نعمة البدن.[١]

الحكمة من اشتراط هذه المقادير:

قال شيخ الإسلام الدهلوي في بيان الحكمة من هذه المقادير: إنما قُدِّر من الحَبِّ والتَّمر خمسة أوسق، لأنها تكفي أقل أهل بيت إلى سنة، وذلك لأن أقل البيت الزوج والزوجة وثالث خادم أو ولد بينهما، وما يضاهي ذلك من أقل البيوت، وغالب قوت الإنسان رَطْلٌ أو مُدٌّ من الطعام، فإذا أكل كل واحد من هؤلاء ذلك المقدار كفاهم لسنة، وبقيت بقية لنوائبهم أو إدامهم.

وإنما قدر من الوَرِق (الفضة) خمس أوراقٍ لأنها مقدار يكفي أقل أهل بيت سنة كاملة إذا كانت الأسعار موافقة في أكثر الأقطار، واستقرئ عادات البلاد المعتدلة في الرخص والغلاء وتجد ذلك.

---

(١) البدائع (٢/ ٤١٤).

وإنما قدر من الإبل خمسة ذود وجعل زكاته شاة، وإن كان الأصل ألا تؤخذ الزكاة إلا من جنس المال وأن يجعل النصاب عددا له بال لأن الإبل أعظم المواشي جثة وأكثُرها فائدة: يمكن أن تذبح، وتركب، وتحلب، ويطلب منها النسل، ويستدفأ بأوبارها وجلودها، وكان بعضهم يقتني نجائب قليلة تكفي كفاية الصرمة، وكان البعير يُسَوِّي في ذلك الزمان بعشر شياة وبثمان شياة. واثنتي عشر شاة، كما ورد في كثير من الأحاديث فجعل خمس ذود في حكم أدنى نصابٍ من من الغنم، وجعل فيها شاة. (١)

الوقت الذي يُعتبر فيه وجود النصاب فيه:

ذهب الحنفية إلى أن المعتبر طَرَفَا الحَوْلِ فإذا وجد النصاب في أوله وآخره ونقص النصاب في وسطه أو أثنائه، فإن ذلك لا يسقط الزكاة حتى لو لم يبق منه سوى درهم، بشرط أن يستفيد مالاً قبل فراغ الحول حتي يكتمل النصاب، فإن انعدم بالكلية لم ينعقد الحول إلا عند تمام النصاب، وسواء انعدم لتلفه أو لخروجه عن أن يكون مِحِلاً للزكاة، كما لو كان عنده نصاب سائمة فجعلها في الحول معلوفة.

وسواء عندهم في ذلك السوائم أو الذهب والفضة أو مال التجارة.

قالوا: لأن كمال النصاب شرط وجوب الزكاة فيعتبر وجوده في أول الحول وآخره لا غير، لأن أول الحول وقت انعقاد السبب وآخره وقت ثبوت الحكم، فأما وسط الحوْل فليس بوقت انعقاد السبب ولا وقت ثبوت الحكم، فلا معنى لاعتبار كمال النصاب فيه إلا أنه لابد من بقاء شيء في النصاب الذي انعقد عليه الحول ليضم المستفاد إليه فإذا هلك كله لم يتصور الضم.

---

(١) حجة الله البالغة (٢/ ٥٠٦).

فيستأنف له الحول بخلاف ما إذا جعل السائمة معلوفة في خلال الحوْل لأنـه لما جعلها معلوفة فقد أخرجها من أن تكون مال الزكاة، فصار كما لو هلكت.[(١)]

وذهب الشافعية والحنابلة في المذهب إلى أن من شرط وجوب الزكاة وجود النصاب في جميع الحول من أوله إلى آخره، فلو نقص في بعضه ولو يسيراً انقطع الحول فلم تجب الزكاة في آخره، كما لو كان عنده أربعون شاة فماتت في الحول واحدة أو باعها أو وهبها ثم ولدت واحدة أخرى، انقطع الحول ويستأنف حولاً آخر، فإن كان الموت والنتاج في لحظة واحدة لم ينقطع، كما لو تقدم النتاج على الموت، واحتجوا على ذلك بعموم حديث: **«لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الحَوْلُ»**.[(٢)]

وفي قول عند الحنابلة: أنه إذا وجد النصاب لحول كامل إلا إنه نقص نقصاً كساعة أو ساعتين وجبت الزكاة.

ولو زال ملك المالك للنصاب في الحول ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره استأنف الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله.

ولا فرق في ذلك عند الحنابلة بين عُروض التجارة وبقية الأموال، لأنه مال يعتبر له الحوْل والنصاب ووجب اعتبار كمال النصاب في جميع الحول كسائر الأموال التي يعتبر لها ذلك.

أما الشافعية فإن عندهم خلافاً في نقصان النصاب أثناء الحول في عروض التجارة.

---

(١) بدائع الصنائع (٢/ ٤١٤/ ٤١٥) وابن عابدين (٢/ ٣٣) وفتح القدير (٢/ ٢٢٠) والإفصاح (١/ ٣٣٣).

(٢) صحيح: ما تقدم.

قال الإمام النووي رحمه الله: النصاب والحول معتبران في زكاة التجارة بلا خلاف.

لكن في وقت اعتبار النصاب ثلاثة أوجه، وسماها إمام الحرمين والغزالي: أقولاً، والصحيح المشهور: أنها أوْجُه، لكن الصحيح منها منصوص، والآخران مخرجان:

أحدهما: وهو الصحيح عند جميع الأصحاب، وهو نصه في «الأم»: أنه يعتبر في آخر الحول فقط، لأنه يتعلق بالقيمة، وتقويم العَرَضِ في كل وقتٍ يَشُق، فاعتبر حال الوجوب وهو آخر الحول، بخلاف سائر الزكوات لأن نصابها من عينها فلا يشق اعتباره.

والثاني: وبه قال أبو العباس بن سريج: في جميع الحوْل من أوله إلى آخره، ومتى نَقَص النصاب في لحظة منه انقطع الحول، قياساً على زكاة الماشية والنقد.

والثالث: يعتبر النصاب في أول الحول وآخره دون ما بينهما، فإذا كان نصاباً في الطرفين وجبت الزكاة ولا يضر نقصه بينهما، وهذا الوجه حكاه الشيخ أبو حامد والمحاملي والماوردي والشاشي عن ابن سريج.

فإن قلنا بالصحيح، فاشترى عَرَضاً للتجارة بشيء يسير جداً انعقد الحوْل، فإذا بلغ نصابا في آخر الحول وجبت الزكاة.

ولو كان عَرَضُ التجارةِ دون النصاب، فباعه بسلعةٍ أخرى دون نصاب في أثناء الحول فالمذهب ألا ينقطع الحول. (١)

---

(١) المجموع (٧/ ١٣٦/ ١٣٧) وانظر (٦/ ٤٩٥) وشرح المنهاج (٢/ ١٤) والمغني (٤/ ٨) وكشاف القناع (٢/ ١٩٦) والإفصاح (١/ ٣٣٣).

وذهب المالكية إلى أن الشرط أن يحول الحول على مِلْكِ النِّصاب أو مِلْكِ أصله، فالأول: كما لو كان يملك أربعين شاة تمام الحول.

والثاني: كما لو ملك عشرين شاة من أول الحول، فحملت وولدت بذلك أربعين قبل تمام الحول، فتجب الزكاة في النوعين عند حول الأصل.

ومثاله أيضا: أن يكون عنده دينار ذهب فيشترى سلعة للتجارة فيبيعها بعشرين ديناراً قبل تمام الحول، ففيها الزكاة عندما يحول الحول على مِلْكه للدينار، والذي يضم إلى أصله فيتم به النصاب هو نتاج السائمة، وربح التجارة، بخلاف المال المستفاد بطريق آخر كالعطية والميراث فإنه يَسْتقبِل بها حولاً.(١)

الشرط السابع: الفراغ من الدين:

وهذا الشرط معتبر من حيث الجملة عند جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في قديم قوليه، وعبر بعضهم بأن الدَّين مانع من وجوب الزكاة.

فإن كان المالك مَدِيناً بدَيْنٍ يستغرق نصاب الزكاة أو يُنقصه، فإن الزكاة لا تجب عليه فيه؛ لما روى السائب بن يزيد قال: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: «هذا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كان عليه دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حتى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ منها الزَّكَاةَ» وفي رواية: «وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ».(٢)

---

(١) التاج والإكليل (٢/ ٣٠١) وشرح مختصر خليل (٢/ ١٨٣) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٣١/ ٤٦١/ ٤٦٢) والفواكه الدواني (١/ ٣٣٢).

(٢) رواه مالك في الموطا (٥٩٣) الشافعي في مسنده (١/ ٩٧) وعبد الرازق في المصنف (٤/ ٩٢) وأبو عبيد في الأموال (١٢٤٧) وغيرهم وصححه الألباني في إرواء الغليل (٧٨٩).

فإنه قال ذلك بمحضر من الصحابة فلم ينكروه، فدل على اتفاقهم عليه؛ ولقول النبي ﷺ لمعاذ: «أَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عليهم صَدَقَةً في أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ».[1] فدَلَّ على أنها إنما تجب على الأغنياء ولا تدفع إلا إلى الفقراء، وهذا ممن يَحِلُّ له أخذ الزكاة؛ فيكون فقيراً فلا تجب عليه الزكاة، لأنها لا تجب إلا على الأغنياء للخبر.

ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة للفقراء وشكرا لنعمة الغنى والمدين محتاج إلى قضاء دينه كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لحاجة غيره، ولا حصل له من الغني ما يقتضي الشكر بالإخراج.[2]

قالوا: ولا يُعتبر الدَّيْن مانعاً إلا إن استقر في الذمة قبل وجوب الزكاة، فأما إن وجب بعد وجوب الزكاة لم تسقط، لأنها وجبت في ذمته، فلا يسقطها ما لحقه من الدَّيْن بعد ثبوتها.

وذهب الشافعي في الجديد إلى أن الدَّيْن لا يمنع الزكاة أصلاً، لأنه حرٌّ مسلم مَلَكَ نصاباً حوْلاً فوجبتْ عليه الزكاة كمن لا دَيْنَ عليه.[3]

الأموال التي يمنع الدَّيْن زكاتها والتي لا تمنع: أما الأموال الباطنة – وهي النقود وعروض التجارة – فإن جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعي في القديم قالوا: بأن الدَّيْن يمنع وجوب الزكاة في الأموال الباطنة، ولو كان الدَّيْن من غير جنسها كما صرح بذلك المالكية.

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) المغني (٤/ ٢٠).

(٣) شرح المنهاج (٢/ ٤٠) والمغني (٤/ ٢٠) والمبسوط (٢/ ١٦٠) والبدائع (٣/ ٣٩١) وابن عابدين (٢/ ٤/ ٧) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣١) وبداية المجتهد (١/ ٣٤١) والاستذكار (٣/ ١٦٠) والذخيرة (٣/ ٤٤) ومجموع الفتاوي (٢٥/ ١٩).

وأما الأموال الظاهرة (وهي السائمة والثمار والحبوب والمعادن).

فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في قول إلى أن الدَّيْن لا يمنع وجوب الزكاة فيها؛ لأن المصدق إذا جاء فوجد إبلاً أو بقراً أو غنماً لم يسأل: أي شيء على صاحبها من الدَّيْن؟ وليس المال هكذا، والفرق بين الأموال الظاهرة والباطنة أن تَعَلُّقَ الزكاةِ بالظاهرة آكد لظهورها وتعلق قلوب الفقراء بها.

واستثنى الحنابلة على هذه الرواية الدَّيْن الذي استدانه المزكِّى للإنفاق على الزرع والثمر فإنه يسقطه.

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية إلى أن الدَّيْن يمنع الزكاة في الأموال الظاهرة والباطنة جميعاً.

وذهب الحنفية إلى أن الدَّيْن يمنع الزكاة في الأموال الباطنة وفي السوائم، أما ما وجبت في الخارج من الأرض فلا يمنعه الدَّيْن كما لا يمنع الخراج، وذلك لأن العشر والخراج مؤنة الأرض ولذا يجبان في الأرض الموقوفة وأرض المكاتب، ولو لم تجب فيها الزكاة.[١]

القسم الثاني:

الأصناف التي تجب فيها الزكاة وأنصبتها ومقادير الزكاة في كلٍ منها:

أولاً: زكاة الحيوان:

أجمع الفقهاء على أن الإبل والبقر والغنم هي من الأصناف التي تجب فيها الزكاة،قال ابن المنذر رحمه الله: وأجمعوا على وجوب الصدقة في الإبل والبقر والغنم.[٢]

---

(١) المصادر السابقة.

(٢) الإجماع (٢٩).

أما الخيل ففيه خلاف إذا لم تكن للتجارة:

فقال مالك والشافعي وأحمد: لا زكاة فيها بحال إذا لم تكن للتجارة، لقوله ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» متفق عليه [١] ولأبي داود«ليس في الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ إلا زَكَاةُ الفِطْرِ في الرَّقِيقِ» [٢] لأن الأصل عدم الوجوب إلا بدليل ولا دليل فيها.

وقال أبو حنيفة: إذا كانت سائمة الخيل ذكوراً وإناثاً أو إناثاً ففيها الزكاة، فإذا كانت ذكوراً منفردة فلا زكاة فيها؛ لأنها لاتتناسل وصاحب الجنس الواجب فيه منها الزكاة بالخيار إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً - أو عشرة دراهم - وإن شاء قومها - قدر ثمنها - فأعطى عن كل مائتي درهم، خمسة دراهم، ويعتبر فيها الحوْل والنصاب بالقيمة من أول الحوْل إذا كان يؤدي الدراهم عن القيمة، وإن كان يؤدي بالعدد من غير تقويم أدّى عن كل رأس - فرس - ديناراً إذا تم حوله.

واحتج على ذلك بما روى عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً: «في كل فَرَسٍ سَائِمَةٍ دِينَارٌ أو عَشَرَةُ دَرَاهِمَ». [٣] وعنه رواية أخرى: أن الخيار في ذلك للساعي. [٤]

---

(١) تقدم.

(٢) رواه أبو داود (١٥٩٤) والطحاوي في شرح المشكل (٦/ ٢٩) واطبراني في الأوسط (٦٢٧٠) والبيهقي في الكبرى (٤/ ١١٧)وغيرهم، وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٤٠٩).

(٣) رواه الدارقطنى في سننه (٢/ ١٢٥)وقال الألباني: موضوع انظر ضعيف الجامع (٣٩٩٧).

(٤) مختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٢١) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٦٢) =

وأما البغال والحمر وغيرها من أصناف الحيوان فليس فيها زكاة إذا لم تكن للتجارة.

شروط وجوب الزكاة في الحيوان:

يشترط في وجوب الزكاة في الماشية تمام الحوْل، وبكونها نصاباً فأكثر، واستقرار المِلْكِ، بالإضافة إلى سائر الشروط المتقدم بيانها لوجوب الزكاة في الأموال عامة على التفصيل المتقدم.

ويُشترط هنا شرطان آخران:

الشرط الأول: السَّوْم: ومعناه أن يكون غذاؤها على الرَّعي من نبات البر، فلو كانت معلوفة فقد اختلفوا في ذلك.

فذهب الجمهور الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أنها لا تجب فيها زكاة لأن في المعلوفة تتراكم المؤونة، فينعدم النماء من حيث المعنى، إلا أن يُعِدُّها للتجارة فيكون فيها زكاة التجارة.

وذهب المالكية إلى أن الزكاة تجب فيها مطلقاً سواء كانت سائمة أم غير سائمة.

قال ابن رشد رحمه الله: وسبب اختلافهم: معارضة المطلق للمقيد، ومعارضة القياس لعموم اللفظ.

أما المطلق فقوله ﷺ: «في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ».[1]

وفتح القدير (٢/ ١٨٣) والاستذكار (٣/ ٢٣٧) والإشراف (١/ ١٦٨) والحاوي الكبير (٣/ ١٩١) وشرح مسلم (٧/ ٥٥) وكشاف القناع (٢/ ١٩٣) والإفصاح (١/ ٣١٩) والمغني (٣/ ٣٩٩).

(١) رواه أبو داود (١٥٦٨) وابن ماجه (١٨٠٥) والترمذي (٦٢١) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٦١).

وأما المقيدة: فقوله ﷺ: «**في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزكاة**».[١]

فَمَنْ غَلَّبَ المطلق على المقيد قال: الزكاة في السائمة منها فقط، ويشبه أن يقال: إن من سبب الخلاف في ذلك أيضا معارضة دليل الخطاب للعموم، وذلك أن دليل الخطاب في قوله عليه الصلاة والسلام: «**في سَائِمَةِ الْغَنَمِ الزكاة**» يقتضي أن لا زكاة في غير السائمة، وعموم قوله عليه الصلاة والسلام: «**في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» يقتضي أن السائمة في هذا بمنزله غير السائمة لكن العموم أقوى من دليل الخطاب، كما أن تغليب المقيد على المطلق أشهر من تغليب المطلق على المقيد.

وذهب أبو محمد بن حزم إلى أن المطلق يقضي على المقيد، وأن في الغنم سائمة وغير سائمة الزكاة، وكذلك في الإبل لقوله عليه الصلاة والسلام: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ من الْإِبِلِ صَدَقَةٌ**».[٢]

وأن البَقَرَ: لَمَّا لم يَثْبُتْ فيها أَثَر وَجَبَ أن يُتَمَسَّكَ فيها بالإجماع، وهو أن الزكاة في السائمة منها فقط؛ فتكون التفرقة بين البقر وغيرها قولاً ثالثاً.

وأما القياس المعارض لعموم قوله عليه الصلاة والسلام فيها: «**في أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةٌ**» فهو أن السائمة هى التي المقصود منها النماء والربح، وهو أن الموجود فيها أكثر من ذلك، والزكاة إنما هي فضلات، والفضلات إنما توجد أكثر ذلك في الأموال السائمة، ولذلك اشترط فيها الحوْل، فمن خَصَّصَ لهذا القياس ذلك العموم لم يُوجبْ الزكاة في غير السائمة، ومن لم يُخَصِّصْ ذلك، ورأي أن العموم أقوى أوجب ذلك في الصنفين جميعاً، فهذا هو ما اختلفوا فيه من الحيوان الذي تجب فيه الزكاة.[٣]

---

(١) رواه أبو داود (١٥٦٧) وصححه الألباني في صحيح أبى داود (١٣٨٥).

(٢) رواه البخاري (١٤٤٧) ومسلم (٩٧٩).

(٣) بداية المجتهد (١/ ٣٤٧/ ٣٤٨) وانظر فتح القدير (١/ ٥٠٩) وحاشية الدسوقي =



الشرط الثاني: أن تكون عاملة:

العوامل: هي التي تُستخدم في الحرث أو الحمْل، فالإبل المعَدَّة للحَمْل والركوب، والنواضح، وبقر الحرث والسقي لا زكاة فيها عند جمهور الفقهاء: الحنفية والشافعية والحنابلة لحديث: «**وَلَيْسَ على (في) الْعَوَامِلِ شَيْءٌ**»[١] ولحديث بهز بن حكيم: «**في كل سَائِمَةِ إِبِلٍ في أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ**».[٢] فقيده بالسائمة، فدل على أنه لا زكاة في غيرها.

وذهب المالكية إلى أن العمل لا يمنع الزكاة في الماشية لعموم الأحاديث في الإبل والبقر: «**في الْبَقَرِ في كل ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ وفي الْأَرْبَعِينَ مُسِنَّةٌ**»[٣] وحديث: «**في كل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**»[٤] فلم يخص عاملًا من غير عامل.

(١/ ٤٣٢) وشرح المنهاج (٢/ ١٤) والإشراف (١/ ١٦٣) وكشاف القناع (٢/ ٢١٢) والإفصاح (١/ ٣٠٥) والمغني (   ).

(١) رواه أبو داود (١٥٧٢) وغيره وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٠).

(٢) رواه أبو داود (١٥٧٥) وغيره وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٣).

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٢) والنسائي (٢٤٥٠) وابن ماجه (١٨٠٣) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤) ولفظ أبي داود: «**عن مُعَاذٍ أَنَّ النبي ﷺ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ من الْبَقَرِ من كل ثَلَاثِينَ تَبِيعًا أو تَبِيعَةً وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً**».

(٤) قال الإمام الشوكاني ﵀ في نيل الأوطار (٤/ ١٨٢): قَوْلُهُ: «**في كل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ**» الذَّوْدُ بِفَتْحِ الذَّالِ الْمُعْجَمَةِ وَسُكُونِ الْوَاوِ بَعْدَهَا ذال (دال) مُهْمَلَةٌ قال الْأَكْثَرُ: وهو من الثَّلَاثَةِ إلَى الْعَشَرَةِ لا وَاحِدَ له من لَفْظِهِ وقال أبو عُبَيْدَةَ: من الاثْنَيْنِ إلَى الْعَشَرَةِ قال: وهو مُخْتَصٌّ بِالْإِنَاثِ.

وقال سِيبَوَيْهِ: تَقُولُ ثَلَاثُ ذَوْدٍ لِأَنَّ الذَّوْدَ مُؤَنَّثٌ وَلَيْسَ بِاسْمٍ كُسِّرَ عليه مُذَكَّرٌ وقال الْقُرْطُبِيُّ: أَصْلُهُ ذَادَ يَذُودُ إذَا دَفَعَ شيئا فَهُوَ مَصْدَرٌ وَكَأَنَّ من كان عِنْدَهُ دَفَعَ عن نَفْسِهِ مَعَرَّةَ الْفَقْرِ وَشِدَّةَ الْفَاقَةِ وَالْحَاجَةِ.

وقال بن قُتَيْبَةَ: إنَّهُ يَقَعُ على الْوَاحِدِ فَقَطْ وَأَنْكَرَ أَنْ يُرَادَ بِالذَّوْدِ الْجَمْعُ قال: وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ذَوْدٍ كما لا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: خَمْسُ ثَوْبٍ وَغَلَّطَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ في ذلك وقال أبو حَاتِمٍ =

ولأن استعمال السائمة زيادة رفق ومنفعة تحصل للمالك فلا يقتضي ذلك منع الزكاة بل تأكيد إيجابها. (١)

✍✍✍✍✍

السِّجِسْتَانِيُّ: تَرَكُوا الْقِيَاسَ في الْجَمْعِ فَقَالُوا: خَمْسُ ذَوْدٍ لخمس (خمس) من الْإِبِلِ كما قالوا: ثلاثمائة (ثلثمائة) على غَيْرِ قِيَاسٍ قال الْقُرْطُبِيُّ: وَهَذَا صَرِيحٌ في أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ في لَفْظِهِ قال الْحَافِظُ: وَالْأَشْهَرُ ما قَالَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ أَنَّهُ لا يُطْلَقُ على الْوَاحِدِ.

(١) التمهيد (٢٠/ ١٤٧٢٠/ ١٤٢) وحاشية الدسوقي (١/ ٤٣٢) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤١١) ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٣٦) وتبين الحقائق (١/ ٢٦٨) وشرح فتح القدير (١/ ٥٠٩) وشرح المنهاج (٢/ ١٥) والمغني (٣/ ٣٤٤) وكشاف القناع (٢/ ١٨٤) ومنار السبيل (١/ ١٨٠) والإفصاح (١/ ٣٠٥).



زكـــاة الإبـــل:

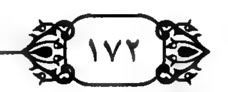
المقادير الواجبة في زكاة الإبل:

أجمع العلماء على أن النـصاب الأول في الإبـل خَمْسٌ، وأن في خَمْسٍ منها شاةٌ، وفي عِشرة شاتين وفي خمس عشرة ثلاث شياةٍ وفي عشرين أربع شـياةٍ إلى خمـس وعـشرين شـاة، فـإذا بلغـت خمـساً وعشرين ففيها ابنة مخاض إلى خمـس وثلاثـين، فـإذا بلغـت سـتاً وثلاثين ففيهـا ابنـة لبـون إلى خمـس وأربعـين، فـإذا بلغـت سـتاً وأربعين ففيها جذعة إلى خمس وسبعين، فإذا بلغت سـتاً وسـبعين ففيها بنتا لبون إلى تسعين، فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حُقَّتَانِ إلى عشرين ومائة. هذا هـو القـدر المجمـع عليـه بـين العلـماء.[1] واختلفوا فيما إذا زادت على عشرين ومائة واحدة على ما سيأتي إن شاء الله.

(١) بدايـة المجتهـد (١/ ٣٥٦) والإفـصاح (١/ ٣٠٦) والمجمـوع (٦/ ٥٣٢) والمغنـي (٣/ ٣٤٢).

المقادير المتفق عليها بينها الجدول الآتي:

النصاب من الإبل		القدر الواجب فيه	
من	إلى		
	٤	ليس فيها شاه.	الواجب هنا من الغنم
	٩	(١) فيها شاة واحدة.	
١٠	١٤	(٢) فيها شاتان.	
١٥	١٩	(٣) فيها ثلاث شياه.	
٢٠	٢٤	(٤) فيها أربع شياه.	
٢٥	٣٥	فيها بنت مخاض (هي أنثى الإبل التي تمت سَنَة وقد دخلت في الثانية، سميت بذلك لأن أمها لحقت بالمخاض وهي الحوامل).	
٣٦	٤٥	فيها بنت لبون (هي أنثى الإبل التي تمت سنتين وقد دخلت في الثالثة، سميت بذلك لأن أمها وضعت غيرها وصارت ذات لبن).	
٤٦	٦٠	فيها حُقَّة (وهي أنثي الإبل التي تمت ثلاث سنين ودخلت في الرابعة، سميت بذلك لأنها استحقت أن يطرقها الفحل).	
٦١	٧٥	فيها جذعة (وهي أنثي الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت في الخامسة).	
٧٦	٩٠	٢ فيها بنتا لبون.	
٩١	١٢٠	٢ فيها حقتان.	



على هذه الأعداد والمقادير انعقد إجماع العلماء.

أما ما زاد على مائة وعشرين فقد اختلف العلماء فيه:

فقال أبو حنيفة: يستأنف الفريضة بعد العشرين ومائة، ومعنى الاستئناف أنه لا يجب فيما زاد على مائة وعشرين حتى تبلغ الزيادة خمساًفإذا بلغت الزيادة خمساً كان فيها شاة مع الواجب المتقدم، وهو الحقتان، الحقتان للمائة والعشرين، والشاة للخَمْس.

فإذا بلغت ثلاثين ومائة ففيها حقتان وشاتان، فإذا كانت خمساً وثلاثين ومائة ففيها حقتان وثلاث شياه إلى أربعين ومائة، ففيها حقتان وأربع شياه فإذا بلغت مائة وخمس وأربعين ففيها حُقتان وابنة مخاض، الحقتان للمائة والعشرين، وابنة المخاض للخَمْس والعشرين كما كانت في الفرض الأول إلى خمسين ومائة، فإذا بلغتها - **أي الخمسين ومائة** - ففيها ثلاثُ حِقاقٍ، فإذا زادت على الخمسين ومائة استأنف الفريضة بعد ذلك فيكون في كل خَمْسٍ شاةٌ مع ثلاث حِقاق إلى أن تبلغ مائتين، فيكون فيها أربع حِقاق ثم يستأنف الفريضة أبداً كما استأنف في الخمسين التي بعد المائة والخمسين.

واستدل أبو حنيفة على ذلك بحديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده مرفوعاً وفيه: «**فإذا زَادَتْ الْإِبِلُ على مِائَةٍ وَعِشْرِينَ اُسْتُؤْنِفَتْ الْفَرِيضَةُ فما كان أَقَلَّ من خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهَا الْغَنَمُ في كل خَمْسٍ ذَوْدُ شَاةٍ**».[1]

---

(١) ضعيف رواه أبو داود في المراسيل (١٠٦٦) والبيهقي في الكبري (٤/ ٩٤) وفي معرفة السنن والأثار (٣/ ٢٢٢) وضعفه والطحاوي في شرح معاني الأثار (٤/ ٣٧٥) قال الطحاوي: حدثنا سُلَيْمَانُ بن شُعَيْبٍ قال ثنا الْخَصِيبُ بن نَاصِحٍ قال ثنا حَمَّادُ بن سَلَمَةَ قال قُلْت لِقَيْسِ بن سَعْدٍ أكتب لي كِتَابَ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ فَكَتَبَهُ لي في وَرَقَةٍ ثُمَّ جاء بها وَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ أَخَذَهُ من كِتَابِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بن عَمْرِو بن حَزْمٍ وَأَخْبَرَنِي «**أَنَّ النبي ﷺ كَتَبَهُ لِجَدِّهِ عَمْرِو بن حَزْمٍ** رضي الله عنه **في ذِكْرِ ما تخرج (يخرج) من فَرَائِضِ الإِبِلِ فَكَانَ**
=

وتفصيل مذهب أبي حنيفة ﵀ على ما زاد على مائة وعشرين على النحو الأتي في هذا الجدول:

عدد الابل	حقة شاة
١٢٥	٢ + ١
١٣٠	٢ + ٢
١٣٥	٢ + ٣
١٤٠	٢ + ٤
١٤٥	٢ + بنت مخاض
١٥٠	٣ حقاق فقط
١٥٥	٣ + شاة
١٦٠	٣ + شاتان
١٦٥	٣ + ثلاث شياة
١٧٠	٣ + ٤ شياة
١٧٥	٣ + بنت مخاض
١٨٦	٣ + بنت مخاض
١٩٦	٤ حقاق فقط
٢٠٠	٤ حقاق أو ٥ بنات لبون

فيه أنه (أنها) إِذَا بَلَغَتْ تِسْعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً فإذا كانت أَكْثَرَ مـن ذلك فَفِي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ فما فَضَلَ فإنه يُعَادُ إِلَى أَوَّلِ فَرِيضَةِ الإِبِلِ فما كانت أَقَلَّ من خَمْسٍ وَعِشْرِينَ فَفِيهِ الْغَنَمُ في كل خَمْسِ ذَوْدٍ شَاةٌ».

ثم استأنف الفريضة بعد المائتين: في كل خَمْسٍ شاةٌ، وعلى هذا القياس أبداً كلما بلغت الزيادة خمسين زاد الفرض حُقَّة، ثم تستأنف التزكية بالغنم، ثم فيه بنت لبون.

وقال الشافعي وأحمد في أظهر روايته: أن زيادة الواحدة تغير الفرض فيكون في مائة وإحدى وعشرين ثلاثُ بنات لبون، لحديث أنسٍ في كتاب أبي بكر وفيه: «فَإِنْ زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ»[1] والواحدة زيادة وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عمر مرفوعاً وفيه: «فإذا كانت إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا ثَلَاثُ بَنَاتِ لَبُونٍ».[2]

وعن الامام أحمد رواية أخري: أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عَشْرٍ، فلا شيء في زيادتها حتى تبلغ ثلاثين ومائة؛ فتكون الحقتان في إحدى وتسعين إلى مائة وتسعة وعشرين فإذا صارت مائة وثلاثين ففيها حُقة وبنتا لبون، وهي اختيار عبدالعزيز من أصحابه وبهذا يقول أبو عبيد القاسم بن سلام ومحمد بن اسحاق.

وعن مالك روايتان كالرواتين عن أحمد سواء: إلا أن أظهرهما عند أصحابه ما رواه ابن القاسم وابن عبد الحكم وغيرهما أنها إذا زادت على عشرين ومائة فالساعي بالخيار أن يأخذ ثلاث بنات لبون أو حقتين.

---

(١) رواه البخاري (١٣٨٦).

(٢) رواه أو داود (١٥٧٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٨).

والرواية الأخرى رواها عبدالملك بن عبد العزيز عنه: أنه لا يتغير الفرض إلا بزيادة عَشْرٍ حتى تصير ثلاثين ومائة، فإذا صارت كذلك أُخِذَ من كل خمسين حقة، ومن كل ثمانين بنتا لبون.[1]

وهذه الأعداد والمقادير التي أوردناها قد جاءت بها السُّنة العملية عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام النووي رحمه الله: مدار نُصُب زكاة الماشية على حديثَيْ أنس وابن عمر رضي الله عنهما.

فأما حديث أنس، فرواه أنس: أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه، كتب هذا الكتاب لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ: «بِسْمِ اللهِ الرحمن الرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسولُ اللهِ ﷺ على الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا من الْمُسْلِمِينَ على وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فلا يُعْطِ: في أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ من الْإِبِلِ - فما دُونَهَا - من الْغَنَمِ من كل خَمْسٍ شَاةٌ، فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إلى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إلى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى فإذا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إلى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فإذا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إلى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فإذا بَلَغَتْ يَعْنِي سِتًّا وَسَبْعِينَ إلى تِسْعِينَ فَفِيهَا بِنْتَا لَبُونٍ، فإذا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كل أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وفي كل خَمْسِينَ حِقَّةٌ،

---

(١) العناية (٢/ ١٧٢وما بعدها) والمبسوط (٢/ ١٥٢) والاشراف (١/ ١٥٦وما بعدها) والمجموع (٦/ ٥٣٢وما بعدها) والمغني (٣/ ٣٥٥) والإفصاح (١/ ٣٠٧/ ٣٠٨) وبداية المجتهد (١/ ٣٥٦) والحاوي الكبير (٣/ ٨١).

وَمَنْ لم يَكُنْ معه إلا أَرْبَعٌ من الْإِبِلِ فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا فإذا بَلَغَتْ خَمْسًا من الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ، فإذا زَادَتْ على مِائَتَيْنِ إلى ثلاثمائة فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة فَفِي كل مِائَةٍ شَاةٌ فإذا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لم تَكُنْ إلا تِسْعِينَ وَمِائَةً فَلَيْسَ فيها شَيْءٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا».

وفي هذا الكتاب: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، فَإِنْ لم يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، على وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ بن لَبُونٍ فإنه يُقْبَلُ منه، وَلَيْسَ معه شَيْءٌ.

من بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا له، أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إلا بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أو عِشْرِينَ دِرْهَمًا.

وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أو شَاتَيْنِ، ولا يُخْرَجُ في الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ولا ذَاتُ عَوَارٍ ولا تَيْسٌ إلا ما شَاءَ

الْمُصَدِّقُ، ولا يُجْمَعُ بين مُتَفَرِّقٍ، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وما كان من خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ.

قال النووي: رواه البخاري في صحيحه مُفَرَّقاً في كتاب الزكاة فجمعتُه بحروفه.[1]

وأما حديث ابن عمر فرواه سُفْيَانَ بن حُسَيْنٍ عن الزُّهْرِيِّ عن سَالِمٍ عن أبيه: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَتَبَ كِتَابَ الصَّدَقَةِ فلم يُخْرِجْهُ إلى عُمَّالِهِ حتى قُبِضَ، فَقَرَنَهُ بِسَيْفِهِ، فلما قُبِضَ عَمِلَ بِهِ أبو بَكْرٍ حتى قُبِضَ، وَعُمَرُ حتى قُبِضَ، وكان فيه: «في خَمْسٍ من الْإِبِلِ شَاةٌ وفي عَشْرٍ شَاتَانِ.........الحديث».[2] وفيه نحو ما في حديث أنس.

✍✍✍✍✍

---

(١) المجموع (٦/ ٥٢٦) وانظر البخاري (١٣٨٦) وأبو داود (١٥٦٧) والنسائي (٢٤٤٧) وابن خزيمة في صحيحة (٢٢٩٠) وابن حبان في صحيحه (٣٢٦٦).

(٢) رواه أبو داود (١٥٦٨) والترمذي (٦٢١) وقال حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وابن ماجه (١٧٩٨) وغيرهم وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (١٧٩٨) والترمذي (٦٢١).



زكاة البقر

زكاة البقر:

البقر نوع من الأنعام التي امتنَّ الله بها على عبادة، وناط بها كثيراً من المنافع للبشر، فهي تُتَّخَذُ للدَّر والنَّسل، وللحرس والسقي، كما ينتفع بلحومها وجلودها إلى غير ذلك من الفوائد، التي تختلف من البلدان والأحوال. والجواميس صنف من البقر بالإجماع كما نقله ابن المنذر فيُضَمُّ بعضُها إلى بعض.[1]

والزكاة في البقر واجبة بالسنة والإجماع:

أما السنة: فما رواه البخاري في صحيحه عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «**وَالَّذِي نَفْسِي بيده أو وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أو كما حَلَفَ ما من رَجُلٍ تَكُونُ له إِبِلٌ أو بَقَرٌ أو غَنَمٌ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا إلا أُتِيَ بها يوم الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ ما تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عليه أُولَاهَا حتى يُقْضَى بين الناس**»[2] والمراد بالحق هنا الزكاة.

أما الإجماع: فقد ثبت – بيقين لا شك فيه – اتفاقُ كافةِ المسلمين على وجوب الزكاة في البقر نقل الإجماع على ذلك خلائقُ منهم ابن المنذر وابن هبيرة وابن قدامة وأبو عبيد وغيرهم لم يخالف في ذلك أحد في عصر من العصور؛ لأنها أحد أصناف بهيمة الأنعام؛ فوجبت الزكاة في سائمتها كالإبل والغنم[3] وإنما وقع الخلاف في تحديد النصاب ومقدار الواجب كما سيأتي.

---

(١) الإجماع (٢٩).

(٢) رواه البخاري (١٣٩١).

(٣) الاجماع (٢٩) والمغني (٣/ ٣٧٣) والإفصاح (١/ ٣١) والأموال (٣٧٩).

نصاب البقر وما يجب فيها:

اتفق الأئمة الأربعة على أن النصاب الأول في البقر ثلاثون، وأنه إذا بلغها ففيها تبيعٌ أو تبعية. [(١)] فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنة. [(٢)]

واحتجوا على ذلك بحديث معاذ رضي الله عنه قال: «بَعَثَنِي النبي ﷺ إلى الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ من كل ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعًا أو تَبِيعَةً، وَمِنْ كل أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً». [(٣)]

ثم اختلفوا: فقال مالك والشافعي وأحمد: ثم لا شيء فيها سوى مسنة إلى تسع وخمسين، فإذا بلغت ستين ففيها تبيعان إلى تسع وستين، فإذا بلغت سبعين ففيها تبيع ومسنة، فإذا بلغت ثمانين ففيها مسنتان، وفي تسعين ثلاثة أتبعة، وفي مائة تبيعان ومسنة، وعلى هذا أبداً يتغير الفرض في كل عَشْرٍ من تبيعٌ إلى مُسنة.

واختلف عن أبي حنيفة فروى عنه كمذهب الجمهور وصاحباه أبو يوسف ومحمد على هذه الرواية.

وعنه رواية أخري: لا شيء فيما زاد على الأربعين سوى مُسنة إلى أن تبلغ خمسين، فيكون فيها مسنة وربع.

وعنه رواية ثالثة، وهي أن تجب في الزيادة على الأربعين بحساب ذلك إلى ستين فيكون في الواحد ربع عشر مسنة وفي الثلاثة ثلاثة أرباع عشر مسنة. [(٤)]

---

(١) التبيع: وهو ماله سنة ودخل في الثانية، قيل له ذلك لأنه يتبيع أمه.

(٢) والمسنة: التي لها سنتان وهي الثنية ولا فرض في البقر غيرهما.

(٣) رواه أبو داود (١٥٧٦) والترمذي (٦٢٣) وابن ماجه (١٨٠٣) والنسائي (٢٤٥٠) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩٤).

(٤) العناية (٢/ ١٧٩) والبدائع (٢/ ٤٤٦/ ٤٤٧) وفتح القدير (٢/ ١٧٨) والقوانين
=

جدول نصاب البقر على قول الجمهور على النحو الآتي:

النصاب من البقر		القدر الواجب اخراجه
من	إلي	
١	٢٩	ليس فيها زكاة
٣٠	٣٩	تبيع أو تبعية (وهي ما له سنة)
٤٠	٥٩	مسنة (وهي ما له سنتان)
٦٠	٦٩	(٢)تبيعان
٧٠	٧٩	تبيع ومسنة
٨٠	٨٩	(٢) مسنتان
٩٠	٩٩	(٣) أتبعة
١٠٠	١٠٩	تبيعان ومسنة

وهكذا في كل ثلاثين: تبيع أو تبيعة، وفي كل أربعين مسنة.

الفقهية (٧٣) والاستذكار (٣/ ١٨٩) وبداية المجتهد (١/ ٣٦٠) والمجموع (٦/ ٥٦٧/ ٥٦٩) والمغني (٣/ ٣٧٣/ ٣٧٥) والإفصاح (١/ ٣١١).

زكاة الغنم

زكـــاة الغنـــم:

وهي واجبة بالسنة والإجماع.

أما السنة: فما رواه أنس بن مالك في كتاب أبي بكر الذي زكرناه من قبل وفيه: «وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ في سَائِمَتِهَا إذا كانت أَرْبَعِينَ إلى عِشْرِينَ وَمِائَـةٍ شَـاةٌ، فإذا زَادَتْ على عِشْرِينَ وَمِائَةٍ إلى مِـائَتَيْنِ شَـاتَانِ، فـإذا زَادَتْ عـلى مِـائَتَيْنِ إلى ثلاثمائة فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فإذا زَادَتْ على ثلاثمائة[1] فَفِي كـل مِائَـةٍ شَـاةٌ فـإذا كانت سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً من أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فيهـا صَـدَقَةٌ إلا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، ...»[2] ونحو ذلك في حديث ابن عمر.

وأما الإجماع: فقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الغنم كـما أجمعـوا كذلك على أن الغنم تشمل الضأن والمعز، فيضم بعضها إلى بعض، باعتبارهما صِنفين لنوع واحد.[3]

نصاب الغنم ومقدار الواجب فيه:

أجمع العلماء على أن أول النصاب في الغنم أربعـون فـإذا بلغتهـا ففيهـا شاة، ثم لا شيء في زيادتها إلى أن تبلغ مائة وعشرين، فإذا زادت واحدة عـلى المائة والعشرين ففيها شاتان إلى مائتين، فإذا زادت على المائتين واحـدة ففيهـا

(١) في شرح السنة: معناه أن تزيد مائة أخرى، فتصير أربعمائة، فتجب أربع شياة في قول عامة أهل العلم.

(٢) صحيح: تقدم.

(٣) الإجماع لابن المنذر (٢٩) والمجموع (٦/ ٥٧١) والمغني (٣/ ٣٧٩) والبدائع (٢/ ٤٤٨) ومجموع الفتاوي (٢٥/ ٣٠/ ٣٥) والإفصاح (١/ ٣١٣).

ثلاث شياه إلى ثلاثمائة فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياة، ثم في كل مائة شاة، وعلى هذا فالضأن والمعز سواء.[1] ودليلهم في ذلك حديث أنس السابق وبيانه على الجدول الآتي:

عدد الغنم		المقدر الواجب فيها
من	إلي	
١	٣٩	لا زكاة فيها
٤٠	١٢٠	(١) شاة
١٢١	٢٠٠	(٢) شاتان
٢٠١	٣٩٩	(٣)ثلاثة شياة
٤٠٠	٤٩٩	(٤) أربعة شياة
٥٠٠	٥٩٩	(٥) خمسة شياة

وهكذا في كل مائة شاة: شاة.

✍✍✍✍✍

---

(١) الافصاح (١/ ٣١٣/ ٣١٤) وباقي المصادر السابقة.

زكاة الذهب والفضة والعملات المعدنية والورقية

١ - زكاة الذهب والفضة:

وجوب الزكاة في الذهب والفضة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقولة تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ﴿٣٥﴾﴾ [التوبة: ٣٤، ٣٥].

فنبهت الآيتان بهذا الوعيد الشديد على أن في الذهب والفضة حقاً لله تعالى إجمالاً.

أما السنة: فقد جاءت ببيان ما نبه علية القرآن وتأكيده: ففي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ من نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ.....»[1] فكل هذا الوعيد لمن لا يؤدي حق الذهب والفضة.

وجاء في حديث علي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «فإذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ».[2]

---

(١) رواه مسلم (٩٨٧).

(٢) رواه أبو داود (١٥٥٨) والترمذي (٦١٦) والنسائي (٥/ ٣٧) وابن ماجه (١٧٩٠) وأحمد (١/ ١٢١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٩١).

وقال رسول الله ﷺ: «وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ مِن الْوَرِقِ صَدَقَةٌ.... الحديث».[١]

أما الإجماع: فقد أجمع المسلمون في كل العصور على وجوب الزكاة في النَقْدَيْن: الذهب والفضة. نقل ذلك ابن المنذر وغيره.[٢]

مقدار الواجب في زكاة النقود والذهب والفضة:

كما أجمع العلماء على وجوب الزكاة في الذهب والفضة فقد أجمعوا على مقدار الواجب فيها.

قال ابن قدامة رحمه الله[٣]: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم أن في زكاة الذهب والفضة ربع عشرهما (٢.٥ بالمائة) وقد ثبت ذلك بقول النبي ﷺ: «وفي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ».[٤]

وقال ابن المنذر رحمه الله: أجمع أهل العلم على أن في مائتي درهم خمسةُ دراهم.[٥]

وقال الوزير ابن هبيرة رحمه الله: وأجمعوا على أن أول النصاب في أجناس الأثمان وهي الذهب والفضة مضروباً ومكسوراً وتِبْراً.[٦] ونقرة[٧] عشرون

---

(١) رواه البخاري (١٤٨٤) ومسلم (٩٧٩).

(٢) الاجماع (٣٠).

(٣) المغني (٣/ ٥٢٦).

(٤) صحيح: تقدم.

(٥) الاجماع (٣٠).

(٦) التِّبر: هو فتات الذهب والفضة، قبل أن يصاغا فإذا صيغا فهما ذهب وفضة. القاموس (١/ ١٣٥٦).

(٧) النقرة: هي القطعة المذابة من الذهب أو الفضة والجمع نقار القاموس (٤/ ٤٢٤).

ديناراً من الذهب، ومائتي درهم من الفضة، فإذا بلغت الدراهم مائتي درهم، والذهب عشرين ديناراً، وحال عليه الحول، ففيه رُبْعُ عُشْرِه. (١)

ودليلهم في ذلك:

١- ماروه ابن ماجه والدارقطني من حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنها: **«أَنَّ النبي ﷺ كان يَأْخُذُ من كل عِشْرِينَ دِينَارًا فَصَاعِدًا نِصْفَ دِينَارٍ وَمِنْ الْأَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا»**. (٢)

٢- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه مرفوعاً: **«ليس في أَقَلَّ من عِشْرِينَ مِثْقَالاً من الذَّهَبِ وَلاَ في أَقَلَّ من مِائَتَيْ دِرْهَمٍ صَدَقَةٌ»**.(٣)

إذا زاد على النصاب (الوقص):

اختلف الفقهاء في زيادة النصاب فيهما وهو الوقص.

فذهب جمهور العلماء المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان من الحنفية أبو يوسف ومحمد إلى أن الزكاة تجب زيادتها بالحساب، وإن قَلَّتِ الزيادة وأن لا وَقْصَ في الذهب والفضة، فلو كان عنده (٢١٠) درهم ففي المائتين خمسةُ دراهم، وفي الزائد بحسابه، وهو في المثال ربع درهم.

لما ورد أن النبي ﷺ قال: **«إذا كانت لك مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْنِي في الذَّهَبِ حتى يَكُونَ لك عِشْرُونَ دِينَارًا فإذا كان لك عِشْرُونَ دِينَارًا وَحَالَ عليها الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ فما زَادَ فَبِحِسَابِ ذلك»**. (٤)

---

(١) الافصاح (١/ ٣٢٦) وانظر الموطأ كتاب الزكاة (١/ ٢٤٦) والام (٢/ ٣٤).

(٢) رواه ابن ماجه (١٧٩١) والدارقطني (٢/ ٩٢) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (١٤٤٨).

(٣) رواه أبو عبيد في الأموال (١٢٩١) وصححه الألباني في الإرواء (٨١٥).

(٤) رواه أبو داود (١٥٧٣) وصححه الألباني.

ولأن الوقص في السائمة لتجنب التشقيص ولا يضر في النقدين.

وقال أبو حنيفة: إن الزائد على النصاب عفو لا شيء فيه حتى يبلغ خمس نصاب فإذا بلغ الزائد في الفضة أربعين درهماً فيكون فيها درهم، ثم لا شيء في الزائد حتى تبلغ أربعين درهماً، وهكذا، وكذا في الذهب لا شيء في الزائد على العشرين مثقالاً حتي يبلغ أربعة مثاقيل.[1]

ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب، وضم عروض التجارة إليها:

اختلف العلماء في ذلك على قولين.

فذهب جمهور العلماء (الحنفية، والمالكية، والحنابلة في إحدى الروايتين) إلى أن الذهب والفضة يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً من الذهب، ومائة وخمسون درهماً من الفضة فعليه الزكاة فيهما، وكذا إن كان عنده من أحدهما نصاب، ومن الآخر مالا يبلغ النصاب يزكيان جميعاً؛ لأن كل واحدة منهما يسد مسد الأخر وينوب منابه، من كونه ثمناً للأشياء، وقيماً للمتلفات؛ فكان مِلْكُ أحدهما كملك الآخر، فجرى مجرى من مَلَكَ أنواعاً من الذهب، من جيد ورديء وتِبر ومَصُوغ ولأن وجوب زكاتهما ربع العشر في كل حال، ولأنه إذا كان معه مائةُ درهم وعَرَضٌ للتجارة يساوي مائةَ درهم فإنه يضمه إلى الدراهم ويزكي الجميع، أو يكون كقيمة العَرَضِ فيجب ضمُّه إلى ما عنده من الوَرِق ويُزكِّي الجميع.

---

(١) فتح القدير (٢/ ٢٠٩) وابن عابدين (٣٧٢) والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (١/ ٤٥٥) وشرح المنهاج (٢/ ٢٢) والمجموع (٧/ ٧٤/ ٩٢/ ٩٣) والمغني (٣/ ٥٢٧) والإفصاح (١/ ٣٢٧).

والمعنى فيه قيام الذهب مقام قيمة العَرُوض ولأن مقاصدهما وزكاتهما متفقة، فهما كنوعي الجنس الواحد.

وذهب الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية إلى أنه لا تجب في أحد الجنسين الذهب والفضة زكاة حتى يكتمل وحده نصاباً حتى لو ملك مائتين إلا درهماً وعشرين مثقالاً إلا نصفاً أو غيره فلا زكاة في واحد منهما؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ». [1] ولأنهما مالان يختلف نصابهما فلا يضم أحدهما إلى الآخر كأجناس الماشية.

ثم إن القائلين بالضم اختلفوا: هل يضم الذَهَبَ إلى الوَرِق، ويُكْمِلُ النصابَ بالأجزاء أو بالقيمة؟

فذهب مالك وأبو يوسف ومحمد وأحمد في رواية إلى أن الضم يكون بالأجزاء، فلو كان عنده خمسة عشر مثقالاً ذهباً وخمسون درهماً فضةً لوجبت الزكاة؛ لأن الأول ٣/ ٤ نصاب والثاني ١/ ٤ نصاب، فيكمل منها نصاب، وكذا لو كان عنده ثلث نصاب من أحدهما، وثلثان من الآخر ونحو ذلك.

وذهب الإمام أبو حنيفة وأحمد في رواية إلى أنه يضم أحدهما إلى الآخر بالتقويم في أحدهما بالآخر بما هو أحظ للفقراء، أي يضم الأكثر إلى الأقل.

فلو كان عنده نصف نصاب فضة – **مائة درهم** – ربع نصاب ذهب – **خمسة دنانير** – قيمتها مائة درهم فعليه الزكاة؛ لأن الضم للمجانسة بين الذهب والفضة، وهي تتحقق باعتبار القيمة دون الصورة فيضم بها.

أما العُروض فتُضم قيمتها إلى الذهبِ أو الفضة ويكمل بها نصاب كل منهما.

---

(١) صحيح: تقدم.

قال ابن قدامة ﵀: لا نعلم في ذلك خلافاً.

وقال الخطابي ﵀: ولا أعلم عامتهم اختلفوا فيه، وذلك لأن الزكاة إنما تجب في قيمتها، فتقوم بكل واحد منهما، فتضم إلى كل واحد منهما.[1] وفي هذا المعني العملة النقدية المتداولة.

زكاة الأوراق النقدية:

إن مما لاشك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية واجبة، نظراً لأنها عامة أموال الناس، ورؤس أموال التجارات والشركات، وغالب المدخرات، فلو قِيل بعدم الزكاة فيها لأدي إلى ضياع الفقراء والمساكين.

وقد قال الله تعالي: ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ ١٩﴾ [الذاريات: ١٩] ولا سيما إنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع أنحاء العالم، وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة.[2]

زكاة المواد الثمينة الأخرى غير الذهب والفضة:

قال الامام النووي ﵀: لا زكاة فيما سوى الذهب والفضة، من الجواهر كالياقوت والفيروز واللؤلؤ والمرجان والزمرد والزبرجد والحديد والصفر وسائر النحاس والزجاج، وإن حسنت صناعتها وكثرت قيمتها، ولا زكاة أيضا في المِسْكِ والعنبر، قال الشافعي ﵁ في «المختصر»: «ولا في حِلية بحرٍ».

---

(١) المغني (٣/ ٥٢٣) وحاشية بن عابدين (٢/ ٣٤) وفتح القدير (٢/ ٢٢٢/ ٢٢٣) والدسوقي على الشرح الكبير (١/ ٤٥٥) والذخيرة (٢/ ٣٧٨) والمجموع (٧/ ٩٣/ ٩٧) والاشراف (١/ ١٧٤/ ١٧٥) وبداية المجتهد (١/ ٣٥٣) وكشاف القناع (٢/ ٢٧١) والإنصاف (٣/ ١٣٥/ ١٣٧) والإفصاح (١/ ٣٢٧).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٣/ ٢٦٧) والعقود الياقوتية (٢١٣) وفقه الزكاة (١/ ٢٨٤/ ٢٩١).

قال أصحابنا: معناه: كل ما يستخرج منه فلا زكاة فيه، ولا خلاف في شيء من هذا عندنا، وبه قال جماهير العلماء من السلف وغيرهم.

وحكي ابن المنذر وغيره عن الحسن البصري وعمر بن عبدالعزيز والزهري وأبي يوسف واسحاق بن راهوية أنهم قالوا: يجب الخُمُس في العَنْبر. قال الزهري: وكذلك اللؤلؤ، وحكي أصحابنا عن عبد الله بن الحسن العنبري أنه قال: يجب الخُمْس في كل مايخرج من البحر سوى السَّمك. وحكي العنبري عن أحمد روايتين:

إحداهما: كمذهب الجماهير.

والثانية: أنه أوجب الزكاة في كل ما ذكرنا إذا بلغت قيمته نصاباً، حتى في المسك والسمك.

ودليلنا: الأصل أن لا زكاة إلا فيما ثبت الشرع فيه، وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «ليس في الْعَنْبَرِ زَكَاةٌ إِنَّمَا هو شَيْءٌ دَسَرَهُ الْبَحْرُ»، وهو بدال وسين مهملتين مفتوحتين: أي قذفه، ودفعه، فهذا الذي ذكرناه هو المعتمد في دليل المسألة.

وأما الحديث المروى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي حَجَرٍ» فضعيف جداً رواه البيهقي وبيَّن ضعفه.[1]

---

(١) المجموع (٧/ ٧٧/ ٨٧) والمغني (٣/ ٥٤٦/ ٥٤٧) والإقناع (٢/ ١٦٧) ومطالب أولى النهي (٢/ ٧٧) وكشاف القناع (٢/ ٢٢٣) وشرح منهى الإرادات (١/ ٤٢٤) والمبدع (٢/ ٣٥٨) والفروع (٢/ ٣٦٥) وشرح فتح القدير (٢/ ٢٣٩) والحاوي الكبير (٣/ ٢٨٠) والاستنكار (٣/ ١٥٣).

زكاة الحلي

زكـــاةُ الحُلِيِّ:

اختلف العلماء في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يُلبس ويُعار بعد إجماعهم على أنه يجوز للنساء لُبْسُ أنواعِ الحُلِيِّ من الفضة والذهب جميعاً، كالطوق والعُقد والخاتَم والسِّوار والخلخال والتعاويذ والدمالج والقرائد والمخانق وكل ما يُتخذ في العنق وغيرة وكل ما يعتدن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا. (١)

إلا أنهم اختلفوا في زكاة الحلي المباح إذا كان مما يُلبس ويُعار على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور العلماء المالكية والشافعية في الصحيح عندهم والحنابلة في المذهب وأبو عبيد وهو مورويٌ عن جابر بن عبدالله وابن عمر وأنس وعائشة وأسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهم وغيرهم إلى أنه لا يجب في الحلي المباح زكاة.

أدلة هذا القول: أولاً: أن الأصل براءة الذمم من التكاليف ما لم يرد بها دليل شرعي صحيح، ولم يوجد هذا الدليل في زكاة الحلي، لا من نَصٍّ ولا من قِياسٍ على المنصوص.

ثانيا: أن الزكاة إنما تجب في المال النامي أو المعد للنماء، والحلي ليس واحداً منهما، لأنه خرج عن النماء بصناعته حلياً يُلبس ويستعمل وينتفع به فلا زكاة فيه كما في العوامل من الإبل والبقر فقد خرجت باستعمالها في السقي والحرث عن النماء، وسقطت عنها الزكاة.

---

(١) المجموع (٧/ ١١٧).

وقال القاضي عبدالوهاب المالكي رحمه الله: إن المعتبر في وجوب الزكاة النماء دون غيره، فالزكاة تابعة له، لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه، يبين ذلك أن الزكاة على ضربين: منها ما تجب الزكاة في عينه، ومنها ما لا تجب الزكاة في عينه كالعروض، ثم قد ثبت أن ما لا تجب في عينه الزكاة إذا قُصِد به الثمن وطَلَبُ الفضلِ وجبت الزكاة فيه، فوجب أن تكون ما في عينه الزكاة، إذا عُدِلَ به عن طلب النماء يؤثر ذلك في سقوط الزكاة عنه، ولا تحتاج أن تقول على وجه مباح، لأن التأثير إذا ثبت لم يبق إلا ما نقوله، وهذا يمكن أن يستدل به على أنه من قياس العكس، ويمكن أن يكون استدلالاً مبتدأً. (١)

ثالثا: يؤيد هذا الاستدلال ما صح عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم من عدم وجوب الزكاة فيه.

١- فعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما: «كان يحلى بَنَاتَه وَجَوَارِيَهُ الذَّهَبَ ثُمَّ لَا يُخْرِجُ منه الزَّكَاةَ».(٢)

٢- قول ابن عمر رضي الله عنهما: «ليس في الحُلِيِّ زَكَاةٌ».(٣)

٣- عن عَمْرِو بن دِينَارٍ قال: «سَمِعْت رَجُلًا يَسْأَلُ جَابِرَ بن عبد الله رضي الله عنه عن الحُلِيِّ أَفِيه زَكَاةٌ؟ فقال: جَابِرٌ لَا. فقال: وَإِنْ كان يَبْلُغُ أَلْفَ دِينَارٍ؟ فقال جَابِرٌ: كَثِيرٌ» وفي رواية قال: «يُعَارُ وَيُلْبَسُ».(٤)

---

(١) الإشراف (١/ ١٧٦).

(٢) رواه مالك في الموطأ (٥٨٥) والبيهقي (٤/ ١٣٨) بسند صحيح.

(٣) أخرجه عبد الرازق (٤/ ٨٢) ونحوه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) والدارقطني (٢/ ١٠٩) بسند صحيح.

(٤) أخرجه عبد الرازق (٤/ ٨٢) و ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) والبيهقي (٤/ ١٣٨) بسند صحيح.

٤- عن أَسْمَاءَ رضي الله عنها: «أنها كانت لاَ تُزَكِّي الْحُلِيَّ». [١]

٥- ما رواه مالك في الموطأ عن القاسم بن محمد: «أن عَائِشَةَ زَوْجَ النبي ﷺ كانت تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا لَهُنَّ الْحُلْيُ فَلاَ تُخْرِجُ مِن حُلِيِّهِنَّ الزَّكَاةَ». [٢]

قال أبو الوليد الباجي رحمه الله: وهذا مذهب ظاهر بين الصحابة وأعلم الناس به عائشة، رضي الله عنها، فإنها زوج النبي ﷺ، ومن لا يخفى عليه أمره في ذلك.

وكذلك عبدالله بن عمر، فإن أخته حفصة كانت زوج النبي ﷺ، وأَمْرُ حُلِيِّها لا يَخْفَى على النبي ﷺ، ولا يخفى عليها حكمه فيه. [٣]

وما يدل على انتشار هذا بين الصحابة والتابعين ما قاله يحيى بن سَعِيدٍ قال: سَأَلْتُ عُمْرَةَ عن زَكَاةِ الْحُلِيِّ، فقالت: «ما رَأَيْت أَحَدًا يُزَكِّيه». [٤]

وعن الحسن قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال: «في الْحُلِيِّ زَكَاةٌ». [٥]

رابعاً: قول النبي ﷺ: «يا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ». [٦]

قال ابن العربي رحمه الله: هذا الحديث يوجب بظاهره أن لا زكاة في الحلي بقوله للنساء: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ من حُلِيِّكُنَّ» ولو كانت الصدقة فيه واجبه لما ضرب المثل به في صدقة التطوع. [٧]

---

(١) أخرجة ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) بسند صحيح.

(٢) رواة ابن مالك في الموطأ (٥٨٦) والشافعي في المسند (١/ ٩٥/ ٩٦) والبيهقي (٤/ ١٣٨).

(٣) المنتقي (٢/ ١٠٧).

(٤) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) وانظر الأموال (٤٤٢).

(٥) المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٣) وانظر الأموال (٤٤٢).

(٦) رواه البخاري (١٤٦٦) ومسلم (١٠٠٠).

(٧) شرح الترمذي (٣/ ١٣٠/ ١٣١).

يعنى أنه لا يحسن أن يقال: تصدقوا ولو من الإبل السائمة أو تصدقوا ولو مما أخرجت الأرض من القمح، أو مما أثمرت النخيل من التمر، ما دامت الصدقة في هذه الأشياء لازمة ومفروضة، إنما يقال مثلاً: تصدق ولو من لبن بقرتك، تصدق ولو من طعامكم وزادك ونحو ذلك مما لا تجب فيه الزكاة المفروضة. (١)

القول الثاني: ذهب الحنفية والشافعية في مقابل الأصح، والحنابلة في رواية إلى وجوب الزكاة في الحلي المباح إذا بلغ نصاباً، وحال عليه الحول، سواء كان ملبوساً أو مُدَّخراً أو مُعَدّاً للتجارة.

أدلة هذا القول:

العمومات الواردة في القرآن الكريم كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴿٣٤﴾﴾ [التوبة: ٣٤] ألحق الوعيد الشديد بكَنْزِ الذهب والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي وغيره، وكل مال لم تُؤَدَّ زكاتُه فهو كَنْزٌ، فكان تارك أداء الزكاة منه كَانِزاً فيدخل تحت الوعيد ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب.

ولأن الحلي مالٌ فاضلٌ عن الحاجة الأصلية إذ الإعداد للتجَمُّل والتزيُّن دليل الفضل عن الحاجة الأصلية، فكان نعمةً لحصول التنعُّم به؛ فيلزمه شكرُها بإخراجُ جزء منها للفقراء. (٢)

٢- عموم قوله ﷺ: «فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» (٣) وقوله: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ» (٤) مفهومه أن فيها صدقة إذا بلغت خَمْسَ أواقٍ.

---

(١) فقه الزكاة (١/ ٣٠٥).

(٢) بدائع الصنائع (٢/ ٤١٨).

(٣) صحيح: تقدم.

(٤) صحيح: تقدم.

ولعموم قوله ﷺ في زكاة الذهب: «ما من صَاحِبِ ذَهَبٍ ولا فِضَّةٍ لَا يُؤَدِّي منها حَقَّهَا إلا إذا كان يَوْمُ الْقِيَامَةِ صُفِّحَتْ له صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ فَأُحْمِيَ عليها في نَارِ جَهَنَّمَ فَيُكْوَى بها جَنْبُهُ وَجَبِينُهُ وَظَهْرُهُ كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ له في يَوْمٍ كان مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ حتى يُقْضَى بين الْعِبَادِ فَيَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إلى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إلى النَّارِ». [١]

٣- استدلوا أيضا بما ورد من الأحاديث في زكاة الحلى خاصة والوعيد لمن لم يخرجها:

أ- حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أَنَّ امْرَأَةً[٢] أَتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهَا ابْنَةٌ لها، وفي يَدِ ابْنَتِهَا مَسَكَتَانِ غَلِيظَتَانِ من ذَهَبٍ فقال لها: أَتُعْطِينَ زَكَاةَ هذا؟ قالت: لَا، قال: أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ الله بِهِمَا يوم الْقِيَامَةِ سِوَارَيْنِ من نَارٍ؟ قال: فَخَلَعَتْهُمَا فَأَلْقَتْهُمَا إلى النبي ﷺ وَقَالَتْ: هُمَا للهِ ﷻ وَلِرَسُولِهِ». [٣]

ب- عن عبد اللهِ بن شَدَّادِ بن الْهَادِ أَنَّهُ قال: «دَخَلْنَا على عَائِشَةَ زَوْجِ النبي ﷺ فقالت: دخل عَلَيَّ رسول اللهِ ﷺ فَرَأَى في يَدَيَّ فَتَخَاتٍ من وَرِقٍ فقال: ما هذا يا عَائِشَةُ؟ فقلت: صَنَعْتُهُنَّ أَتَزَيَّنُ لك يا رَسُولَ اللهِ، قال: أَتُؤَدِّينَ زَكَاتَهُنَّ؟ قلت: لَا، أو ما شَاءَ الله، قال: هو حَسْبُكِ من النَّارِ». [٤]

---

(١) صحيح: تقدم.

(٢) في بعض الروايات أنها من اليمن.

(٣) رواه أبو داود (٤٢٨٩) والترمذي (٦٣٧) والنسائي (٥/ ٣٨) وأحمد (٢/ ١٧٨) وأبو عبيد في الأموال (١٢٦٠) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود (١٣٨٢).

(٤) رواه أبو داود (١٥٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٣٨٩) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وصححه الألباني في صحيح أبو داود (١٣٨٢).

ج- ما رواه أبو داود وغيره عن أم سلمة قالت: كنت أَلْبَسُ أَوْضَاحًا من ذَهَبٍ فقلت: يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هو؟ فقال: ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدَّى زَكَاتُهُ فَزُكِّيَ فَلَيْسَ بِكَنْزٍ». [١] (والوضاح: نوع من الحلي).

٤- الآثار الواردة عن بعض الصحابة مثل.

أ- أثر ابن مسعود: أنه سَأَلَتْهُ امْرَأَةٌ عن حلي لها أَفِيهِ زَكَاةٌ؟ قال: إذا بَلَغَ مائتي دِرْهَم فَزَكِّيهِ قالت: إِنَّ في حِجْرِي أَيْتَامًا فَأَدْفَعُهُ إِلَيْهِمْ؟ قال: نعم». [٢]

ب- أثر عمر: أنه كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى «أَنْ أؤمر من قِبَلَك من نِسَاءِ المُسْلِمِينَ أَنْ يتصدقن من حُلِيِّهِنَّ [وفي رواية: أن يزكين] وَلاَ يَجْعَلْنَ الْهَدِيَّةَ وَالزِّيَادَةَ تَعَارُضًا بَيْنَهُنَّ». [٣]

وهذا الخلاف بين العلماء إنما هو في زكاة الحلي المباح.

أما الحلي المتخذ من ذهب أو فضة إن كان استعماله محرماً أو مكروهاً مثل أواني الذهب والفضة والمعلاق والمجامر منهما وغير ذلك فإنه تجب فيه الزكاة بإجماع المسلمين حكاه النووي وغيره. [٤]

---

(١) رواه أبو داود (١٤٦٥) والدارقطني (٢/ ١٠٥) والحاكم (١/ ٥٤٧) والطبراني في الكبير (٢٣/ ٢٨١) وحسنة الألباني في صحيح ابى داود (١٣٨٣) المرفوع منه فقط.

(٢) أخرجه عبدالرازق (٤/ ٨٣) والطبراني (٩/ ٣٧١) وفي سنده انقطاع.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٣٨٢) والبخاري في التاريخ الكبير (٤/ ٢١٧) والبيهقي (٤/ ١٣٩) وضعفه الحافظ في الدراية، وفي تخريج أحاديث الهداية (١/ ٢٥٦) وقال في التلخيص (٨٥٨): هو مرسل قاله البخاري وقد أنكر الحسن ذلك - أي البصرى - فيما رواه ابن أبي شيبة قال: لا نعلم أحداً من الخلفاء قال في الحلي زكاة.

(٤) المجموع (٧/ ١١٣/ ١١٤) وانظر في هذا المبحث بدائع الصنائع (٢/ ٤١٧) ومختصر اختلاف العلماء للطحاوي (١/ ٤٢٩) وأحكام القرآن للجصاص (٤/ ٣٠٣/ ٣٠٤) وفتح القدير (٢/ ٢١٥) والمدونة(٢/ ٢٤٥/ ٢٤٧) والاستذكار (٣/ ١٥١/ ١٥٣)

=

زكاة عروض التجارة:

التجارة: تقليب المال بالبيع والشراء لغرض تحصيل الربح [١] والعرْض بسكون الراء، هو كل ما سوى النقدين.

قال الجوهري: العرض المتاع، وكل شيء فهو عَـرَض سوى الدراهم والدنانير فإنهما عين.

وقال أبو عبيد: العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراًتقول: اشتريت المتاع بعرض أي: بمتاع مثله.

أما العرض بفتحتين فهو شامل لكل أنواع المال قل أو كثر.

قال أبو عبيد: جميع متاع الدنيا عرض [٢] وفي الحديث: «**ليس الْغِنَى عن كَثْرَةِ الْعَرَضِ**». [٣]

وعروض التجارة جمع العرْض بسكون الراء وهي في اصطلاح الفقهاء كل ما أعد للتجارة كائنة ما كانت سواء من جنس تجب فيه زكاة العين كالإبل والبقر والغنم أو لا كالثياب والحمير والبغال. [٤]

وتفسير القرطبي (٨/ ١٢٦) والقوانين الفقهية (١/ ٦٩) والاشراف (١/ ١٧٦) والذخيرة (٢/ ٤١٨) وجواهر العقود (١/ ٣٩٨) والأم (٢/ ٤٠) والحاوي الكبير (٣/ ٢٧١/ ٢٧٩) والمغني (٣/ ٥٣١) والإنصاف (٣/ ١٣٨/ ١٣٩) والإفصاح (١/ ٣٢٨).

(١) شرح المنهاج (٢/ ٢٧).

(٢) لسان العرب (٧/ ١٦٥) مادة (عرض) وتاج العروس (١/ ٤٦٥) والصحاح في اللغة (١/ ٤٩٥).

(٣) رواه البخاري (٦٠٨١) ومسلم (١٠٥١).

(٤) شرح فتح القدير (١/ ٥٢٦) وكشاف القناع (٢/ ٢٣٩) ومختصر الفتاوى المصرية (١/ ٢٧٧) والإنصاف (٣/ ١٦١).

حُكْم الزكاة في عروض التجارة:

الزكاة في عروض التجارة واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: الدليل الأول قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾.

قال أبو بكر الجصاص رحمه الله: وقد روى عن جماعه من السلف في قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ أنه من التجارات، منهم الحسن ومجاهد. وعموم هذه الآية يوجب الصدقة في سائر الأموال؛ لأن قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ ينتظمها.[1]

وقال أبو بكر ابن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ ﴾ قال علماؤنا: قوله تعالى: ﴿مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ يعني: التجارة، ﴿وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ يعني: النبات.

وتحقيق هذا الاكتساب على قسمين: منها ما يكون من بطن الأرض وهو النباتات كلاها ومنها ما يكون من المحاولة على الأرض كالتجارة والنتاج والمغاورة في بلاد العدو، والاصطياد؛ فأمر الله تعالى الأغنياء من عباده بأن يؤتوا الفقراء مما آتاهم على الوجه الذي فعله رسول الله ﷺ.[2]

وقال الإمام الرازي رحمه الله: ظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان، فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، وزكاة النَعَم؛ لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب.أهـ[3]

---

(١) أحكام القرآن (٣/ ١٤٨) للجصاص.

(٢) أحكام القرآن (١/ ٤٦٩) لابن العربي.

(٣) التفسير الكبير للرازي (٢/ ٦٥).

وقد بوب الإمام البخاري رحمه الله في صحيحه (باب صدقة الكسب والتجارة؛ لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ الآية: إلى قوله: ﴿حَمِيدٌ﴾.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: هكذا أورد هذه الترجمة مقتصراً على الآية بغير حديث وكأنه أشار إلى ما رواه شعبة عن الحكم عن مجاهد في هذه الآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ ﴾ قال: من التجارة الحلال.[1]

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣].

قال الماوردي رحمه الله: والدلالة على وجوب زكاة التجارة قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ [التوبة: ١٠٣]، ﴿فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ﴾ وأموال التجارة أعم الأموال فكانت أولى بالإيجاب.[2]

وقال ابن العربي رحمه الله: قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾ عام في كل مال على اختلاف أصنافه وتباين أسمائه واختلاف أغراضه فمن أراد أن يخصه بشيء فعليه الدليل[3]

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله بعد ما ذكر الآية: وهذا عام فيُحمل على عمومه إلا ما خصه الدليل.[4]

وقال الزركشي رحمه الله: والأصل في وجوب زكاة عروض التجارة عموم قوله تعالى: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً ﴾.[5]

---

(١) فتح الباري (٥/ ٥٠).

(٢) الحاوي الكبير (٣/ ٦٠٦).

(٣) شرح الترمذي (٣/ ١٠٤).

(٤) المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١٠١).

(٥) شرح مختصر الخرقي (١/ ٣٩٥).



في لفظة كسوف على القمر ، وقالوا إنما يقال خسوف القمر ، كقوله وخسفت القمر ، قال قلنا الكسوف ذهاب دائرته ، والخسوف ذهاب دون دائرته ، وقيل الكسوف والخسوف تغيره والخسوف ذهاب لونه .

قلت قد مر أن الكسوف والخسوف فسيا [1] لا يعاب عليه ، وقال السغناقي كسفت الشمس كسوفاً ويكسفها الله كسفاً يتعدى ولا يتعدى ، وقال الشاعر :

الشمس طالعة ليست بكاسفة   تبكي عليك نجوم الليل والقمر

أي ليست تكسف ضوء النجوم مع طلوعها ، ولكن لقلة ضوءها وبكاؤها عليك لم يظهر لها نور ، وكذلك كسف القمر ، إلا أن الأجود فيه أن يقال خسف القمر ، وذكر الإمام جمال الدين الأديب في شرح الأبيات يرثي جرير هذا عمر بن عبد العزيز ، ومعنى قوله – تبكي – أي تغلبت النجوم في البكار ، يقال بكيته فبكيته ، أي غلبته في البكاء ، وروي – النجوم – بالرفع والنصب ، فعلى تقدير الرفع كأن الواو في والقمر بمعنى مع والألف للاشباع .

(قال وإذا انكسفت الشمس صلى الإمام بالناس الركعتين) أصل مشروعيته صلاة الكسوف بالكتاب والسنة والإجماع . أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً ﴾ ٥٩ الإسراء ، والكسوف آية من الآيات المخوفة ، والله تعالى يخوف عباده ليتركوا المعاصي ويرجعوا إلى الطاعة التي فيها فوزهم . وأما السنة فقوله ﷺ إذا رأيتم شيئاً من هذا الافزاع فافزعوا إلى الصلاة . وأما الإجماع فإن الأمة قد اجتمعت عليها من غير إنكار أحد ثم يحتاج بعد هذا إلى معرفة ستة أشياء ، سبب شرعيتها وهو الكسوف ، لأنها تضاف اليه وبتكرر بتكرره وشرط جوازها ما اشترط لسائر الصلاة . وصفتها وهي سنة وليست بواجبة على الأصح . وقال بعض مشايخنا أنها واجبة للأمر بها ، ونص في الاسرار على وجوبها وكيفية أدائها بالجماعة ، ولكن اختلفوا فيها كما سيجيء بيانه إن شاء الله تعالى.

---

(١) هكذا في الأصل .

وأما حديث ابن عمر بدون الواو في عمر لم نجده ، وإنما المروي حديث ابن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولعل الخطأ من الناسخ، وحديث ابن عمرو أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي في الشمائل عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فقام رسول الله ﷺ لم يكد يركع ثم ركع فلم يكد يركع ، ثم رفع فلم يكد يسجد ، ثم سجد فلم يكد يرفع ثم رفع، وفعل في الركعة الأخرى مثل ذلك ، ثم نفتح في آخر سجوده ، فقال آفاق ثم قال رب ألم تعدني أنك لا تعذبهم وأنا فيهم ، ألم تعدني أن لا تعذبهم وهم يستغفرون ، ففرغ رسول الله ﷺ من صلاته وقد انمحضت الشمس . وأخرجه الحاكم أيضاً وقال صحيح ولم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب.

قلت قد أخرج البخاري عن عطاء حديثاً مقروناً لأبي بشر وقال أيوب ثقة ، ولنا أحاديث أخرجها حديث أخرجه النسائي ، وعن أبي قلابة عن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال إذا خسفت الشمس والقمر فصلوا حديث صلاة صليتموها من المكتوبة ، ورواه أحمد في مسنده والحاكم في مستدركه ، وقال على شرطهما ، ورواه أبو داود ولفظه كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت .

وأخرجه ابن ماجة أيضاً ، وقال البيهقي هذا مرسل أبو قلابة لم يسمع من النعمان . قلت صرح في الكمال بسماعه من النعمان ، وقال ابن حزم وأبو قلابة أدرك النعمان وروى هذا الخبر عنه ، وصرح ابن عبد البر بصحة هذا الحديث ، وقال من أحسن حديث ذهب اليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان يظهر من البيهقي دعوى بلا دليل ، والعجب من النووي حكم بصحة هذا الحديث ، ثم قال إلا أنه روي بزيادة رجل بين أبي قلابة والنعمان ، ثم اختلف في ذلك الرجل ، واسم أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرمي .

ومنها حديث أخرجه أبو داود عن قبيصة الهلالي قال كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فزعاً يجر ثوبه وأنا معه يومئذ بالمدينة فصلى ركعتين فأطال فيها القيام ، ثم انصرف وانجلت فقال إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتموها فصلوا ، كحديث صلاة صليتموها من المكتوبة . وأخرجه النسائي أيضاً والحاكم في المستدرك وقال حديث

وأما الاخفاء والجهر فلهما رواية عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ جهر فيها . ولأبي حنيفة « رح » رواية ابن عباس وسمرة بن جندب ، والترجيح قد مر من قبل كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء

يعني إذا خفف الصلاة طول الدعاء وهو بالخيار في هذا الدعاء إن شاء جلس فدعى ويستقبل القبلة ، وإن شاء قام ودعى واستقبل الناس بوجهه .

(وأما الإخفاء والجهر فلهما) أي فلأبي يوسف ومحمد « رح » (رواية عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام جهر فيها) حديث عائشة رضي الله عنها أخرجه البخاري ومسلم عن عروة عن عائشة « رض » قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الخسوف بالقراءة الحديث ، والمراد بالخسوف كسوف الشمس والدليل عليه ما رواه البخاري أيضاً من حديث أسماء بنت أبي بكر « رض » قالت جهر النبي عليه السلام في صلاة الكسوف ورواه أبو داود ولفظه أن النبي ﷺ قرأ قراءة طويلة فجهر بها يعني في صلاة الكسوف ، ورواه الترمذي ولفظه أن رسول الله عليه السلام صلى صلاة الكسوف فجهر فيها بالقراءة وحسنه ، ورواة ابن أبي حبان أيضاً في صحيحه قالوا وفي هذه الألفاظ ما يدفع قول من تفسير لفظ الصحيحين بخسوف القمر .

(ولأبي حنيفة « رض » رواية ابن عباس وسمرة « رض ») حديث ابن عباس رواه أحمد في مسنده عن عكرمة عن ابن عباس قال صليت مع النبي عليه السلام الكسوف فلم أستمع منه فيها حرفاً من القراءة ، ورواه أبو يعلى الموصلي أيضاً في مسنده وأبو نعيم في الحلية والطبراني في معجمه والبيهقي في المعرفة .

وحديث سمرة بن جندب رواه الأربعة عن بعدة بن عباد العبدي قال قال سمرة بن جندب بينما أنا وغلام من الأنصار نرمي عرضين لنا .. الحديث وفيه صلى بنا رسول الله عليه السلام الكسوف لا نسمع له صوتاً ، وقد مر هذا الحديث في هذا الباب بتمامه .

(والترجيح قد مر من قبل) أراد به قوله — والحال أكشف على الرجال لقربهم — (كيف وأنها صلاة النهار وهي عجماء) كيف اسم ، وعن سيبويه أنه ظرف ، ومعناه

وقد ذكر في الأصل قول محمد وحده ويجهر فيهما بالقراءة اعتباراً بصلاة العيد ، ثم يخطب لما روي أن النبي ﷺ خطب ثم هي كخطبة العيد عند محمد ،

قلت لا نسلم أن المروي شاذ ، لأن الشاذ عند أكثر المحدثين أي يروي الراوي ما لا يرويه الثقات سواء خالفهم أو لا هذا ، والمروي رواه غير واحد من الصحابة منهم عم عباد بن تميم ، قال خرج رسول الله عليه السلام يستسقي وصلى ركعتين .. الحديث، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي ، وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري المازني .

ومنهم عائشة رضي الله عنها قالت شكى الناس إلى رسول الله عليه السلام قحوط المطر .. الحديث ، وفيه فصلى ركعتين ، رواه أبو داود . ومنهم ابن عباس وقد مضى حديثه عن قريب ، ومنهم أبو هريرة رضي الله تعالى عنه قال خرج النبي عليه السلام يستسقي فصلى ركعتين .. الحديث ، أخرجه ابن ماجة والطحاوي .

(وقد ذكر في الأصل) أي في المبسوط (قول محمد وحده) أشار بهذا إلى الخلاف المذكور في صلاة الاستسقاء بين محمد وأبي حنيفة وأبي يوسف ، كذا ذكره في المبسوط والمحيط ، وذكر في الأسرار والتحفة أن محمداً مع أبي يوسف فيه ، وأبو حنيفة وحده.

(ويجهر فيهما بالقراءة) أي في ركعتي صلاة الاستسقاء (اعتباراً بصلاة العيد) والجمعة ، وعند محمد للجهر ، ذكرها في القنية (ثم يخطب) أي بعد الصلاة يخطب الإمام (لما روي أنه عليه السلام خطب) هذا الحديث أخرجه ابن ماجة في سننه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال خرج رسول الله عليه السلام يوماً فاستسقى فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ودعا الله وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن ، ورواه البيهقي في سننه ، وقال تفرد به النعمان بن راشد عن الزهري ، قال البخاري هو صدوق لكن في حديثه وهم كثير .

(ثم هي) أي خطبة الاستسقاء (كخطبة العيد عند محمد) يعني يطمئن بخطبتين

المبسوط إذا مضى صدر خطبته قلب رداءه ، ولم يحك خلافاً في المرغيناني ، ذكر قوله مع أبي حنيفة ، وهكذا ذكره الحاكم ، وذكر الكرخي مع محمد والطحاوي ذكره مع أبي حنيفة في موضع ، ومع محمد في موضع .

وقال في الذخيرة اختلف المتأخرون على قول أبي يوسف ، وفي جوامع الفقه لم يذكر قلب الرداء إلا على قول أبي يوسف . وفي المحيط والبدائع والتحفة والفقيه ذكر قوله مع محمد وفي مبسوط شيخ الإسلام ثم إذا دعى لا يقلب رداءه عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد والشافعي يقلب رداءه .

واحتجوا بما روي عن حديث عبد الله بن زيد ، وقد مر عن قريب ووقت اليه بسبب عندنا عند مضي صدر الخطبة ، وبه قال ابن الماجشون من المالكية ، وفي رواية ابن القاسم بعد تمامها . وقيل قبل تمامها عند اصبع ، وقيل بين الخطبتين ، وهذه الثلاثة عن مالك والمشهور عنه بعد تمامها ، وبه قال الشافعي .

(وما رواه كان تفاؤلاً) أي وما رواه محمد من الحديث الذي احتج به كان لأجل التفاؤل ليقلب حالهم من الجدب إلى الخصب ، فلم يكن لبيان السنة . وفي المبسوط ولا تأويل لما رواه سوى أنه ﷺ يتفاءل بتغير الهيئة ليغير الهواء يعني ما كان عليه معين اللهم الحال . وفي الجنازية يحتمل أنه ﷺ يحول رداءه فأصلحه فظن الراوي أنه قلبه ، وفيه وجهان آخران ذكرناهما عن قريب ، قيل في كلام المصنف نظر من وجهين . الأول: أنه تعليل في مقابلة النص وهو غير جائز . والثاني : أنه كان ينبغي أن يتأسى بالنبي ﷺ إن كان فعله تفاؤلاً .

وأجيب عن الأول أنا لا نسلم أنه تعليل في مقابلة النص ، بل هو من باب العمل بالقياس لتعارض النصين بالنفي والإثبات وذلك لأن ما احتج به محمد يثبت ، وما احتج به أبو حنيفة ناف ، وهو حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً شكى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال ، فدعا الله فاستسقى ، قال البخاري ولم يذكر أنه حول رداءه ، وفيه نظر،

على قوسه . وفي مختصر الكرخي يعتمد على قوس أو سيف أو عصى ، لأنه يعينه على طول القيام .

وفي الذخيرة للمالكية لا يخرج المنبر ، ولكن يتوكأ على عصى ، وأول من أحدث المنبر من طين عثمان رضي الله عنه . وفي البدائع ولا يصعد المنبر ولو كان في موضع الدعاء. وفي الجواهر يستحب أن يأمرهم الإمام قبلها بالقربة ورد المظالم وتحليل الناس بعضهم من بعض ، لأن الذنوب سبب المصائب . وفي الدراية والمستحب أن يصلي صلاة الاستسقاء في مصلى العيد ، ويستحب إخراج الأطفال والشيوخ الكبار والعجائز اللاتي لا هيئة لهن . وفي المحيط لا يخرج الاستسقاء المنبر بل يقوم الإمام والناس قعود ، وإن أخرج الإمام جاز .

* * *

فالجمهور على مشروعيتها ، وذهب الحسن بن زياد اللؤلؤي والمزني وأبو يوسف في رواية أنها غير مشروعة الآن . أما الحسن فالحجة عليه ما ذكرنا من حديث حذيفة مع سعيد بن العاص . وأما المزني فعلل بالنسخ في زمان النبي عليه السلام حيث أخرها يوم الخندق . وهو مردود بما روي عن هؤلاء الصحابة ويوم الخندق متقدم على المشهور . فكيف ينسخ المتأخر ذكره النووي وغيره .

وأما أبو يوسف فإنه علل بقوله تعالى ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ﴾ ١٠٢ النساء . فقد شرط كونه عليه السلام فيهم لإقامتها . ولأن الناس كانوا يرغبون في الصلاة خلفه ما لا يرغبون خلف غيره ، فشرعت بصفة الذهاب والمجيء على خلاف القياس ، لينال كل فريق فضيلة الصلاة خلفه . وقد ارتفع هذا المعنى بعده ، فلا يجوز أداؤها بصفة الذهاب والمجيء . وأجاب الجمهور في الرد عليه بما فعله الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعده ﷺ ، وان سببها الخوف ، وهو يتحقق بعده ﷺ ، كما في حياته ، ولم يكن ذلك دليله لنيله فضيلة الصلاة خلفه ، لأن تركه المشي وترك الاستدبار فريضة ، والصلاة خلفه فضيلة ، فلا يجوز ترك الفريضة لإحراز الفضيلة ، ثم الآن يحتاجون إلى فضيلة تكثير الجماعة ، فإنها كلما كانت أكثر كانت أفضل .

ومعنى قوله تعالى ﴿ إذا كنت فيهم ... ﴾ الخ . أنت أو من يقوم مقامك في الإقامة ، كما في قوله تعالى ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾ ١٠٣ التوبة ، وقد يكون الخطاب للنبي عليه السلام ولا يختص به ، كما هو في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء ﴾ ١ الطلاق ، كذا في المحيط والمبسوط ، مع أن الأصل عندنا أن تعليق الحكم بالشرط لا يوجب عدمه عند عدم الشرط ، بل هو موقوف على قيام الدليل ، وقد قام الدليل ، وهو فعل الصحابة بعد وفاته عليه السلام على وجود الحكم ، أو نقول لما جاز للنبي عليه السلام بعذر فجاز لغيره بذلك العذر . كصلاة المريض .

ثم اختلف الأصحاب في نقل هذا القول عن أبي يوسف ، فقال في المبسوط وملتقى البحار أنه قوله الثاني وقد رجع اليه ، وفي المحيط وزيادات الشهيد . وفي المرغيناني أطلقت الرواية عنه من غير تعرض إلى كونه قوله الأول أو الثاني . وفي المفيد والمزيد وشرح

وإن صلوا ركباناً والدابة تسير تجوز ، والأصل أن كل صلاة تجوز راكباً يجوز مع السير ، كالنفل . وفي المحيط ولأن السير كالنفل ـ وفي المحيط ولأن السير فعل الدابة حقيقة ، وإنما أضيف اليه بمعنى ، فإذا جاء العذر انقطعت الإضافة اليه ، بخلاف ما إذا صلى وهو يمشي حيث يفسد صلاته ، لأن المشي فعله حقيقة ، وهو مناف ، بخلاف الذاهب إلى وجه العدو ، لأنه ليس بمصل في تلك الحال ، بل هو في حرمة الصلاة . وفي زيادات الشهيد لا يجوز بالإيماء في المصر عند أبي حنيفة ، وعن أبي يوسف يجوز في حالة المشي بالإيماء ، وبه قال مالك والشافعي ويصلون ركباناً ومشاة في جماعة الخوف من العدو ، والسبع سواء . فالخائف من السبع إذا لم يستطع النزول من الدابة يصلي بالإيماء ، كالخائف من العدو ، وكذلك السابح في البحر ، لأن فعلها ينافي الصلاة فصار كالأكل .

والراكب لا يصلي في حالة السير إذا كان طالباً ، لعدم الضرورة ، وإن كان مطلوباً يصلي للضرورة ، وإذا رأوا سواداً ظنوا أنه عدو فصلوا صلاة الخوف فإذا هو إبل أو بقر أو غنم فعليهم الاعادة ، وبه قال الشافعي في قول واحد . واختاره المزني ، وفي قول لا يجب عليهم الاعادة ، وبه قال مالك ولو ماشياً هارباً من العدو فحضرته الصلاة ولم يمكنه الوقوف لا يصلي ماشياً ، وعند الشافعي يصلي بالايماء في تلك الحالة ثم يعيد الفرض على الدابة بعذر المطر واللص . وفي البادية يجوز إذا لم يقدروا على صلاة الخوف على ما وضعنا آخرها ، ولا يصلون صلاة غير مشروعة ، وعن مجاهد وطاووس والحكم والحسن وقتادة والضحاك يصلون صلاة الخوف لركعة واحدة يومئون إيماء .

وروي هذا عن جابر أيضاً ، وقال الضحاك ، فإن لم يقدروا يكبر تكبيرتين ، حيث كانت وجوههم . وقال إسحاق إن لم يقدروا على الركعة فسجده واحدة ، فان لم يقدروا فتكبيرة واحدة .

أخذ الأسلحة ليس بواجب ، وأخذها لا تفسد صلاته بالنص ، وبه قال مالك وأحمد وداود وعند الشافعي في وجوب أخذ السلاح قولان ، والأصح استحبابه وعدم وجوبه . وفي الوسيط وكيف ما كان لا تبطل الصلاة بتركه .

ذهب فقهاء الأمصار إلى أن صلاة الخوف تصح بثلاث أنفس إمام ومأموم وآخر تجاه العدو . ونقل أبو بكر بن أبي داود عن الشافعي أن كل طائفة بثلاثة ، ونقل عن القراء في مثله . وفي المغني الحنابلة كل طائفة ثلاثة . وقال ابن حزم يصليها من خاف من كافر أو مسلم باغ أو سبع أو خنس أو سيل أو نار أو مجنون أو حيوان عاد أو خوف عطش أو فوت رفقة أو متاع أو ضلال طريق . قال النووي هي جائزة في كل قتال ليس بحرام واجباً كان كقتال الكفار والبغاة وقطاع الطريق ، وكذا الصائل على الانسان بنفسه إذا أوجبنا الدفع أو كان مباحاً كقتال من قصد أخذ ماله أو مال غيره .

ولا يجوز في الحرم قتال أهل العدل ، فقتال أهل الأموال لأخذها ، وقتال القبائل عصبة ، ويجوز للمنهزمين إذا زاد الكفار على الضعيف أو كانوا منحرفين لقتال أومتحيزين إلى فئة ، وإلا فلا . ولو كان عليه القصاص يرجو العفو إذا سكن غضبه فهرب يصلي صلاة الخوف ، واستبعده إمام الحرمين ، وهذا في غير شدة الخوف ، وعند مالك وأحمد لا يترخص في كل قتال هو حرام . وفي فتاوى المرغيناني في صلاة الخوف ليست مشروعة في حق العاصي في السفر .

وفي الزيادات لا يجوز الانحراف بعد ذهاب العدو ، ولزوال سبب الرخصة ولوشرعوا فيها ثم حضر العدو جاز الانحراف في أوانه ، ولو انحرفوا على ظن العدو ، ثم بان أنه إبل بنوا ما لم يجاوزوا الصفوف استحساناً . وفي المبسوط لو سهى الامام في صلاة الخوف سجد السهو وتبعته الطائفة الأولى يسجدون في إتمام صلاتهم .

* * *